والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة بحر
و في رواية اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم سلوا الله لي الوسيلة الحديث **قوله**
ويجيب اي بالقدم **قوله** لا اي لا يجب الاجابة بالقدم ويجب باللسان ندبا كما هو مذهب
الحلواني **قوله** اتفاقا اي باتفاق من قال ان الاجابة بالقول ومن قال بالفعل وهذا بناء
على قول الامام من وجوب الانصات من خروجه من الحجرة او قيامه الى الخطبة الى تمام الصلوة اما
عندهما القائلين بوجوب الانصات حال تكلم الخطيب فلا مانع من الاجابة **قوله** و في
التاتارخانية الخ هذا بين القولين بناء على ان الاجابة الواجبة هي الاجابة بالقدم **باب**
شروط الصلوة قوله ثلاثة انواع الحيثية مراعاة من حيث وجوده في ابتداء الصلوة
فقط سواء استمر الى اخرها اولا فهو شرط انعقاد ومن حيث اشتراط وجوده من اول الصلاة
الى اخرها شرط دوام ومن حيث لزوم بقائه الى انتهائها شرط بقاء فلا يمتنع ان يجتمع فيه وصفان
معا او الثلاثة كالوقت فانه شرط للانعقاد لاشتراطه في ابتداء الصلاة حتى لو شرع قبل
الوقت لا تنعقد وهو شرط دوام ايضا في الصبح والجمعة والعيدين لان دخول الوقت الناقص
مفسد لصلاة الصبح كما تقدم والشرط في الجمعة والعيدين اتمامهما في الوقت اذ وقت العصر
لا يصلح لاداء الجمعة فيه وكذا بعد الزوال لا يصلح لاداء صلاة العيد وهو شرط بقاء ايضا
اذ خروجه في اثناء هذه الصلوات الثلاث مفسد للصبح ولوصف الجمعة والعيدين بانقلابهما
نفلا اما النية فهي شرط انعقاد فقط فلا يضر عزوبها عن قلبه بعد الشروع وكذا التحريمة و
الخطبة ولا يتاتى فيهما الاستمرار **قوله** كطهارة اي مع كونه شرط انعقاد حتى لو لم توجد
حال التحريمة لم تنعقد الصلاة **قوله** فلا يشترط الخ اي كما لا يمتنع اي من حيث هو شرط
بقاء بل الشرط فيه الاستمرار الى انتهائها فالقراءة الحكمية تكون من قبل الشروع وتستمر الى انتهائها
ورعاية الترتيب في فعل غير مكرر يحدث في اثنائها ويستمر اشتراطه الى انتهائها حتى لو تذكر سجدة
صلبية او تلاوية بعد القعود الاخير فاتى بها لزمه اعادة القعدة الاخيرة لذلك ولو لم يعده بطلت
صلاته **قوله** استخلاف الامي ولو في الاخيرين لفقد القراءة الحكمية التي هي شرط لبقاء الصلاة
على الصحة ولو في التشهد اما بعده اذا استخلفه بعد القعود قدر التشهد قيل هو من المسائل الاثني
عشرية وقيل تمت صلاته اتفاقا كما سياتي **قوله** ثم الشرط محركا بمعنى العلامة لغة وعرفا
ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلا فيه نهر و في القاموس الشرط الزام الشيء والتزامه و في
المثل الشرط املك عليك ام لك وبزغ الحجام من باب ضرب ونصر فيهما والدون اللئيم السافل
و بالتحريك العلامة والجمع اشراط انتهى **قوله** دون البدن وهذا لغة وعرفا البدن بمعنى الجسد
قوله اغلظ اي لا يعفى شيء مما تعلق به الحدث الاصغر والاكبر وحكمه اشد حتى لا يجوز للمحدث
ان يمس المصحف ولا يطوف بالبيت ولا للجنب ان يقرا القران بخلاف حامل النجاسة وما اورده في
البحر عن غاية البيان من ان القطرة من الخمر تنجس الماء القليل ولو ادخل المحدث او الجنب يده فيه
لا ينجسه اي وان نوى ازالة الحدث بل لو نزل في الماء القليل واغتسل لا ينجسه اي وان نوى ازالة

الحدث

الحدث بل لو نزل في الماء القليل او اغتسل لا ينجسه بناء على الصحيح من طهارة الماء المستعمل فيقال له
انما ينجس الماء بوقوع النجاسة لانتشارها في اجزاء الماء ونجاسة الحدث حكمية لا ينفصل منها
شيء في الماء **قوله** كذلك اي بنوعيه الغليظة والخفيفة **قوله** بحركته كنجاسة في طرف
عمامته وهو ملقى على الارض ما لم يتحرك بحركته فهي جائزة **قوله** او يعد حاملا له هو عطف على
خاص لان منع الاول لذلك ولذا لو كان لا يتحرك بحركته لا يضر لانه لا يعد حاملا له فيتعين عطفه
بالواو كما هو شرط عطف العام على الخاص قال في البحر ودل كلامه انه لو صلى ورأسه يصل
الى سقف نجس او قبة او خيمة كذلك فانها لا تصح لكونه حاملا للنجاسة وفي القنية اذا صلى
في الخيمة ورفع سقفها بقيامه جاز ان كانت ظاهرة والا فلا انتهى **قوله** والا لا كحمام متنجس
وقع عليه وهو يصلي جازت صلاته لانه مستمسك بنفسه فلا يعد حاملا له **قوله** بجنب كذا
في البحر وهذا يقتضي انه لو كان يعد حاملا له حيث كان لا يستمسك بنفسه للتجوز منه انه لا يجوز
صلوة الحامل وعبارة البحر وكذلك الجنب والمحدث اذا حمله المصلي لان الذي على المصلي
يستعمله فلم يصر المصلي حاملا النجاسة الحكمية لعدم اتصافه بها بل المتصف هو المحمول
فيكون قوله هنا لجنب تشبيه بما يستمسك بنفسه اي سواء كان يعد حاملا له او لا وكذا الكلب
قوله وكلب الخ المقصود عدم اصابة شيء من لعابه المصلي اما ما بقي اللعاب في فم الكلب
فغير مفسد لان النجاسة في معدنها لا حكم لها ولذا لا يجوز مع قارورة خمر مسدودة لانها
ليست في معدنها **قوله** اي موضع قدميه الخ اي ان قام عليهما فيشترط طهارة محلهما او
موضع احدهما فقط ان قام على رجل واحدة ورفع الاخرى فالشرط طهارة محل التي
قام عليها فقط قال في البحر اما طهارة موضع القدم فباتفاق الروايات بشرط انه يضعهما اما
ان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز انتهى **قوله** اتفاقا اي بين الامام وصاحبيه
في الاصح اي في القول الاصح عن الامام قال في البحر اما طهارة موضع السجود ففي اصح الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قولهما **قوله** على الظاهر وقال في البحر واما اذا كانت النجاسة
في موضع يديه وركبتيه وصدره جازت صلاته لان الوضع على النجاسة كلا وضع ووضع السجود
على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهو ظاهر الرواية **قوله** الا اذا سجد
على كفيه اي جعل كفه بين جبهته والارض وكذا ثوبه المتصل به ككور عمامته لاشتراط طهارة
محلها بل لانها لا تصلح حائطا حائلا بين جبهة المصلي والمحل النجس وسياتي **قوله**
لقوله تعالى الاية امر بتطهير الثياب وحقيقة التطهير ازالة النجاسة وحقيقة الثياب ما يلبس
ومتى امكن الحمل على الحقيقة لا يعدل الى المجاز والاصل في الامر الوجوب الا لصارف واذا علم
وجوب تطهير الثياب علم تطهير البدن والمكان بالاولى لان انفصاله عن الثياب ممكن وعن البدن
والمكان غير ممكن ولكن اذا وجب على الانسان تطهير هذه الثلاثة والاية ليس فيها تعرض
للصلاة ولا اشارة اليها فمن اين لنا اشتراط ذلك لصحتها بل ربما يقال كون الاجماع على
عدم لزومها في غير الصلاة صارف للامر عن الوجوب او هو خصوصية به صلى الله عليه وسلم للاجماع

على عدم لزومه في حق الامة فالاولى ان يستدل لاشتراط الطهارة من النجاسة المانعة بالاجماع
وهو من اقوى الحجج **قوله** عام اي في الصلاة او غيرها طلع عليه احد او لا قال في البحر اعلم
ان ستر العورة خارج الصلاة واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح
وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح انتهى فقوله الا في مواضع استثناء من الاجماع
اي فانه كشف العورة بحضرة من يراه للغسل من الجنابة على ما تقدم تفصيله فيما اذا كان
بين رجال الخ وكذا لازالة النجاسة المانعة اجازها بعضهم ومنعها الحلبي كما تقدم **قوله**
الا لغرض صحيح اي يجوز في الخلوة كما تقدم في عبارة البحر وذلك كالاغتسال والتغوط و
المداواة وحلق العانة وغير ذلك **تنبيه** ستر العورة في الصلاة وغيرها وفي المكان
المظلم والخلوة عند عدم من يراه حياء من الله تعالى والله سبحانه لا يستتر عنه ساتر لكن
العبد يجب عليه ان يراه متادبا ولا يراه منكشفا **قوله** وله الخ وذكر في البغية خلافا
فيه بحر وهل مثله اذا اصابت النجاسة بدنه لا يجب عليه ازالتها قبل الشروع في الصلاة ومن
قال بحرمة التضمخ بالنجاسة اراد تعمد ذلك او هو على الخلاف ايضا **قوله** الى ما تحت
ركبتيه فالركبة داخلة لا ما تحتها ولا السرة **قوله** ولو الخ وكذا المستسعاة عنده ولم يذكرها
لانها كالمكاتبة فدخلت تحتها وعندهما هي حرة لعدم التجزي وهذا في معتقة البعض اما
المستسعاة بحق المرتهن لو اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا لنفوذ عتقها الصادر
من مالكها وانما تسعى لتقضي عن مالكها لاحتباس ماليتها وترجع بما ادت على المعتق اذا ايسر
قوله مع ظهرها والظهر ما هو مقابل البطن من تحت الصدر الى السرة جوهرة اي فما
حاذى الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة **قوله** جنبيها اتى به بالياء على قصد حكاية
لفظ المتن لئلا يغير اعرابه وهو محله الرفع بالابتداء لوقوعه بعد اما ويحتمل انه كتبها بالالف
وحرفها الناسخ وعلى كل لا تخلو من شيء يتسامح الشارح في مثله لقصد الاختصار **قوله**
فتبع لهما لانه بين الظهر والبطن فيجعل تبعا لاحدهما او بعضه تبعا للبطن وبعضه تبعا للظهر
كل تبعا لما يليه وصرحت عبارة القنية بانه تابع للبطن وكان البطن هو الاصل في ذلك فانه
قال الجنب تبع البطن انتهى ومعلوم ان البطن عورة فيكون الجنب تبع له وما عدا هذه
الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأسا او كتفا او ساقا كالحرج والخنثى الرقيق عورته
عورة الامة والحر ليستر جميع بدنه ولو اقتصر على ما بين السرة الى الركبة تلزمه الاعادة
لجواز ان يكون امرأة وقيل لا لجواز ان يكون رجلا بحر وينبغي ان يكون كذلك لو كان رقيقا
فكشف ما فوق السرة من البطن والظهر فانه يلزمه الاستقبال لانه لزمه الستر بسبب
سابق على الشروع وهو كشف العورة المتحقق قبل الصلاة فلو خوطب بالستر في الصلاة
استند الى سببه فصار كانه توجه اليه قبل الصلاة بخلافها اذ العتق سبب خطابها بالستر
وقد وجد حالة الصلاة وقد سترت لما قدرت وظاهره انها لو كانت عاجزة عن الستر
لا تبطل صلاتها وهو مصرح به في شرح المصلي بحر **قوله** على المذهب اشار لما وقع في البيان من

اشتراط

اشتراط العلم فانه قال ولو عتقت الامة في صلاتها او بعد ما احدثت فيها قبل ان تتوضأ
او بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا بعد العلم بالعتق
بطلت صلاتها انتهى وهذا ليس نصا في اشتراط العلم بل معناه ما يمكن ان يكون غير مراد
فان اعتبار المفهوم في الرواية اكثري لا كلي لا سيما قد عارضه منطوق من صرح بانه لا يشترط
العلم **قوله** ان صليت الخ قال في البحر لم اره لائمتنا وهو في شرح المهذب ان كان في حال
عجزها عن ستره صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة على الستر صحت صلاتها ولا تعتق
لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلوة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس واذا لم تصح
لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه فبطل وصحت الصلاة انتهى وسيأتي في الطلاق
ان الراجح في مسئلة الدور ان يلغو لفظ القبلية ويقع الثلاث ومقتضاه ان يلغو قوله
قبلها ويقع العتق انتهى ووجهه ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال والمعلق عند وجود
شرطه كالمنجز حينئذ فاذا صلت صلاة صحيحة وان كانت بدون قناع لرقها صار كانه
قال لها ذلك الوقت انت حرة قبل هذه الصلاة فيقع ذلك الوقت **قوله** ولو خنثى
اراد به المشكل اذ لو اتضح اتبع ما ظهر منه وانما جعل كالمرأة لانه يعامل بالاضر في سائر
الاحكام وللاحتياط **قوله** فظهر الكف الخ وفي الحلبي الصغير ولا فرق بين ظهر الكف
وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وفي المنح قال مولانا والمذهب
خلافه وصرح الحلبي بانه ظاهر الرواية وان اختار هو خلافه **قوله** وصوتها بالنصب
معطوف على الوجه وكذا ذراعيها لكن استثناء الصوت راجح والذراعين مرجوح والراجح في
الذراعين انهما عورة قال في البحر بعد نقل ما عدا هذا من الاقوال والمذهب ما في المتون
لانه ظاهر الرواية كما صرح به في شرح المنية انتهى والذي في المتون ان جميع بدنها عورة
عدا ما استثني فالذراعين داخلين في حد العورة لعدم استثنائهما وهو مطلق فيشمل
كونهما عورة في الصلاة وخارجها وفي المنية وشرحها الكبير والصغير وذراعها عورة في
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليس بعورة ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة
في ابدائه والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها لا بين الاجانب انتهى
ملخصا **قوله** بين الرجال قد علم ان ال الجنسية تبطل معنى الجمعية فيصدق بالواحد اذ
العلة موجودة والخنثى في هذا كالرجل لانه يعامل بالاضر **قوله** لمسه الخ اي كما يمتنع
مسه اي مس الوجه من المرأة وان امن الشهوة بخلاف النظر فانه انما يمتنع لخوف الفتنة و
لذا قال لانه اي المس اغلظ من النظر ولذا تثبت به حرمة المصاهرة دون النظر وكذا يفسد
به الصوم ويجب الفدية في الاحرام كما يأتي بيان ما فيه من التفصيل والشروط في محاله **قوله**
للصغير جدا يظهر ان هذا موكول الى العرف كما هو معلوم من داب الامام فيما لم يرد فيه تقدير
وهذا يختلف في نشو بعض الاطفال وعدمه في البعض **قوله** حتى انعقادها قال في البحر

انما عبر المص بالمنع دون الفساد ليشمل ما اذا احرم مكشوف العورة فانه مانع من الانعقاد واما
اذا انكشف بعد الاحرام فانه يمنع صحتها انتهى **قوله** كشف ربع الخ لان قليل الانكشاف عفو للضرورة
اذ ثياب الفقير لا تخلو عن قليل خرق والكثير مفسد لعدمها فاعتبر الربع واقيم مقام الكل احتياطا لان
للربع شبها بالكل كما في حلق ربع الرأس بحر **قوله** قدر اداء ركن الحاصل ان الانكشاف الكثير
في الزمن الكثير وهو ما يؤدي فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف وغطاها في الحال لا يفسد
ان لم يكن بفعله وان كان بفعله فسدت في الحال عندهم وهذا عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء الركن حقيقة
بحر قال في الفتح قدر الكثير ما يؤدي فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاه في الحال لا تفسد
ووجهه ان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر بالربع لانه
يحكي حكاية الكمال انتهى باختصار **قوله** على المعتمد اشارة الى قول الكرخي بانه يعتبر في
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة قال في الكافي وهذا ليس بقوي
لانه قصد به التغليظ في الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر اكثر من قدر الدرهم
والدرهم لا يكون اكثر منه فيقتضي جواز الصلاة وان كان كل الدبر مكشوفا بحر ولا يقال في الجواب
عن الكرخي انه اعتبر الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما لانه لا يفهم من ذلك ان المجموع عضو واحد
كيف وقد صرح بان كلا من الذكر والخصيتين عضو مستقل ولم يقل احد ان القبل والدبر عضو
واحد وعلى كل فصحة الصلاة مع انكشاف الدبر قدر الدرهم مما لا يقول به احد **قوله**
بالاجزاء الخ اي فلو كان الانكشاف في موضعين او اكثر في عضو واحد وكان مجموع ذلك يبلغ
ربع ذلك العضو منع والا لا **قوله** والا فبالقدر والثاني منه هنا المساحة فيقاس قدر
الانكشافين او اكثر فان بلغ ذلك ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع كما اختاره في النهر والشرنبلالي
وغيرهما **قوله** ولو حكما اي ولو كان الستر عن الغير حكما فان المصلي في المكان المظلم مستور
بظلمته حقيقة لان الظلمة تمنع الغير عن النظر لكنه غير مستور حكما فان الشرع اوجب عليه الستر و
لو كان في المكان المظلم ومثله لو كان في خلوة ليس معه احد فانه مستور حكما لكن هذا اذا اردنا
من الغير الادميين اما اذا اردنا الستر من الله تعالى فانه مطلع عليه في كل مكان وفي الظلمة والنور
وهو يراه وان كان مستورا بالثياب لكنه يراه مستورا وهو المطلوب منه وكذا الملائكة والجن
فان الظلمة والخلوة لا تمنعهما فالستر حينئذ حقيقة لا حكما فقط وهذا كله عند عدم الضرورة كما
سيأتي **قوله** من ذيله وكذا من اسفل ذيله وفي الحديث الصحيح كانت النساء يمنعن من رفع
رؤسهن من السجود حتى ترفع الرجال لئلا يطلعن على عوراتهم لضيق الثياب فان الساتر ما بين
السرة والركبة يسمى مستورا لا مكشوفا وهو المأمور به **قوله** لا يصف الخ هو بيان لحقيقة الساتر
فان ما يصف ما تحته اي ما تظهر البشرة من دونه ليس بساتر **قوله** التصاقه اي التصاق الثوب
بالبدن لضيقه ونحوه حتى تتشكل صورة الاعضاء مع كون الثوب غليظا لا يصف ما تحته **قوله**
ولو حريرا لوجوب الاستتار به وتسقط الحرمة حينئذ للضرورة حيث لم يجد غيره **قوله** اوطينا
اشار به الى وجه عدول المص تبعا لابن الكمال عن قولهم وعادم ثوب الى الساتر اذ الطين ونحوه ليس

بثوب

بثوب وفي البحر المراد بالثوب ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او نباتا او كلا او طينا يلطخ
به عورته ويبقى حتى يصلي فافاد ان تعبيرهم بالثوب يفيد ذلك لكنها وقد قدم اشتراط ستر
العورة والستر يكون بكل ذلك وانما عبروا بالثوب لانه المعهود استعماله **قوله** كما في الصلاة
اي فيبسط اليسرى وينصب اليمنى وتتورك المرأة وفي تقديمه اشارة الى ترجيحه على ما حكاه
بعد بقيل اذ هو الايسر والاستر وسلامته من اساءة الادب من مد الرجلين نحو القبلة **قوله**
ان وجد غيره ظاهره ان في الكدر يستتر به وان وجد غيره وليس بمراد والمراد انه يستتر بالكدر
عند فقد الساتر ويومي بالركوع والسجود لعجزه فان لم يجد الا صافيا استتر به تقليلا
للانكشاف بحسب الطاقة يعني ان حصل به بعض الستر وان كان بغاية من الصفا فربما يكون ايماؤه
جالسا استر منه فينبغي ان يميل الى ما هو الاستر **قوله** بايماء والركوع والسجود في حالة القيام
افضل من الايماء لان سقوطهما للستر ولا ستر مع القيام وفي النهر وانما جاز القيام مع ترك
فرض الستر لان به حاجة الى تكميل الاركان بدائع ومقتضاه عدم جواز الايماء قائما كما مر عن
الهداية انتهى وفي البحر نقلا عن ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او
موميا بهما اما قائما او قاعدا فهذا نص على جواز الايماء قائما وظاهر الهداية انه لا يجوز و
على الاول المخير فيه اربعة اشياء وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل وان كان ستر
العورة فيه اكثر للاختلاف في صحته انتهى **قوله** ولو باعارة الخ لا طائل تحته لان العارية
اباحة المنافع **قوله** كجلد ميتة مثال لما نجاسته اصلية فانه لا يستتر به فيها لانه عين النجاسة
ويستتر به خارج الصلاة لانه لا يجب توقيه عن النجاسة خارج الصلاة ويجب عليه ستر العورة
قوله او اقل من ربعه لان ما دون الربع لا يقوم مقام الكل فكان كما كله نجس **قوله**
وحتم الخ وهو متجه لان في لبسه ترك شرط قادر على تحصيله وهو ستر العورة وترك القيام
والركوع والسجود واذا اجتمع مفسدتان يرتكب اخفهما **قوله** اذ الربع الخ اي في موضع الضرورة
قوله ويقللها بخلاف ما اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم ولا يجب استعماله
لعدم تجزي الحدث فبغسل بعض الاعضاء يبقى حدثه كاملا ولو كان غير المغسول قليلا فغسل البعض
بمنزلة العدم بخلاف النجاسة الحقيقية فان في تخفيفها ازالة للبعض وابقاء للبعض كما في الحدث
واذا وجب تقليل النجاسة فيجب استتاره باقل الثوبين نجاسة لانه كتقليلها فالفاء في قوله فيتحتم
فصيحة **قوله** فيتحتم الخ اطلقه وفصل في التبيين فقال معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر
من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم احدهما قدر
الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد
منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء
لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل
من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس انتهى ومثله في البحر وعبارة النهر وعلم من
كلامه تحتم لبس اقل الثوبين نجاسة حتى لو كانت قدر الربع في ثوب وفي اخر اقل تعين انتهى

اى لما علم ان للربع حكم الكل فعلم ان المراد باقل الثوبين نجاسة القلة والكثرة المعتبرة بان تصير الثوب
نجسا او حكما او طاهرا حكما و هو الذى بنيه الش وصاحب البحر واختصر صاحب النهر وزاد العلائى
اختصارا على ما هو دابه اعتمادا على مراجعة الاصول كما اشار اليه فى اول الشرح **قوله** فلو تركت
الخ لما مران الربع يقوم مقام الكل فى موضع الضرورة وقد يقوم مقامه فى غير الضرورة لدليل اقتضاه كما فى
فى مسح ربع الرأس والتحلل بحلق ربعه واما وجوب الكفارة بحلق ربع الرأس واللحية فلحصول تمام الارتفاق
بحلق الربع كما بين فى محله **قوله** لانه لما سقط تبع فيه البحر والمنح وهو يقتضى صحة صلاتها مع انكشاف
ساقها وصدرها وكتفها وعنقها فلتحقق هذه المسئلة عسى نظفر بنص صريح يكشف حقيقة الحكم
فيها على ان الاستدلال بالحديث استدلال بمفهوم المخالفة و هو غير معتبر عندنا ولذا لم يعرج على الاستدلال
به صاحب البحر فى هذه المسئلة والا تبعه و فى المنية اما بعورة فى الاتة فليحرر **قوله** فتامل اى
هل ثم فرق بين الرأس وغيره من اعضاء العورة فيعتبر الساتر فى غيره وان قل ولا يلزم فيه
حتى يستتر قدر ربعه او فى المسئلة قولين فانه لم يقيد العورة بغلظة ولا غيرها ولا اخف و
سيصرح ان كل ما زاد على العورة المغلظة يكون على السواء **قوله** والتعليل اى بكونه الدبر اخس
فى الركوع والسجود **قوله** ثم هذا الخ عبارة القهستانى صلى فرضا ونفلا معه اى النجس
وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يعد الصلاة اذا وجد المزيل وان بقى الوقت والتقييد بالمسافر لانه
للمقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما فى النظم وغيره انتهى اى لان السفر
مظنة العجز و فى الاقامة لم يعجز عن ساتر عادة ولو بطريق العارية الا انه يؤدى فرض الصلاة
قوله بالاجماع اى لا بقوله تعالى وما امروا الاية لان المراد به التوحيد بدليل عطف الصلاة و
الزكوة ولا بحديث الاعمال بالنيات لانه ظنى لا يثبت به الفرض فان قلت لم لم يجعل عطف
الصلوة عطف الخاص على العام اهتماما بشانها فالجواب ان ذلك يحتمل ومع الاحتمال تنتفى القطعية
قوله الارادة هى نزوع النفس الى الشيئ مع الحكم فيه بانه ينبغى ان يفعل او لا يفعل ثم تستعمل
مرة فى المبتدا وهو نزوع النفس وتارة فى المنتهى و هو الحكم فيه راغب والمراد به هنا الثانى فلا
يرد بان الارادة قد تكون جازمة وغير جازمة والنية هى الارادة الجازمة لان النية صارت عبارة لنه
المشترك واطلاق المشترك على احد معانيه حقيقية فلا يحتاج الى قرينة مع ان الش اشار الى القرينة
بقوله المرجحة الخ والمرجحة هى الجازمة والشروح انما وضعت لتقييد اطلاقات المتون وقوله على الخلوص
اشارة الى ما قاله فى التبيين الى انه يحتاج الى نية الاخلاص لله تعالى اذ لو نوى الصلاة لله ولا مر آخر
لا تنعقد صلاته كما لو نواها للقرية وللاعراض عن جليسه مثلا **قوله** لا مطلق العلم اى بل العلم مع
العزم على الفعل **قوله** فى الاصح احترازا عما ذكر فى مجمع الفتاوى عن صلاة عبد الواحد اذا علم اى صلاة
يصلى قال عما ذكر محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية منح وكان مراده
بقوله نية اى هو شرط النية واطلقه للعلم بان مجرد العلم لا يكون نية **قوله** والمعتبر اى لما كانت الارادة
هى الحكم فى الشيئ ان يفعل اى جزم القلب بذلك وقد فسرت النية بالارادة هى الحكم فى الشيئ انه يفعل
فيكون عمل القلب لازم لها اذ المراد حكم القلب لا حكم اللسان فان الارادة من افعال القلوب فلذا كان

المعتبر فى النية عمل القلب اى جزمه ويلزم ذلك ان يكون عالما بما ينويه فيحصل بذلك شرط النية
مع وجود حقيقتها التى هى الارادة اللازمة والذكر باللسان ليس داخلا فى مفهومها فلا عبرة به
اذ لا تتوقف عليه ان وافقها ولا ضرر فيه ان خالفها لان الشرط هو النية وهى الارادة وهى من عمل
القلب وذكر اللسان كلام لا نية وقد علمت بذلك ان النية من مقولة الفعل وشرطها الذى
هو العلم فى الكيفيات **قوله** مجتبى تعقبه فى البحر بان فعل اللسان يكون بدلا عن فعل القلب
ومن المعلوم ان نصب الابدال بالرأى لا يجوز انتهى **قوله** عند الارادة اى ولا يلزم استصحابها
فى الصلاة لانه شرط النية والنية شرط انعقادها ولا يلزم استصحابها وكذا شرطها حتى لو شرع
فى صلاة الظهر مثلا ثم ظن انه يصلى العصر ومضى على ذلك الوقت وقعت ظهرا لانه عند الارادة
كان عالما بانها الظهر فلا يضر غفلته بعد ذلك **قوله** الاغلب اى الاغلب فى الانشاء انه
يكون بلفظ الماضى ظاهره انه قد يكون بغيره وكانه بناه على انه لو قال لها زوجينى نفسك
فقالت زوجت كان الاول ايجابا والصحيح ان الاول توكيل بالعقد والثانى قائم مقام الايجاب
والقبول فلا يكون الانشاء الا باللفظ الماضى والنية انشاء الشروع فى الصلاة وانما صحت
بلفظ الحال لان النطق لا عبرة به كما مر **قوله** بل قيل بدعة حاصله ان من علمائنا من اطلق عليها
الاستحباب وهذا التعبير هو المختار لان المستحب ما احبه العلماء ومنهم من اطلق عليه السنة وكانه اراد
الطريقة التى استحسنها العلماء و هو خلاف المختار لان السنة حقيقة عرفية فيما فعلها النبى صلى الله
عليه وسلم ودام عليها ومنهم من عبر بالبدعة واراد بها ما احدث بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين والائمة المجتهدين و هو كذلك لكن البدعة منها الحسنة والسيئة فاذا قصد
بها اذكار القلب كانت حسنة **قوله** وجاز تقديمها انما يتحقق التقديم اذا ذهل عن الصلاة
بعد النية ودام ذلك الى الشروع اما ما دام مستحضرا قاصد الشروع فى الصلاة فالنية متحققة
فلا يضر المنافى فى اثنائه وذلك لان النية موجودة بعد ذلك المنافى ولو دام الى الشروع كانت
نيته مقارنة **قوله** ولو قبل الوقت قال فى البحر وظاهر اطلاقهم يفيد ان النية قبل دخول الوقت
صحيحة كالطهارة قبله لكن ذكر ابن امير الحاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة
عن ابى حنيفة وهو مشكل وفى ثبوته تردد لعدم وجوده فى كتب المذهب انتهى واقره فى
النهر و فى البدايع ذكر القدورى عن الثانى انه لو خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم فلما انتهى
اليهم لم تحضره النية جاز لا اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه و هو مفيد لجواز تقديم
الاقتداء ايضا ولم ار فيه غير ما علمت انتهى ونحوه فى البحر ويشكل على قوله ولا اعلم احدا الخ
ما قدمه صاحب البحر وعند محمد يجوز تقديم النية فى العبادات وعند ابى يوسف لا يجوز الا
فى الصوم وكذا قوله ولم ار فيه غير ما علمت يناقض قول صاحب البحر ولو نواه حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز لانه نوى الاقتداء بغير المصلى انتهى فاذا وجد
الخلاف بين ما وقف الامام موقف الامامة فبالاولى ان يجرى فيما اذا نوى من بيته تامل **قوله**
لنفل اى اتفاقا لان مطلق الصلاة ينصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن والزيادة مشكوك

فيها ولا فرق بين ان ينوى الصلاة او الصلاة لله لان المصلى لا يصلى لغير الله منح فقول الشرح
على المعتمد راجع لسنة راتبة وتراويح ولذا عللها بقوله اذ تعيينها بوقوعها الخ اى بوقوعها في
الوقت التي شرعت فيه **قوله** احوط للخروج من العهدة بيقين **قوله** عند النية اى ينوى
الفرض او الواجب معينا للصلاة التي يريد الشروع فيها وهل يشترط ان يعين كونها فرضا او واجبة
ظاهر كلامهم انه ينوى الوتر والعيد من غير تعيين انه لا يشترط عند تعيين الصلاة ان يعين انها فرضا
او واجبا وظاهر قول الشرح فلو جهل الفرضية لم يجز انه لا بد من تعيين كونها فرضا الا ان يفرق بين
ما اتفق على فرضيته فيشترط فيه اعتقاد الفرضية كما تفيده عبارة الشرح وبين ما اختلف فيه
كما في الوتر والعيد هل هو واجب او سنة فلا يشترط تعيين وجوبه او يشترط ذلك في الفرض
لا في الواجب بحرد **قوله** فلو جهل الفرضية اى شرع في صلاة الفجر مثلا يظنها غير لازمة لم تقع نفلا
لما علل به صاحب المنح ان مطلق الصلاة ينصرف الى النفل ولا يصح الفرض بنية النفل لكن يشكل عليه
ان الجهل بالفرضية يقتضي كفره لانها معلومة من الدين بالضرورة فلم يكن مصليا مع الكفر والتعليل
بكونها نفلا يقتضي انه لو لم يعين الواجب في الوتر والعيد لا يجزيه عند من يقول بوجوبهما لان
الواجب لا يتأدى بنية النفل بحرر **قوله** لم يجز اى لم يحل له الجهل بفرضيتها لان الفرض يجب
اعتقاده كما يجب العمل به وهذا في الفرض القطعي فلا ينافي ما ذكروه انه ينوى صلاة الوتر وصلاة
العيد ولا يلزمه ان ينوى الوتر الواجب والعيد الواجب لانه على القول بوجوبهما لا اعتقاد ثم اذا
كان لم يجز بمعنى لا يحل هل يصح ام لا ان قلنا ان الجهل بفرضية الفرض القطعي كفر فالكافر لا تصح
صلاته وظاهر كلامهم انه لا يكفر بجهله بفرضيتها **قوله** ولو علم الخ اراد ان معناه يصلى الفجر ركعتين
وركعتين والظهر اربعا واربعا وركعتين او واربعا وكذلك باقي الفرائض مع السنن الرواتب
لم يميز الفرض من غيره مع علمه بان بعضها فرض وبعضها نفل لم يجزه عن الفرض لانه لم يجزم
بواحدة منهما بالفرض فينصرف الى النفل لجوازه بمطلق النية فلا يكلف ليسقط عنه الفرض فان
فانه اعتقد ان الكل فرض اجزأت الاولى من الركعات لانه قد جزم فيها بالفرضية ووقع الباقى
نفلا لعدم تعدد الفرض في الوقت الواحد اما لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن فانه
يجزيه كما في البحر وسيذكره في آخر صفة الصلاة **قوله** وكذا الو ام الخ اى وكذا ان اعتقد
فرضية الفرض والسنن لو صلى اماما واقتدى به غيره فان اقتدى به في صلاة لم يصل قبلها مثلها
في عدد الركعات صح اقتداء من اقتدى به والا بان صلى الركعتين قبل الفجر مثلا معتقدا فرضيتها
سقط عنه الفرض فصح الاقتداء به فيهما ووقعت الركعتان بعدهما نفلا مكروها وان لم يعتقد
فرضيتهما فلا يصح الاقتداء به فيهما لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح الاقتداء في الركعتين
بعدهما ان اعتقد فرضيتهما كما هو الواقع وكذا في باقي الصلوات ولا يتأتى هذا في المغرب ولا في
العصر ان لم يتنفل قبلها او صلى كل ركعتين بسلام لان الفرض لم يسقط الا بها فيصح الاقتداء
هذا ما اراده الشرح تبعا لعبارة البحر واما تقييد صاحب البحر تبعا للظهيرية بغير سنة العصر لعدم
تأكدها حتى لو كان يصليها اربعا ويعتقد فرضيتها كان الحكم فيها كذلك **قوله** فرضه الخ اى هذا

اذا كان الوقت باق وكذا بعد خروجه وهذا في ظهر اليوم ظاهر وكذا في ظهر الوقت لان
وقت العصر ليس له ظهر فيراد به الظهر الذي يقضي في هذا الوقت ان كان قد علم بخروج الوقت
وكذا ان لم يعلم بالاولى لانه لم يرد الا ظهر ذلك اليوم والعبرة لقصده وكذا لو لم يضفه
لليوم ولا للوقت ولم يكن في ذمته الا ظهر واحد اما لو تعدد فقد بينه بقوله لكنه يعين الخ
اى اذا كان الظهر متعددا عليه يحتاج الى التعيين **قوله** اول ظهر ثم اذا صلاه لم يبق
عليه فصدق على ما بعده انه اول ظهر حتى ينتهي ما عليه وكذلك في آخر ظهر وكذا في
باقي الصلوات **قوله** لا يشترط ذلك اى التعيين بل يكفيه نية مجرد الظهر او العصر وكلا
القولين صحيحان ينبغي ان يعامل نفسه بالاشد ويفتي للناس بهذا لانه اوسع والاول احوط
قوله انه وتر ولا يلزم انه ينوى الوتر الواجب وفي البحر انه لا ينوى فيه انه واجب للاختلاف
فيه انتهى فقد تقدم الكلام فيه **قوله** او نذرا اى يجب تعيين المنذور وظاهره انه لا بد
من تعيين كونه منذورا في وقت كذا او معلقا على كذا **قوله** او سجود تلاوة اى يشترط ان
ينوى السجود للتلاوة لا التعيين كونها لآية كذا كذا في القنية من سجود التلاوة لا يجب
نية التعيين في السجدات انتهى واما نية التعيين لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع
المزاحم من سجدة الشكر والسهو بحر **قوله** وكذا الشكر كان هذا سبق قلم الناسخ ووقع
نظيره في بعض نسخ النهر والصواب ما في بعض النسخ المصححة من النهر في السهو لا في الشكر
انتهى لان سجود السهو واجب فيشترط له التعيين والشكر اما غير مشروع او نفل والنفل
لا يشترط تعيينه وهذا كله بحث صاحب النهر والظاهر انه لا حاجة اليه كما اعترف به حيث قال
ولم ار في كلامهم نية التعيين في السهو والشكر اما السهو فلتعينه في محله واما الشكر فلعدم
مشروعيته عند الامام الذي هو صاحب المذهب **قوله** لم يقل ايضا لانه لو قال ايضا
افاد انه لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء وان
نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالامام والشروع في صلاة الامام ولم
يعين الصلاة لا يجوز والاصح الجواز كما نقله الشارح وغيره وينصرف الى صلاة الامام وان لم
يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا لصلاة الامام فكان اسقاطها اولى كما في البحر **قوله**
لانه لو نوى الخ اى مع الاقتداء لان فرض المسئلة ان المقتدي ينوى المتابعة والشروع
في صلاة الامام تعيين لها **قوله** بخلاف الخ اى من غير نية اقتداء كما قيده به في المنح فمعنى
نية صلاة الامام والشروع في صلاة الامام واحد وكل واحد منهما تعيين الصلاة فان نوى
الشروع مع ذلك الاقتداء صار مقتديا والا كان منفردا وفي فتح القدير اذا نوى الشروع
في صلاة الامام قال ظهير الدين ينبغي ان تزيد على هذا واقتديت به **قوله** الا في جمعة اى
لو نوى صلاة الامام وقد علم ان ذلك تعيين لنفس الصلاة فلم يبق محتاجا الا لنية الاقتداء
والجماعة شرط للجمعة والعيدين فنيتهما نية للجماعة لعدم وجود المشروط بدون شرطه والجنازة
وان صحت منفردا لكنها تقتدى بتمام البعض دون البعض والعاقل لا يشرع في فعل لا يقدر على اتمامه

والمسبوق في افساد صلاة غيره لا فرق بين الولي وغيره لان هذا فيما اذا لم يعلم من نفسه انه قصد
الانفراد فان علم لم يكن مقتديا في الكل بكل حال **قوله** الا في الجمعة اي لو نوى فرض الوقت
وهو يعتقد ان الظهر فرض الوقت كما هو المذهب فانه لا يكون مصليا للجمعة لانه لم ينوها فلا
تجوز جمعة اما لو اعتقد ان الجمعة فرض الوقت فانها تصح جمعة لانه قد نواها **قوله** ولو في
الجمعة اي لو نوى في الجمعة فرض الوقت وهو ان يعتقد ان الظهر فرض الوقت فقد تقدم انه
لا يجوز الجمعة لعدم نيتها فيجوز ظهرا وكذا لو نوى ظهر الوقت مع بقاء الوقت في يوم الجمعة
اجزأه عن الظهر وان حرم عليه ذلك عند عدم العذر **قوله** لا يصح في الاصح تبع في ذلك
صاحب النهر والمص والذي جنح اليه في البحر الصحة وهو الصواب في ذلك والله اعلم لانه ان علم
بخروج الوقت فمراده الظهر الذي سبق وقته وسماه ظهر الوقت لقرب وقته ولانه يصلي
قبل العصر وجوبا ان كان صاحب ترتيب او ندبا ان لم يكن فيجزيه عن الظهر اذ هو قد نواه في
نفس الامر وهو الذي اختاره صاحب البحر وكونه لا يعلمه قرينة على انه اراد الظهر المنقضي وقته
فاذا اجزأ مع علمه بانقضاء الوقت مع عدم علمه بالاولى وقد علمت انه يجوز الاداء بنية القضاء وعبارة
الشبلي ظاهرة فيما فهم صاحب البحر وقول النهر اي وكذلك ظهر الوقت دعوى بلا دليل وقوله
والفرق بين ظهر الوقت وظهر اليوم غني عن البيان دليل عليه لا له **قوله** لصحة القضاء الخ فلو
صلى بعد خروج الوقت وهو يظن ان الوقت باق وانه مؤد لما يصليه والحال ان الوقت قد خرج فيصح
هذا القضاء بنية الاداء **قوله** كعكسه وهو ما اذا ظن خروج الوقت واراد قضاء الصلاة التي
عليه والحال ان الوقت باق فصلاته حينئذ اداء لا قضاء فيصح هذا الاداء بنية القضاء فحينئذ من
نوى فرض الوقت بعد خروجه وهو لا يعلم بذلك فانما اراد الصلاة المنقضي وقتها لا صاحبة الوقت
والعبرة لما اراده لان الارادة هي حقيقة النية فكان ينبغي صحة ذلك منه وتجزي عن الصلاة التي
ارادها وكذلك لو كان عالما بخروج الوقت ولكنه اراد الصلاة الماضية غلطا او مجازا بحيث
كانت صلاة الظهر مقصودة في قوله بعد العصر نويت فرض الوقت مريدا به الظهر مما المانع من صحتها حيث
كانت مقصودة له وفي قوله ظهر الوقت فكذلك بالاولى نعم لو قال فرض الوقت في وقت العصر ولا نية له
لا تجزي عن الظهر فان لم يكن ادى العصر اجزأت عنها ان لم يكن صاحب ترتيب ومن كان قد اداه
وقعت نافلة لالغاء قوله فرض الوقت والحال انه لا فرض عليه في ذلك الوقت **قوله** ينوي
الصلاة الخ لان الصلاة لا تكون الا لله وصلاة الجنازة فيها قضاء حق الميت كما دلت عليه السنة
وكلام الفقهاء ولا يمكن اداء حقه الا بالنية فبنيته بمجموع الامرين يخرج من عهدة ما لزمه من حق الله و
حق المسلم وان كان الدعاء فيها سنة لانه ان لم ينو بقاله فهو داع له بحاله لان المصلي على الجنازة شافع
للميت يستوي في الميت الصغير والكبير اذ في قوله في الصغير اللهم اجعله لابويه فرطا دعاء له لانه لا يكون
فرطا الا بدخوله الجنة وكذلك لا يكون شافعا مشفعا الا وهو سعيد والله اعلم ثم ان اذا تعدد
الجنايز لا بد من تعيين كلها فان اراد الصلاة على البعض دون البعض فانه لا يتخصص الا بالنية واذا
كان الاشتباه في ذكورته وانوثته يمنع صحة الصلوة عليه فكيف باشتباه ذاته ولذا لو اخطأ في عدد

الموتى ما في ان انهم اكثر لم تصح صلاته على واحد لعدم نية الزائد وعدم التعيين في القدر الذي
نواه **قوله** فلا يحنث اي ديانة اما قضاء وذلك في الطلاق والعتاق فيحنث الا اذا
اشهد قبل الشروع انه لا يريد الامامة فحينئذ لا يحنث لا قضاء ولا ديانة **قوله** لجوازه
لان المحاذاة فيها لا تفسد **قوله** والجمعة الخ قال في البحر لا يصح اقتداؤهن اذا لم ينو امامتهن
لان في تصحيحه بلا نية الزاما عليه بفساد صلاته اذا حاذته من غير التزام منه وهو منتف وخالف
في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم تنو امامتهن في الجمعة والعيدين وصححه في
الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه انتهى وفي النهر وقيده بعضهم بغير الجمعة
والعيدين ورجحه في الخلاصة انتهى فقد علمت ان ما اختاره صاحب البحر واشار اليه في النهر
اشتراط نية امامتهن في هذا ايضا لانهما لم يفرضا المسئلة باقتدائها محاذية كما هنا فينبغي ان
يشترط نية امامتها عند اقتدائها محاذية حتى في الجمعة والعيدين بلا خلاف لئلا تفسد صلاة
من حاذته بدون التزام وكان مراد الشارح لقوله وعليه الخ **قوله** مطلقا اي سواء كان الواجب
استقبال العين كما في المكي المعاين او الجهة كغيره بحر **قوله** على المرجوح قال الحلبي نية القبلة وان
لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط انتهى فلم يجعله مفرعا على المرجوح **قوله** فبان
غيره لانه اقتدى بغير الامام وهو مفقود في موضع الامامة لا يصح الاقتداء به والامام الحاضر
لم يقتد به **قوله** او اشارة قيده المص فيما اذا كان يرى شخصه ثم ما ذكره هنا ينافي
ما ذكره في الفائدة ان عند اجتماع التسمية والاشارة فالعبرة للتسمية وهنا جعل العبرة للاشارة
قوله الا اذا اشار استثناء منقطع اي لكن اذا اشار الى الامام بصفة الخ ان هذه الصفة
لم تقترن بتسمية كما هو موضوع المسئلة الاولى او يراد بالتسمية لفظ يدل عليه كلفظ هذا
الشاب ولفظ الشيخ وهو الذي اطلق عليها الصفة المخصوصة واستشكله في النهر بان
وزان ما سبق ان يصح فيهما انتهى فان قوله هذا الشاب كقوله بهذا الامام الذي هو زيد فكما
انه عمر لا يدعي زيدا وقد الغينا التسمية مع الاشارة كذلك هنا وما ذكره الشارح في الفائدة
ليس على اطلاقه قال في الهداية الاصل ان المسمى من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار
اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه و
المسمى ليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس
ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال في الاشباه
بعد نقل عبارة الهداية وما ذكره شراحها واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني
في شرح حديث صلاة في مسجدي هذا الحديث ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا ولا يختص الثواب
بما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام انتهى لان المزيد ليس من جنس المزيد عليه لان اختلاف الجنس
باختلاف الاحكام واحكام المسجد غير احكام ما اضيف اليه قبل الاضافة وعند اختلاف الجنس
تعتبر التسمية فقول الشارح لما كان الخ اي عند اختلاف الجنس لان الزيادة تطلق عليها اسم مسجده

عليه الصلاة والسلام وانه لم يبنا ولهذا اسم الاشارة بقوله هذا والله اعلم قوله حقيقة وذلك
في استقبال العين او الجهة قوله او حكما وذلك اذا لم يكن مستقبلا لها في نفس الامر للعجز فانه
قبلته جهة قدرته فيجعل كانه مستقبل القبلة حكما للضرورة ومن الاستقبال الحكمي الخائف
فانه يستقبل جهة يأمن فيها ويجعل مستقبل القبلة حكما وكذا المتحري والمصلي على الدابة خارج
المصر او استقبال الجهة من الاستقبال الحكمي قوله والشرط الخ وليس السين فيه للطلب لان
طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر
واستقر منح والمراد انه اذا صلى فاصلا عن استقبال القبلة في حال استقباله في نفس
الامر اجزاه لوجود الاستقبال وهو شرط صحة الصلاة اما قصد الاستقبال فليس بشرط لان
المأمور به تولية الوجه شطر المسجد الحرام لا قصد ذلك كما ان المأمور به الطهارة من الحدث
والخبث لا قصد ذلك اما لو تعمد الصلاة الى غير القبلة ثم تبين انه مستقبلا لها فينبغي ان لا تصح
عنه لانه لم ينو صلاة شرعية اذ هي لا تصح بدون الاستقبال فكانه غير ناويها ولما ورد عليه ان
طلب الاستقبال شرط في قولهم الشرط استقبال القبلة والسين في الاستقبال تدل على
الطلب فاجاب بان ذلك احد معانيها وثاني لمعان اخر غير الطلب وقد يكون استفعل بمعنى فعل
كاستمر واستقر بمعنى مر وقر فالاستقبال هنا بمعنى المقابلة قوله ابتلاء لعل معنى ابتلائه
انه غير معقول المعنى بخلاف الطهارة وستر العورة والنية اذ هو قائم بين يدي الله سبحانه
وتعالى فلا بد له من تكميل ظاهره المرتبط بتكميل الباطن الذي هو محل نظر الحق سبحانه والستر
والطهارة من تكميل الظاهر والعبادة انما تحقق بالنية بان يقصد بها وجه الله والتقرب منه
فلذا توقفت صحة الصلاة عليها اما الاستقبال فلا يظهر له معنى لان الحق سبحانه تنزه عن
الجهة والمكان لكنه جل شانه امرنا باستقبال هذه الجهة لا لمعنى فيها بل بمشيئة خالق السموات
ليظهر المطيع من غيره ولو شاء لامر باستقبال اي مكان شاء فلذا قال سبحانه ليس البر ان
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن الاية كانه جل شانه يقول ليس البر استقبال
الكعبة او بيت المقدس لانها لا تستحق الاستقبال لذاتها ولا لمعنى قام بها ولكن الله امتحنكم باستقبال
مكان مخصوص لما اقتضته حكمته فالبر الايمان به وامتثال امره واتقاء محارمه واذا كان الامر
كذلك فالقبلة تقبل النسخ ويكون جهة القدرة والتحري والامن ولهذا يحمل قوله تعالى
فاين ما تولوا فثم وجه الله اي عند عدم وضوح ما عيناه لكم وهو شطر المسجد الحرام وعند
اتضاحه لا محيص لكم عنه للنص عليه فعند المعاينة تستقبل العين للامكان وعند فقدها
لا يمكن البعيد استقبال الكعبة العين واكتفينا باستقبال الجهة اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها و
من حكم هذه الاستقبال ان شأن الخادم ان يقوم بين يدي المخدوم وحيث تنزه سبحانه
جل شانه عن الجهة جعل في حقنا استقبال هذه البقعة وما قام مقامها استقبالا له
وقال فولوا وجوهكم شطر المسجد اي حيث امكن وقال فاين ما تولوا اي جهة القدرة وتوجه
الدابة والامن والتحري فثم وجه الله لان الطاعة على حسب الطاقة قوله كفر لجعله شريكا لله

في العبادة ولم يأذن الحق سبحانه لاحد بالعبادة سواه ان كل من في السموات والارض الا
آت الرحمن عبدا ولذا قال عمر للحجر الاسود والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك تنبيها لنفسه وللامة على ان المعبود هو الله وحده وهو
المنفرد بالنفع والضر الذي يرجى ويخشى فاراد على انه يذكرها عنده في العلم وان الحجر لا يضر
ولا ينفع بذاته بل بما اودعه الله فيه قوله فللمكي لعل اللام فيه للاختصاص اي الشرط
المختص بالمكي هو كذا كاللام الاتية في مقابلها قوله وكذا المدني فانه كان يصلي في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم او في حائط القبلة خط هو لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بناه مشاهدا للبيت وكلما بعد المقابل اتسعت المقابلة وكان كل ما سامت الحائط القبلي
حكمه كذلك ما دامت المقابلة للبيت متحققة باعتبار بعد المسافة فالحاصل ان الشارح لقوة
شهوده جعل المدني كالمكي المشاهد والذي يظهر بالاعتبار قصور احواله انه كالمكي غير المشاهد
ما لم يكن مصليا في المحراب النبوي والله اعلم قوله وانه اي التعميم قوله كالغائب
فقبلته استقبال الجهة قوله خط على زاوية اي ان كان ذلك الخط على احد طرفي
وجهه فهو على زاوية قائمة وان كان في خلال الوجه فهو على زاويتين فاذا قطع بخط
يمنة ويسرة كان زاويتان قائمتان وكان جميع ذلك الخط مستقبل الكعبة الجهة
وهي القبلة للغائب عن البيت فالمراد يمنة المستقبل حقيقة ويسرته اي الخط القاطع
عن يمينه ويساره وظاهر عبارة الدرر ان العبرة ليمنته ويسرته نفسه حتى لو جعل يمينه او
يساره الى القبلة اجزأه في بقاء شيء من سطح المسجد الوجه مستقبل القبلة ولما لم يرتضه
الشارح ارجعه الى ما تقدم والله اعلم قوله وتعرف الخ الذي يفهم كلامه ان المعرفة على
هذا الترتيب اي متى وجدت محاريب الصحابة والتابعين الذين هم خير القرون واعرف بما جاء
من امر الدين فلا يلتفت الى النجوم ومتى وجدت المحاريب او النجوم لا يعتبر الخبر ولو كان المخبر من
اهل المحل وعند فقد كلا الامرين يعدل الى الاستخبار ولا بد في المخبر ان يكون عدلا وان يكون
من اهل المكان الذي تريد الصلاة فيه وان يكون عالما بالقبلة لا بالتحري او قريبا منه بحيث
لو صاح من ذلك المكان لسمعه حاضرا واذ ذاك المسؤول وعند عدم ذلك كله يرجع الى الاجتهاد
والتحري قوله فهي اي القبلة اي التي تستقبل في الصلوة اما الكعبة فهي اسم للبناء المرتفع
مأخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب لنهود ثديها وكعب القدم لارتفاعه قوله
عند الامام لان القادر بالغير عاجز عنده لان العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره و
هذا اذا لم يخش ضررا بالتحول والا لا يلزمه اتفاقا قوله او خوف مال على حذف
مضاف اي ذهاب مال او اضافة الى المفعول غير الصريح سواء كان ملكه او وديعة والنفس من
باب اولى سواء نفسه ونفس رفيقه ودابته من المال سواء من عدو او لص او سبع او انفلاتها
بنفسها او ماء او نار قوله وكذا كل من سقط الخ اي اذا عجز عن الاستقبال لخوف غرق
بان كان على لوح في بحر بحيث لو استدار يغرق او على دابة جموح ولا يمكنه النزول او ان نزل لا

لا يمكنه الركوب الا بعاين ولو تكبر او مرض لا يقدر او خوف فوت الرفقة او لا يمكنه او ارتها
بجهة القبلة فكما جازت الصلاة بالايماء جاز ترك الجهة قوله ولو مضطجعا اى كما
يسقط عنه الاستقبال مما ذكر يسقط عنه الاركان فيجوز له ان يصلي مضطجعا بالايماء قوله
بما يتعلق بمعرفة لان التحري انما يكون بعد العجز عنها وهي تحصل بالمحاريب وما بعدها قوله
لما مر هو ان الطاعة بحسب الطاقة قوله استدار لان حال الجاهل كانت قبلته جهة التحري
والآن صارت قبلته التي ثبت له بالعلم او الاجتهاد والقبلة مما يحتمل النسخ وحين
حولت القبلة بنوا على ما مضى من صلاتهم الى الجهة الاولى فكذا هنا قوله ولو بمكة بان كان محبوسا
وليس بحضرته من يسأله قال في معراج الدراية ولمن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع
المشاهدة فالاصح ان حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى
ان يصعد على الجبل حتى يكون صلاته الى الكعبة يقينا انتهى قال الكمال وعندي في
جواز التحري مع امكان صعوده اى الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك
القاطع مع امكانه لا يجوز واذا امتنع التحري مع امكان الاستخبار وكل منهما ظني فكيف
يترك اليقين مع امكان الظني انتهى امداد قوله بنى اى ان لم يجد من يسأله وقت شروعه
والا لم يجز صلاته قوله ولم يقتد الرجل به لانه معتقد ان اول صلاته كانت لغير القبلة
والاعمى معذور في الصلاة اليها دون الذي حوله قوله ولا يتحرا الخ اى ولا لمن وافق
تحريه الثاني لانه بمنزلة الذي حول الاعمى يعتقد ان اول صلاته كانت لغير القبلة قوله
لم يجز الخ لانه ترك جهته التي تجب توجه صلاته كانت اليها وهي جهة تحريه حيث لم
يتحر اما لو اصاب امامه تبين صحة صلاته لان الاستقبال شرط فيشترط حصوله لا تحصيله قوله
استدار المسبوق لانه منفرد فيما يقضي قوله واستانف اللاحق لانه خلف الامام حكما
فصار مقتد خالف رأيه راى امامه فبطل اقتداؤه وان كان لاحقا مسبوقا قضى ما لحق به
اولا وهو على رأي امامه ثم ما سبق به فتحول رأيه استدار وان تحول رأيه فيما لحق به استانف
لانها بطلت صلاته فلا يمكنه البناء وان بدأ فيما سبق به وتحول رأيه واستمر الى شروعه فيما لحق
استانف واما اذا عاد الى رأى الامام قبل الشروع فيما لحق به ينبغي ان يتم صلاته يراجع قوله
احتياطا ولا يرد عليه انه صلى لغير القبلة او تلبس بعبادة فاسدة لان ذلك غير متيقن
اذ يحتمل في كل مرة انه مستقبل وصلاته صحيحة ولذا اختاروا هذا القول على القول بالتاخير
لانه اخراج للصلاة عن وقتها مع امكان ادائها وعن التخيير وهو ان شاء صلى الى الجهات الاربع
وان شاء اخر والمعتمد ما اقتصر عليه الشارح قوله استدار اى عاد الى الجهة الاولى
التي تحول رأيه اليها قوله ومن تذكر الخ لان قبلته في الركعة الاولى قد بطلت في حقه لانه
ولم يمكنه السجود اليها ولا يقضيها في التحري الثاني لانها من الركعة المنقضية حيث كانت
قبلته الى الجهة الاولى قوله ولو شرع الخ تحت هذا صور فان ظهر خطاؤه في الصلاة او
بعدها او لم يظهر لا خطاؤه ولا صوابه او ظهر صوابه في الصلاة لم يجز في هذه الصور كلها

وانه

وان غلب على ظنه اصابته ما لم يتحقق الاصابة بعد الصلاة وهذا اذا شك ولم يتحر اما اذا لم
يشك ولم يتحر فان ظهر خطاؤه استقبل مطلقا او صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك والاصح
لا ولو بعده او لم يظهر او كان اكبر رأيه الاصابة فكذلك لا يستقبل لانه وجد لمن تحقق النظر فيهما
قوله بخلاف الخ وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة لانها صارت قبلة
في حقه وفي الظهيرية وظن بعض اصحابنا ان الجهة التي ادى اليها التحري قبلة على الحقيقة وعندنا
هذا غير مرضي لانه على قول كل مجتهد مصيب ولا نقول به واما صلاته فلا تجزيه وان اصاب
مطلقا خلافا لابي يوسف بحر ملخصا قوله مطلقا اى في الوجوه الخمسة قوله لم يجز
لانه معتقد انه شرع في صلاة بدون شرطها فلم يكن آتيا بنية الصلاة الصحيحة التي هي شرط
صحة الشروع وكذا لو شك في دخول الوقت قوله فلو لم تشتبه هو تفريع على تتمة كلام
المتن وهو قوله بالتحري يعني انما يكون التحري شرطا لصحة الصلاة عند الاشتباه اما اذا
لم يشك ولم تشتبه عليه القبلة وصلى الى جهة جازما انها القبلة جازت صلاته الا اذا تيقن
الخطأ بعد الصلاة او فيها وعلى ما فهمته عبارة المتن البحر والنهر وتقدمت الاشارة اليه
وهذا في مطلق الصلاة لا بخصوص الجماعة وليس المراد بهذه العبارة ما ذكره في منية المصلي
بقوله مع شارحها الحلبي ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك
المكان فلم يسأله فتحرى فصلى فان اصاب القبلة جازت صلاته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة
جازت الصلاة والا فلا ولو كان بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد انتهى فان مسئلة المنية ما اذا اشتبهت عليه
فتحرى قبل السؤال مع وجود من يسأله ومسئلة الدر اذا لم تشتبه عليه القبلة وصلى بدون
التحري قوله حالة الابتداء الاداء هو قيد لقوله مخالفة امامه لانه حينئذ معتقد
امامه على الخطاء واما لو تبين تقدمه على الامام لم تجز صلاته مطلقا سواء علم بذلك حالة
الابتداء الاداء او بعد ذلك قال في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه قال الشارح كما في
جوف الكعبة وفي النهر تجزيهم الصلاة اذا كانوا خلفه قيدنا بكونهم خلفه لان من تقدم
على امامه تفسد صلاته انتهى وتبعه الحموي وقال ابن الكمال باشا وان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم وهم خلفه سواء علموا انهم خلفوا خلفه او لم يعلموا فان الشرط
كونهم خلفه في الواقع لا علمهم بذلك وقال في الخلاصة يجزيهم الا صلاة من تقدم على
امامه انتهى وحالة الاداء في عبارة المتن مقيدة لقوله فمن تيقن الخ واما او تقدمه
عليه فانها مرسلة في كلام الشارح غير مقيدة بالعلم به حالة الاداء قوله ولتركه الخ
تعليل لاشتراط عدم تقدمهم عليه حالة الاداء قوله كما لو لم الخ هو متعلق بقوله
لم تجز قال في النهر قيدنا بكونهم خلفه لان من تقدم على امامه تفسد صلاته وكذلك
لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه انتهى

ولايتوهم ان وفقه صحة الصلاة حينئذ مع الاقتداء بالمجهول **قوله** مطلقا فرضا
او واجبة او سنة او نفلا او صلاة جنازة اشباه **قوله** فلو الخ اي فلو كان المعقب
بالمشيئة من حيث هو مما يتعلق بالاقوال يبطل لانه عمل قولي فيبطل الاقوال والا يكن
مما يتعلق بالاقوال لا يبطل بالمشيئة لان الاقوال لا تؤثر في غيرها فلو قام [illegible]
او قعد او اكل مثلا قائلا ان شاء الله لم يبطل فعله والنية عمل القلب فلا تبطلها
المشيئة فقد ذكر قاعدة عامة تتضمن جواب الشرط وتقرير كلامه لو عقب النية
بالمشيئة هل تبطل ام لا فالجواب ان ما يتعلق بالاقوال يبطل بها وما لا فلا والنية
ليستا من الاقوال فلا تبطل بالمشيئة **قوله** الا على قول محمد فعنده لا يدرك
الجمعة الا بادراك ركعة مع الامام فلو اقتدى به بعد ما رفع رأسه من ركوع الثانية
ينوي جمعة ويتمها ظهرا فقد نوى الجمعة ولم يؤدها وادى الظهر ولم ينوه وهو
مذهب الشافعي والصحيح عندنا انه يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالامام ولو في
سجود السهو **قوله** على كلها فلا يحتاج ان ينوي عند اداء كل ركن لكنه يحتاج الى
معرفتها في تلك العبادة من الاركان والشروط لان من شرط صحة النية العلم
بالمنوي ولا توجد حقيقته الا بالاركان وشروطه فلا تتم النية فيه الا بمعرفتها ولا
يكون الفعل كاملا الا بمعرفة مكملاته من واجب وسنة ومندوب لانه لا يندرج
بالنية الا اذا كان عالما به الا في الحج فان طواف الافاضة لا بد فيه من نية الطواف
وان لم يشترط تعيينه للركن وعلل بوجهين احدهما ان الطواف عبادة في ذاته
كما هو ركن من اركان الحج فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيين
كونه طواف الركن وباعتبار كونه عبادة في نفسه يشترط فيه اصل نية الطواف
حتى لو كان طالبا وباعتبار كونه او هاربا لا يصح طوافه بخلاف الوقوف فانه ليس
بعبادة الا في ضمن الحج فيدخل في نيته فيصح وقوفه ولو كان ليس اهلا للنية عنده
وعلى هذا وقوف المزدلفة والرمي والحلق والسعي ونحوهما مما لم يكن عبادة
الا في ضمن الحج لا يحتاج الى النية ويندرج في ضمن نية الحج الوجه الثاني ان الوقوف
يؤدي في احرام الحج فيندرج في نية الحج وطواف الزيارة يكون بعد التحلل بالحلق
وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه لانه حل له كل شيء الا النساء فيحتاج الطواف
لاصل النية باعتبار وقوعه بعد التحلل والخروج من احرامه ولا يحتاج الى التعيين كونه
ركنا لبقاء الاحرام من وجه وعلى هذا ما يقع بعد التحلل الاول يحتاج الى اصل النية
لا الى التعيين وما وقع بعد التحللين لا يحتاج الى نية اصلا كما يأتي **قوله** افتتح ولم يذكر
عكسه لئلا يكون تحجيرا على فضل الله تعالى بل ربما يقال ان الاعمال بخواتيمها الا ان
قلنا الاخلاص شرط صحة النية كما تقدم فلا يكون شارعا بدونه **قوله** والرياء الخ
اي ذا كان في اصل الصلاة لا يكون مصليا وان كان في وصفها يبطل ذلك الوصف ويبقى

اصلها **قوله** ولا يترك لان ترك العبادة لاجل الناس رياء وفعلها لاجلهم شرك
بل عليه ان يأتي بالعبادة ويجاهد نفسه في الاخلاص وترك الرياء **قوله** سقوط
الواجب اي فيسقط الواجب عنه ويحرم الثواب بالرياء ولكن هذا يخالف ما تقدم
في البحر والتبيين ان الاخلاص شرط صحة النية وفي العيني على البخاري لكنه كان مأمورا
بان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور
به وتارك المأمور به يعاقب انتهى قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر اشباه **قوله** الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد لانها لا تنعقد الا اذا
قصد بها القربة الى الله تعالى فاذا لم تنعقد لم يحصل رضاء الخصوم **قوله** تقع نفلا
ولا تجزي عن التراويح على الصحيح لان وقتها بعد العشاء **قوله** فللمكتوبة لقوتها لفرضيتها
عينا وكونها صلاة حقيقة والجنازة كفاية وليست بصلاة مطلقة **قوله** ولو
مكتوبتين اي والثانية لم يدخل وقتها بعد اما الفائتة والوقتية فسيذكرها **قوله**
لو من اهل الترتيب كان ينبغي ان تنصرف نيته للاولى مطلقا لان سقوط الترتيب يبقي
اولويته **قوله** لغا اي تعيين الفرض وبقي اصل الصلاة فتقع **قوله** لو الوقت متسعا
اي وهو صاحب ترتيب **قوله** فعنهما لان المقصود ان تصلى ركعتين قبل فرض
الصبح وكذا تحية دخول المسجد وقد حصل فيظهر انه لو نوى اكثر من ذلك كسنة وضوء
واستخارة وصلاة الحاجة يكون كذلك **قوله** فنافلة لانها صلاة مطلقة **قوله**
مغايرة ولو وصفا كانتقاله من الانفراد الى الجماعة وعكسه **قوله** صح لوجود النية
التي هي شرط الصوم بدون عمل كثير فلا تفسد الصلاة

باب صفة الصلاة

قوله هي لغة الخ اي كعده ووعظه وهذا لا ينافي كونه يطلق ايضا على ما قام
بالموصوف وهو اقرب الى الفهم اذا قلنا صفة زيد الحلم اي ما هو قائم به وليس معناه
انه وصف غيره به والمعنى الثاني هو المراد هنا اذ صفة الصلاة كيفية الخ وهي قائمة
بها وليست معناها ان الصلوة وصفت غيرها بشيء ولا يقال ان العرض لا يقوم به
العرض لانا نقول بل يقوم به اذا كان وصفا ذاتيا كما يقال هذا السواد لون عرض
مستحيل البقاء على انا نقول الافعال الشرعية لها حكم الجواهر فلذا توصف بالصحة
والفساد والجواز والبطلان والفسخ والاقالة والانتقال والبقاء والجزء والكل
نهاية **قوله** كيفية هو اولى من قولهم هي الاوصاف النفسية وهي الاجزاء العقلية لان
الاجزاء العقلية هي الاركان والمذكور هنا اعم من ذلك ثم الكيفية المشتملة على هذه
الاشياء هي صفة الصلاة لا صفة اجزائها او صفة لها ولاجزائها فلا حاجة الى تقدير
مضاف **قوله** من فرائضها الفرض شرعا اعم من ان يكون خارج الماهية وهو
الشرط او داخل الماهية وهو الركن ثم فصل التحريمة عن شروط الصلاة وذكرها
في باب صفة الصلاة كالقعود الاخير والانتقال من ركن الى ركن وكلها وذكرها في باب

وقف شيخ الاسلام ... الحاج مصطفى ... الحاج حسين اغا

وكلها شروط لاتصالها بالاركان **قوله** قائما لان الافتتاح لا يصح الا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا لان القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده ولو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح والى الركوع اقرب لا يصح بحر فجعل ما قرب من الشيء في حكم ذلك الشيء في اصل الصحة والسنة ان يأتي بها مع تمام الانتصاب **قوله** في غير جنازة اما فيها فركن لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة **قوله** على القادر قالوا يكتفى من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان هو الصحيح لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر لفظ الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل واقول ينبغي ان يشترط القيام في نيتهما لمقامها مقام التحريمة وان تقديمها لا يصح ولم اره نهر **قوله** فيجوز قال في البحر ثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض فيجوز عند القائلين بالشرطية لا عند القائلين بالركنية وحكاية الشارح الاجماع عليه فيه نظر فان القائلين بالركنية لا يجوزونه وبناء الفرض على الفرض او على النفل جائز عند صدر الاسلام لانها شرط كالطهارة لا على الظاهر من المذهب كالنية هي شرط ولا يجوز اداء صلاة بنية صلاة اخرى اجماعا اما اداء النفل بتحريمة النفل لا ان لكل صلاة واحدة حتى لا يفترض القعود الا في اخرها على الصحيح فقولهم كل ركعتين صلاة اي في بعض الاحكام انتهى ملخصا **قوله** وانما كره لظاهر انها مع كونها شرطا فيها معنى الركنية كما قالوا في احرام الحج والعمرة فلذا امتنع بناء فرض على تحريمة فرض آخر وكره بناء النفل عليه اي عمدا اما لو سلى بعد القعود الاخير من الفرض حتى قيد الزائدة بالسجدة لا يكره له اتمامه ولم يكره في النفل لانه يكون صلاة واحدة كما مر **قوله** على الظاهر اشارة لخلاف صدر الاسلام **قوله** ولاتصالها جواب سؤال مقدر وهو انه اذا كانت شرطا فلم روعي لها الشروط فاجاب بانه لاتصالها بالاركان لوقوعها في حال القيام الذي هو ركن **قوله** وقد منعه الزيلعي حيث قال وقوله اي الامام الشافعي يشترط لها ما يشترط للصلوة ممنوع فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل الزوال ثم حصل بعد فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها جاز ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لانه التحريمة من الصلاة انتهى يعني رجع الى التكلم فيه وكان من كلامه انه على فرض تسليمه يقال انه ما شرط لها لا لاتصالها بالاركان لا لانها ركن **قوله** في التلويح اي وفق ما في التبيين وينظر وجه الاولوية وقد تقدم عن البحر انه يشترط لها القيام وكان الشارح لما قدم التسليم بقوله ولاتصالها الخ وذكر بعد عبارة الزيلعي كان في تأخير كلام الزيلعي نوع تضعيف له فقواه بعبارة التلويح **قوله** لكن تقوله الخ اي ان الاحتياط انه لا يحرم الا مع استجماع الشروط وكان الشارح فهم ان الزيلعي منع بناء على القول بشرطيتها والشرط لا يراعى له الشروط فرأى شارحنا انها لما كانت شبيهة للشروط متصلة بها مختلفا في ركنيتها كان الاحتياط بالتزام الشروط لها اما اذا كان الزيلعي ذكره على سبيل

النفل فلا احتياط لانه يخرج به عن العهدة بيقين ويراعي بالتزامه فعلا خلاف المجتهدين به فالاحتياط على الاول في الفتوى والعمل وعلى الثاني في العمل **قوله** ومفروضه اي مفروض القيام مقدار القراءة المفروضة وهي آية في ركعتين من الفرض وكل النفل والوتر وواجبه مقدار الفاتحة وسورة ولو قصيرة مما مر انه يفترض فيه القراءة وتعيينها في الاوليين ومسنونه كان تكون في الصبح والظهر من طوال المفصل ومندوبه ان يقرأ في جميع الركعات فيفترض القيام ويجب ويسن ويندب بقدر ذلك **قوله** صح وكان تاركا للمندوب لو كان ذلك في الاخريين وللواجب لو كان في الاوليين او احدهما ثم قرأ في اخريين بعد ذلك وهذا في الفرض اما في النفل والوتر فلا بد في القيام بقدر المفروض من القراءة اذ يفترض القراءة في جميع ركعاته **قوله** قنية وعبارتها كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه بعده الوقوف قائما ثم رمز لركن الدين الصباغي مشكله قال لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه انتهى **قوله** كنذر اي وركعتي طواف وهل ما شرع فيه ثم افسده كذلك لانه واجب او يقال يشترط ان يفتتحه قائما يحرر **قوله** في الاصح راجع لسنة الفجر **قوله** وعلى السجود يمكن ان يقال من لا يقدر على السجود عاجز عن القيام حكما لان القيام انما شرع لاتمام السجود فاذا عجز عن السجود كان قيامه كالعدم وكان جلوسه افضل لان ايماءه جالسا اقرب الى المقصود من ايصال جبهته الى الارض ولذا قال ندب ايماؤه قاعدا وقدرته على الركوع وعدمها سواء **قوله** وكذا الخ اي هو عاجز عن السجود حكما لان سجوده يلزم فوات الطهارة بلا خلف وبالايماء يفوت السجود الى خلف وقد علم حكم العاجز عن السجود انه لا يفرض عليه القيام وان قدر على الركوع ولا يتوهم عاقل في هذه العبارة انه يجوز له السجود حينئذ لان الكلام في فرضية القيام وقد صرح بعدها بانه ان سال عذره بالقيام يجب عليه تركه والعدول الى الايماء لما مر من التعليل **قوله** ربع عورته اي ربع عضو من اعضائها لما علم ان ذلك مفسد **قوله** اصلا اما لو قدر على قراءة الفرض وعجز عن الواجب لا يترك القيام لان القيام فرض فلا يترك لتحصيل الواجب لانه اذا تعارض امران روعي اهمهما قال الحلبي واما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا انتهى **قوله** او عن الخ لان الصوم لا خلف له في الحال والقيام له خلف وهو القعود **قوله** ولو اضعفه الخ في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو مع الامام لا يقدر يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح مجتبى لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتي واختار في منية المصلي ان يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة بل يعد عذرا في تركها بحر ومنح وفي النهر لو كان بحيث لو صلى منفردا قدر على القيام ومع الامام لا رجح في المجتبى انه يصلي قاعدا مع الامام لكن الفتوى انه يصلي في بيته قائما انتهى وقال الحلبي بعد قول صاحب المنية فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع هذا

ان قدر على الركوع اما ان كانت تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما
ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام
فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده و
قيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي وقال
لان الفرض يقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع انتهى **قوله**
لسقوطه بلا خلف بل بخلف وهي قراءة الامام ولا تعلق لكون الخلف ممن فاته الاصل او ممن
جعل وليا عليه نافذ التصرف فيه بحيث جعل المقتدي في تصرف الامام عليه محجورا حتى لا يجب ر
سجود التلاوة بقراءته الا يرى ان تصرف الولي على من تحت ولايته صحيح وان كان القعود ر
الصادرة من الولي اصلية لا زائدة مع انها لم توجد من المحجور لكنها صدرت من وليه وكانت
خلفا عما كان حقها ان يصدر منه لكنها لا تعتبر منه لحجره واعتبرت من الولي فكذا هنا **قوله** بحيث
الخ افاد ان مطلق الانحناء لا يكفي بل لا بد ان يكون بالحيثية المذكورة وهذا في حال القيام ر
ظاهر اما في حال القعود والايماء فظاهر كلامهم انه متى كان السجود اخفض من الركوع اجزأ
فيكفيه ادنى انحناء في القعود وادنى امالة للرأس في الايماء فليحرر **قوله** بجبهته عند عدم
العذر وبه يجوز الاقتصار على الانف كما يأتي والتعريف حيث جاء على الراجح فلا وجه لدعوى
عدم صحته نهر اشير للرد على من اعترض بجواز الاقتصار على الانف عند الامام بان ذلك قول
مرجوح اي لانه مرجوع عنه **قوله** وقدميه قال في العناية واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري
رحمه الله انه فرض في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي
والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين و
القدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق
انتهى **قوله** ووضع الخ اي وواحدة من كل رجل واجب اخذا من قول قاضيخان ان الاقتصار
على واحدة مكروه والكراهة عند الاطلاق تنصرف الى التحريمية وهي بترك الواجب ثم ذكر الشارح
افتراض وضع الاصبع بيان للقدر المفروض من وضع القدمين والمراد وضع باطنها **قوله**
وتكراره هو ثابت بالكتاب لان ما ثبت بالدليل القطعي المجمل والتفصيل الظني يستند الى المجمل القطعي
وبثبوته بالسنة ظاهر وكذا باجماع الامة وهل له حكمة او تعبدي **قوله** تعبد وبعضهم
ابدى له حكما ذكر بعضها في المنح والبحر **قوله** القعود اي مقدار التشهد الى عبده ورسوله هو
الاصح للعلم بان شرعيته لقراءته وهذا اقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق لكن ما شرع لغيره
كيف يكون آكد من ذلك الغير فالاولى ان يقال ان سبب شرعيته الخروج نهر وهو الذي اشار
اليه الشارح بقوله والذي الخ **قوله** وصحح في البدائع قال في النهر وفي البدائع الصحيح انه
ليس بركن اصلي وهذا يقتضي انه زائد الا ان الظاهر شرطيته لقولهم لو كان ركنا لتوقفت ر
الماهية عليه لكنها لا تتوقف عليه فان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على
القعدة انتهى ويشكل انه يحنث بالسجدة الاولى مع ان الثانية ركن بالاتفاق فلينظر ثم ان ثمرة

الخلاف في كون القعود الاخير شرطا او ركنا مع انه لا بد منه اتفاقا فمن قال بشرطيته يقول لو
اداه نائما جاز لان الشرط لا يطلب حصوله لتحصيله ومن قال بركنيته يشترط في ادائه الاختيار فلم يجزه
حالة النوم **قوله** وفي السراجية الخ فان قيل كيف يثبت الفرض بخبر الواحد قلت ليس الثبوت
به بل هو بالكتاب لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام بل هو بالكتاب
والبيان به يصح كما في مسح الرأس وفيه الفرضية بالاجماع وفيه نظر عيني وتلخيصه ان قول الله
تعالى واقيموا الصلاة مجمل بينته السنة والفرض يثبت بالدليل القطعي المبين بالظني فان حديث الاحاد
اذا التحق بيانا للمجمل الكتاب افاد الفرضية واذا ثبت الحكم بدليل مجمل قطعي ومفصل ظني يستند
الحكم الى المجمل القطعي فيفيد الفرضية ووجه النظر في دعوى الاجماع ما نقل من سنيته عند مالك واما
ما وقع في بعض العبارات لا يكفر منكره الظاهر انه منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه واما منكر اصله ر
فينبغي ان يكفر لثبوته بالاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة ففيه خلط وخبط من وجوه
فحيث اعترف انه قيل بوجوبه كيف يكفر منكره والواجب يجب عملا لا اعتقادا واذا كان مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة كيف يكون واجبا بل يجب حينئذ ان يكون فرضا يكفر منكره وكيف
يكون ذلك ومالك يقول بسنيته على ما ذكره العيني **قوله** ادنى قراءة لما كان لها اعلى وهو
التمطيط في قراءة التشهد ووسط اعتبر ادنى ما يمكن فيه التشهد بادنى حالة من غير ان يخل بشيئ
من حروفه وفي بعض النسخ اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ **قوله** الخروج بصنعه بقول او عمل
ينافي الصلاة بعد تمامها سواء كان قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما هو الواجب او كان
فعلا مكروها كراهة تحريم ككلام الناس او اكل او شرب او مشي وكراهته لكونه مفوتا للواجب
وهو السلام وهذا تخريج البردعي فهماه من قول الامام بالفساد بالمسائل الاثني عشرية وذهب
الكرخي الى انه لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض ولم يرد عن ابي حنيفة بل هو
حمل منه قول البردعي وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم
الامام بالبطلان في هذه المسائل باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول
الصلاة واخرها اصله نية الاقامة اذ بها يتغير الفرض من الركعتين الى الاربع سواء كانت
نيتها اول الصلاة او اخرها وعلى قول الكرخي المحققون من اصحابنا وصححه شمس الائمة منح عن البحر
وفي قوله السلام عليكم ورحمة الله الواجب تسامح اذ الواجب لفظ السلام فقط كما ذكره هو
والعلائي وغيرهما وفي بعض نسخ المنح زيادة وبركاته وهو مخالف لما سيصرح به متنا الا ان
يكون في المسئلتين خلف وقوله لوجود المغير وهو موجود في المسائل كلها فان طلوع الشمس
منافاة لصلاة الصبح لانها وجبت في وقت كامل فلا تتادى في وقت ناقص فوجد المغير من الصحة الى
الفساد **قوله** وان كره اي بغير السلام اذ الخروج به واجب وترك الواجب مكروه **قوله**
انه اي الخروج بصنعه وقدمنا عبارة المنح **قوله** وبقي الخ قال في المنح البحر في بحث النية
والحق نية التعيين فشمل الفوائت ايضا لان سبب الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلافه يختلف
الواجب فلا بد من التعيين ويتفرع عليه رجل فاتته صلاة من يوم واشتبهت اي صلاة فاته

يصلي صلاة يوم حتى يخرج عما عليه رجل لم يعرف ان صلاة الخمس فرض على العباد الا انه كان
يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة و
منها لا ولم يعلم الفريضة من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة
وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم الفرايض من السنن
لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته ايضا انتهى فعلم من هذا ان مراده
بتمييز المفروض تعيينه لا تعيين ما فيه من فرض وغيره ومثل الفرض الواجب **قوله** وترتيب القيام
على الركوع اي تقديمه عليه وكذا تقديم القراءة حتى لو قرا بعد الركوع التحقت القراءة بالقراءة
وارتفض الركوع لان محله بعد القيام والقراءة وكذا تقديم الركوع على اصل السجود فلا
يصح سجوده قبل الركوع اما تكراره في محله فواجب كما ياتي حتى لو اقتصر على سجدة واحدة
وقام الى الثانية صح وكان تاركا للواجب فكان عليه ان يقول والسجود على القيام الى الثالثة
قوله والقعود الاخير على ما قبله اي يفترض تاخيره عن سائر الاركان حتى لو لم تذكر
بعده سجدة صلبية او تلاوية فانه بها ارتفض قعوده لانه لم يحصل به ختم الاركان فعليه
اعادته فلو لم يعد بطلت صلاته **قوله** واتمام الصلاة فيحرم عليه قطعها قبلها لا زما لا يتم الفرض
الا به فهو فرض **قوله** والانتقال الخ اذ الفرض الذي بعده من ركن او شرط لما فرض
الاتيان به حتى ينتقل مما قبله لعدم امكان الاتيان بالعملين في آن واحد كان الانتقال من
الاول فرض لان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض والفرض مطلق الانتقال وكونه فورا
بدون ادخال اجنبي بينهما واجب **قوله** ومتابعته الخ حتى لو ركع قبل قراءة الامام قدر
الفرض او رفع من الركوع او السجود قبل ان يركع او يسجد امامه او قام المسبوق قبل ان يقعد
امامه قدر التشهد لا يعتد به **قوله** في رايه يصح ارجاع الضمير الى المأموم او الى الامام على
قولين صحيحين **قوله** وعدم تقدمه اي بالعقب فيصح لو ساواه او تاخر عنه بشرط ان
لا يتقدم اكثر قدم المأموم كما ياتي **قوله** وعدم مخالفته اي حالة التحري مع علمه بالمخالفة
وقت الاقتداء اما لو لم يعلم الا بعد تمام الصلاة صحت صلاته كما تصح مع الاختلاف في جوف
الكعبة واطلاقه اعتمادا على ما تقدم ويأتي كما هو عادتهم في الاطلاق اعتمادا على التقييد
في محله قال في البحر وقصدهم بذلك انه لا يدعي علمها الا من زاحمهم عليه بالركب وليعلم انه
لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ **قوله** بشرطهما كما سيأتي
في مسئلة المحاذاة وفي قضاء الفوائت **قوله** شروط مبتدأ سوغ الابتداء به نعته بالجار
والمجرور بعده وبجملة خطينا بجمعها وبهذيه وبجنسا **قوله** حظينا ويجوز ان يكون بتاء الخطاب
او التكلم او بناء المتكلم مع غيره والفعل مبني للمفعول ومهذية حال من الهاء لكونه المضاف يصلح
للعمل او مرفوعة على انها نعت بعد نعت لشروط **قوله** مدى الدهر يحتمل ان يكون نعتا خاصا **قوله**
دخول الوقت جزء المبتدأ وهذا بناء منه على انه يشترط لها ما يشترط للصلاة وتقدم الكلام عليه
قوله والقيام المحرر وهو ما لو مد يديه لا ينال ركبتيه وتهو مقيد بالقادر اما العاجز كحدب

ونحوه فانه يكلف ما في وسعه وهذا في حق من يصلي قائما وينظر ما الشرط في حق من يصلي قاعدا
او راكبا **قوله** ونية اتباع الامام الظاهر انه شرط لصحة الاقتداء لا يصح لصحة التحريمة فليحرر
وكانه اراد ان المقتدي الشرط في صحة اقتدائه ان ينوي الاقتداء عند الشروع في التحريمة
قوله ونطقه لان حقيقتها ذكر اللسان ولا يحصل الا بالنطق ثم هل يكون النطق بتصحيح
الحروف ام بسماع نفسه فيه خلاف معلوم والصحيح الثاني **قوله** وتعيين فرض تقدم
انه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام اي مع نية الاقتداء ولم يعين الصلاة
صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام فما تقدم من قوله ونية اتباع
الامام يغني عن قوله وتعيين فرض الخ اذا كان قد صلى بالجماعة ونوى ما ذكر وانما يحتاج اليه
اذا صلى منفردا تامل **قوله** بجملة الخ اي لا بد من جملة من ذكر الله مسند ومسند اليه فلا
يتم الشروع باحدهما وان يكون خالصا اي غير مشوب بحاجته فلا يصح باللهم اغفر لي لما فيه من
طلب حاجته فلم يكن خالصا وفي البحر لا يصير شارعا الا بجملة تامة لا بالمبتدأ وحده ولا بالخبر
وحده كالله اكبر وهو ظاهر الرواية وقيل يصير شارعا بكل اسم وبعضهم فرق انتهى ملخصا
وفي النهر لو اقتصر على المبتدأ قيل جاز عند الامام وفي التجريد هذا رواية عن الثاني وظاهر
الرواية انه لا بد من الخبر لان التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم انتهى **قوله**
وبسملة اي وخالص عن بسملة فلا يصح الافتتاح بها لان الباء للاستعانة او الملابسة فهو
مشوبة بحاجته **قوله** عربا نعت لجملة بناء على ما اختاره من اشتراط كونها الافتتاح
بالعربية وسيأتي رد الشارح له فان الامامين رجعا الى قول الامام بجواز الافتتاح بغير العربية
وان قدر على العربية **قوله** مادا وهو الف الجوف الذي بعد اللام الثانية فلو تركه لا يصير
شارعا كما لو ترك الهاء من لفظ الجلالة **قوله** همزات اي همزة الجلالة او همزة اكبر لان
معناه الاستفهام عن كبرياء الله والاستفهام يقتضي جهل المستفهم فتعمده كفر فلا يكون ذكرا
قوله وباء لانه حينئذ يكون جمع كبر وهو الطبل وقيل مد الباء اسم للشيطان **قوله**
فعل كلام بيان للفاصل الموصوف بكونه مباين اي ان الفاصل المباين سواء كان قولا او فعلا بين
النية والتحريمة يبطل التحريمة لانقطاعها عن النية وقد تقدم **قوله** وعن سبق اي يشترط
خلوص التحريمة عن الفاصل المباين وعن سبق التكبير للنية خلافا للكرخي كما تقدم وكذلك يشترط
ان لا يسبق امامه بالتحريمة فلو فرغ قبله لم يصح شروعه **قوله** وتشكر مبني للمفعول اي يشكرك
ربك الشكور على صلاتك ومعنى شكر الله تعالى لعبده انه يتفضل بتقبل منه العمل وانما يرجى القبول
عطف لازم على ملزوم او عطف تفسير **قوله** لغيرها اي غير التحريمة وهو باقي الصلوة كما اشار
بقوله للمصلين اي تطلب لهم فيما عدا التحريمة واللام للاختصاص **قوله** قيامك الخ لما تقدم ان
فرض القيام بقدر فرض القراءة فقوله مقدار آية اي في ركعتين منه كما قال تقرا الخ اي انت
مخير في فرض القراءة ان تقرا في الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة او الثانية والثالثة
او الرابعة او الثالثة والرابعة وان كان التعيين في الاوليين واجب كما ياتي فالتاخير من حيث

الفرضية ومايفترض فيه القراءة يفترض فيه القيام بقدره وما لايفترض فيه القراءة يكفي ادنى ما يطلق عليه اسم القيام **قوله** في ركعات النفل الاضافة هنا للاستغراق لانها تاتي لها اللام اى تفترض القراءة في كل ركعات النفل وكذا الوتر لانه له شبه من الفرض وشبه من النفل فباعتبار شبه النفل يفترض القراءة في كل ركعاته ولايكتفي جائز الا لازما فكان الاحتياط في القراءة في كله والاحتياط في العبادات واجب **قوله** يحظر اى يمنع المؤتم عن القراءة فرضا كانت او نفلا **قوله** فالقرار اى شرط صحة السجود كونه على ما تستقر عليه الجبهة وقوله الجبهة لان الامام رجع الى قولهما في عدم صحة الاقتصار على الانف اى عند الامكان **قوله** وقرب الخ اى الحد الفاصل بين السجدتين ان يرفع من الاولى الى ان يصير الى القعود اقرب فانه لم يرفع الى اقرب القعود كانت السجدتان سجدة واحدة لعدم وجود الفاصل **قوله** وبعد قيام اى من شروط صحة الصلاة تقديم القيام وكذا القراءة في قيام فرضت فيه على الركوع والركوع على اصل السجود والسجود على القيام الى الركعة الثانية وانما قلنا اصل السجود لانه تاخير السجدة الثانية عن القيام يصح ويأتي بها مادام في حرمة الصلاة اذ ترتيبها حينئذ واجب لا فرض كما سياتي ولذا قال وثانية الخ اى قد صح تاخير السجدة الثانية عن الاولى والاتيان بها مادام في الصلاة فالحاصل ان المفروض في الصلاة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة الاخيرة او في كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة الاخيرة وبين ما سواه من الثلاثة الاخيرة حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او تلاوية فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو اما جواز فعلها الان فعلها في محلها واجب لا فرض لان السجدة الصلبية تتكرر في الصلاة وسجدة التلاوة في الصلاة فورية وجوبا ولذا يسجد للسهو حيث اخرها سهوا واما اعادة القعدة فلان تاخيرها عن سائر الاركان فرض لانها متحدة في جميع الصلاة وحكمة افتراض تاخيرها انها شرعت لختم الاركان واعادتها بعد الصلبية ظاهر واما في التلاوية فلانها وجبت بالقراءة والقراءة في الصلاة ركن فاخذت السجدة حكمها وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع فلذا لو تذكر ركوعا اتى به وبالسجود لان السجود بدونه لغو لاشتراط تاخيره عن الركوع ولو سها عن القيام اتى به وبقراءة مفروضة كما لو كان في ثنائية او غيرها ولم يقرأ في ركعتين منها ثم يأتي بعد ذلك بالركوع والسجود لاشتراط الترتيب في ذلك كله وكذا لو ترك السجود من ركعة وقام الى ما بعدها فان قيامه غير معتبر حيث لم يسجد اصلا فيشترط اعادته بخلاف ما لو ترك سجدة غير معتبر حيث واحدة فانه يقضيها فقط فان الترتيب فيما يتكرر فيها في الصلاة او في كل ركعة واجب لا شرط فترتيب الركعات واجب لا الضرورة اقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي مع الامام بعد الاقتداء ما تاخر من الركعات ثم يقضي ما قبلها واذا تذكر سجدة قضاها دون ما قبلها وسجد للسهو كما مر ثم معنى وجوب الترتيب في الركعات

ان تكون

ان تكون الاوليين بقراءة مع ضم شيء الى الفاتحة والجهر بهما في الجهرية وان يؤخر الخالي عن افتراض القراءة **قوله** على ظهر كف الخ اى صح السجود على كفه او فاضل ثوبه او كور عمامته ولا تصلح حائلا بينه وبين ما دونها فلذا قال اذا الطهر الخ اى شرط ذلك طهارة الارض لانها المسجود عليها في الحقيقة والكف ونحوه حائل غير مانع من صحة السجود **قوله** سجودك في عال اى صح سجودك في عال اى مرتفع عن موضع قدميك ولو بازيد من نصف ذراع اذا كان على ظهر مصل صلاتك ولذا قال مشاركة تثبت باقتدائك بالسجود عليه او اقتداؤكما بامام آخر وقوله لسجدتها متعلق بمشارك اما السجود على غير الظهر من عال قدر نصف ذراع فيجوز وازيد لا ونصف الذراع اثنى عشر اصبعا **قوله** اداؤك اى يشترط الاختيار في اداء افعال الصلاة بان يكون مستيقظا فلو اتى بما دون الركعة اعاده ولو اتى بركعة تامة وتتم باحدى سجدتيها فسدت صلاته **قوله** وتمييز مفروض اى معرفة ما هو الفرض من النفل من فرض الصبح وركعتيه حتى لو لم يعلم ان الفرض لم يصح شروعه وهذا كان ينبغي ان يذكر في شروط التحريمة وتقدم الكلام عليه وان صاحب البحر نقل انه لا يشترط ان يميز المفروض من غيره الذي هو من اجزاء الصلوة **قوله** ويختم اى من شروط صحة الصلاة ان يختمها بقعدة قدر التشهد فلو تذكر بعدها سجدة صلبية او تلاوية فاتى بها ارتفضت قعدته لان الشرط ان يختم بها الاركان ومن شروطها الخروج بصنعه وقد تقدم ما فيه **قوله** اى الاستيقاظ فيه ليشير ان ما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافي الاختيار فلذا قال اما الخ **قوله** بل يعيده وهل يسجد للسهو لتاخير الركن الظاهر نعم فراجعه **قوله** او القعدة الخ الظاهر ان الخلاف مبني على القول بركنيتها او شرطيتها فمن قال بانها ركن شرط لها الاختيار ومن قال بشرطيتها اكتفى بها مع النوم لان الشرط يشترط حصوله لا تحصيله وقد علمت المعتمد شرطيتها فتجزي مع النوم كما نقله صاحب البحر والمنع عن صاحب التحقيق **قوله** فيه اى الركوع او السجود اى ركع وهو مستيقظ فنام ثم استيقظ فرفع اجزاءه ليتحقق الركوع والرفع في حال اليقظة **قوله** اولها واجبات الواجب عند الحنفية قد يستعمل بمعنى الفرض فيكون من وجب اى ثبت وقد يستعمل مقابلا له كما هنا فيكون من وجب بمعنى سقط لانه سقط عن رتبة الفرض ويصح ان يكون بمعنى ثبت لانه ثبت لزوم العمل به لا اعتقاده **قوله** لا تفسد ومن عطف عليه ولا تبطل من عطف التفسير لانه لا فرق في العبادات بين الفاسد والباطل **قوله** وتعاد قال في الاشباه كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد انتهى ثم لا فرق بين واجب وواجب خلافا في الدرر والغرر في انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة لا في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما قام مقامها ضعيف ولم يذكر ما اذا اديت مع ترك سنة او مستحب والحكم انها تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها كما في بعض الحواشي وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء وان لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده

بت القضاء في الحلبي اولى حموي وفي الهامش نقلا عن خزانة الفتاوى وكل صلاة
اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة
مثلها نهيا عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول ما ذكرنا واذا اديت مع مكروه تنزيها فان
في الوقت كان اعادتها اولى واما بعد الوقت فلا تعاد حلبي **قوله** في العمد اذ لا سجود فيه
اصلا وما ذكر من السجود فيه في مسائل وسموه سجود العمد فضعيف **قوله** فاسقا افاد انه
يفسق بترك الواجب ومثله فعل المكروه تحريما لانه في رتبة الواجب وقد صرح بذلك ايضا في المنح
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر بقوله الموجب للتفسيق بالترك لا في
الافتراض فالفسق في اللغة معناه الخروج عن فعل ما لزمه قولا او فعلا او اعتقادا فيشمل تارك
الواجب والفرض والوعيد فيطلق على الكفر قال في الكشاف ولكن اكثرهم فاسقون متمردون
في كفرهم ونفاقهم انتهى **قوله** اثما اي مستحقا للعقوبة واذا اثم في ترك السنة المؤكدة كما
مر ويأتي فبترك الواجب اولى م **قوله** بترك اكثرها جعله القهستاني قولهما فانه قال وفيه
اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده اولى واما عندهما وله الاكثر فيجب السهو بنسيانه لا الباقي كما في
الزاهدي انتهى **قوله** وعليه بناه اي على الاية قيد في كلام المجتبى ولعل صاحب المجتبى ذكر الاية
تمثيلا لا تقييدا حتى يجب السهو بترك ما دون الاية كما يفيده كلام القهستاني حيث قال
الواجب عنده كلها وبترك شيء منها وان قل لا يكون آتيا بكلها الذي هو الواجب كما ان الواجب
ضم ثلاث ايات فلو قرأ دونها كان تاركا للواجب **قوله** واتيانه كل وترك كل اي اتيان
كل واجب في محله من فعل المصلي بان يأتي به في صلاته وترك كل من الاتيان به في غير محله او ترك كل
من المكروهات لان ترك المكروه تحريما واجب والله اعلم وقد اشار الى بيانه الشارح بقوله كما
يأتي مشيرا الى قوله وبقي من الواجبات اتيانه كل الخ لكنه بين بذلك ان المراد باتيانه كل اتيان
كل واجب او فرض وبترك كل ترك تكرير ركن فانه يجب ان لا يزيد في الصلاة شيئا من جنسها ليس
منها اذا كان دون الركعة اما زيادة ركعة فمفسد ومن الواجبات ترك تأخير الفرض عن محله
وهو لازم زيادة القعدة الاولى بعد الركعة او الثالثة ولا شك انه مما عده من الواجبات
فيه تداخل وقصده زيادة الايضاح فانه ترك هذه القعدة داخل في قوله واتيانه كل واجب
او فرض في محله لانه بالاتيان بها تأخير الفرض وهو القيام واتيانه كل واجب او فرض الى الثالثة
والرابعة عن محله وقول المحشي وترك تكرار كل غير موجود في النسخ هنا ولعله اخذه من قوله
كما يأتي فانه الاتي قوله وترك تكرير ركوع الخ **قوله** المختار لا قال الحلبي الاقتصار على
مرة واحدة فيما بعد الاوليين ليس بواجب حتى لو كررها ساهيا لا يجب سجود السهو لانه
ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة فتكرار الفاتحة ملحق بالتسبيح والسلام فلا يوجب سجود
السهو على ما هو صوابه ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى مكروه كتطويل على القوم
واطالة الثانية على ما قبلها انتهى وحيث جعله كالثناء والتسبيح اقتضى عدم الكراهة مطلقا نعم
التحريمية والتنزيهية **قوله** لانه كل الخ وانما لم يكن من كل وجه **قوله** احتياطا لشبه

الوتر

الوتر بالنوافل من وجه والقراءة في جميع ركعات الفرض جائز وفي النفل لازم فكان الاحتياط
في القراءة والاحتياط في العبادات واجب **قوله** على كل السورة اذ لو قدم بعض السورة
على الفاتحة لزم ترك الواجب بتأخير الفاتحة عن محلها كما في تكرير الفاتحة فانه يلزم منه تأخير
السورة عن الفاتحة والواجب افتتاح القراءة بالفاتحة وايلاء السورة لها فلو كرر الفاتحة
بعد السورة لا يكره لانه له ان يزيد ما شاء من القرآن ولا يقال انه قرأ منكوسا لما صرح به
في البحر في باب السهو ان ذلك من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة فتركها لا يوجب
سجود السهو ويرد عليه ما سيذكره في فصل يجهر الامام نقلا عن البحر ولو اتم به بعد الفاتحة
او بعضها سرا اعادها جهرا لكنه استدركه بقوله لكن في آخر شرح المنية اتى به بعد الفاتحة
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر **قوله** ورعاية الترتيب عبارة المتن
لا شبهة فيها اي من الواجبات رعاية الترتيب فيما تكرر واما قول الشارح بين القراءة و
الركوع اراد بذلك ما اذا لم تقرأ في تلك الركعة بان اخر القراءة الى ركعة اخرى فيكون
تاركا لواجب تعيين القراءة في الاوليين او لواجب الاتيان بالقراءة في محلها على القولين
اما لو قرأ في تلك الركعة بعد الركوع سواء لم يقرأ قبله او قرأ فانه يرتفض ركوعه كما يأتي
لانه يترك الترتيب فيما لا يتكرر اذ القراءة في الركعة غير متكررة فهو داخل في قوله اما
الخ وتقدم التنبيه عليه ويأتي ان شاء الله تعالى **قوله** حتى الخ اي اذا كان الترتيب فيما
تكرر واجب لا فرض فلو نسي سجدة من الاولى صح بناء الثانية لوجود الفرض وهو اصل السجود
وترك الواجب وهو رعاية الترتيب في المكرر فيقضيها ويسجد للسهو لترك واجب الترتيب
اما لو لم يسجد اصلا وقام الى الثانية فقيامه غير معتبر لان الترتيب على اصل السجود فرض
وعلى تكراره واجب اما الاول فلاخراج الصلاة عن موضوعها بتركه بخلاف ترك التكرار
فانه قد يحصل موضع الصلاة التي هي الذي هو بناء الركوع على القيام والقراءة وبناء
السجود على الركوع وبناء القيام الى الثانية على اصل السجود فالسجود من حيث هو له حكم
ما لا يتكرر ورعاية تكراره قبل القيام الى الثانية واجب له قضاؤه ما دام في حرمة الصلاة
بان لا يوجد مانع من البناء **قوله** كعدد ركعاتها لم يظهر لي ثمرته الا في اللاحق المسبوق فانه
يقضي ما هو لاحق اولا لان الواجب عليه متابعة الامام فيما ادركه به ضرورة صحة الاقتداء ثم
يقضي ما هو مسبوق به لقوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاقضوا وبفعله صلى الله عليه وسلم
حين اقتدى في صلاة الصبح ادرك ركعة مع الامام ثم قضى التي فاتته واللاحق مقتد حكما
فوجب تقديم ما هو لاحق به فاذا اتم ما ادرك مع الامام قضى ما سبق به وجوبا فلو عكس كان
تاركا للواجب ولا يسجد للسهو لانه قد اخر ما هو لاحق به وهو مقتد فيه حكما والمقتدي لا يسجد
للسهو بدون امامه ويمكن انه يريد بوجوب الترتيب في الركعات تعيين القراءة في الاوليين
منه وضم السورة فيهما وان يعطي كل ركعة حكمها ولا يمنع منه ان ذلك قد نص على وجوبه اذ يمكن
ان يكون واجبا لامرين كوجوب تعيين القراءة في الاوليين ووجوب ترتيب الركعات كما قالوا

بوجوب الطهارة للطواف من الجنابة ولم يستغنوا عن ذلك بوجوب الطهارة منه لدخول المسجد
مع ان الطواف لا يكون الا في المسجد نصا على ان الوجوب لامرين لا لامر واحد فقط واما قول
صاحب الينابيع ان ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا
لكان اخرا يرد عليه كذلك لو كان واجبا لكان اخرا لكنه قد سقط الترتيب فيه بضرورة صحة
الاقتداء وبقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بيانا لمجمل الكتاب فتعين المصير اليه فهو مستثنى
من وجوب الترتيب وافتراضه ولذا صرح المصنف بان اخر قعدة يقعدها المسبوق هي
المفروضة وقد رايت سقوط الترتيب فيها مع فرضيتها والله اعلم **قوله** لكنه يتشهد اي وجوبا
والفرض هو القعود لانه الاخير كما نبه عليه بقوله لانه يبطل الخ لان القعدة الاخيرة محلها بعد
سائر الاركان للختم فلما اتى بالسجدة لم تقع قعدته ختما فتعين اعادتها واذا اعيدت
وجب شغلها بالتشهد ويسجد للسهو لترك واجب الترتيب في السجدة المكررة حيث اخرها
عن محلها ثم يتشهد بعد سجود السهو لما علم في بابه **قوله** اما الخ اي ان السهوية لا ترفع القعدة
الاخيرة لان محل سجود السهو بعدها لكن يجب ختمها بجلوس وتشهد فيه وجوبا لا فرضا حتى لو
ترك ذلك كانت صلاته ناقصة لا باطلة بخلاف ما لو ترك القعود بعد السجدة الصلبية والتلاوية
لان الصلبية ركن وترك القعود بعد السجدة والتلاوية تابعة للقراءة التي هي ركن فاخذت
حكم القراءة فلزم تاخير القعدة عنها فاذا اتى بواحدة منهما بعد القعدة ارتفضت قعدته
لتاخر الركن او ما في حكمه عنها فلزم اعادتها فلو لم يعدها كان تاركا للقعدة الاخيرة فتبطل
صلاته **قوله** وكذا الخ اي من تعديل الركوع تعديل الرفع منه وكذا من تعديل السجود تعديل
الرفع بين السجدتين وكل ذلك واجب كنفس الرفع من الركوع اما نفس الرفع من السجود فالى ان
يكون الى القعود اقرب فرض واستواؤه جالسا والاطمينان فيه واجب على ما اختاره الكمال
قوله لكن المشهور الخ واذا تعارض المنقول والقاعدة فالعبرة للمنقول وهو ما تقدم
بيانه لان العمدة في الاحكام ما بينه الدليل والضوابط انما تذكر لتقريب المسائل الى الفهم ولذا لا
يفتى بما شملته ما لم يوقف على النص فيه وكثيرا ما يستثنى من القاعدة كما نراد في الاستثناء
كما رايته في الاشباه وحواشيها وعلى ما قاله الشارح قول الكنز والقومة والجلسة فعدهما من
السنن **قوله** في الاصح اي في بعض الاحكام اذ لو سها عن القعود في راس الركعتين
في النفل يعود ولو استوى قائما ما لم يقيدها بسجدة ولو كان واجبا لما عاد كما في الفرض
الرباعي والثلاثي وانما يظهر وجوبه في النفل لو قيد الثالثة بسجدة تبين ان الاربعة
صلاة واحدة وكان الفرض القعود في اخره وكان المتروك على راس الركعتين واجبا فيه
ان يجبر بسجود السهو وخلافه الاصح قول محمد وانها تفسد لان كل ركعتين صلاة فكان تاركا
لقعود اخر وهو فرض كما لو قيد الثالثة في الفجر بالسجود فانها تبطل عنده وعندهما تبطل
فرضيتها وتنقلب نفلا كما بين في محله **قوله** وكذا ترك الزيادة فيه اراد في خلاله بدليل ما ياتي
بجعل الزيادة عليه قسيما للزيادة فيه فعلم ان المراد بالزيادة عليه بعد تمامه والزيادة فيه

اى

اى في اثنائه لانه ذكر منظوم ورد عن الشارع فلا يغير عن صيغته والزيادة المتخللة مكروهة
في الفرض والنفل اما المطلوبة في النفل وهي الزيادة عليه فمن ظن الخلل في كلام الشارح
فالخلل في فهمه ثم الزيادة بعد التشهد بزيادة حرف واحد عنده وعندهما باللهم صل
على محمد وعلى آل محمد حتى لو اقتصر على الاولى لا يجب عليه السهو عندهما وعبارة التجنيس و
يكره ان يزيد في التشهد او ينقص منه او يبتدئ بشيء منه قبل شيء لانه ذكر منظوم و
بهذا يختل نظمه قالوا التشهد هو من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله انتهى
قوله واراد بالاول غير الاخير لا الفرد السابق اذ لو اريد به السابق لم يفهم حكم القعدة
الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون اكثر من اثنين فان المسبوق
بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي
الاخيرة وهي فرض منح مراده بقوله غير الاخيرة اي في بعض الصور وليس ذلك
مطردا فان الاخيرة قد لا يكون فرضا كالتي بعد سجود السهو ويمكن التخلص من هذا بان
هذه القعدة ليست من الصلاة فان سجود السهو عبادة مستقلة تؤدى في حرمة
الصلاة لا منها بدليل انه لو وجد فيها المفسد لم تفسد الصلاة واذا كان المراد في بعض الصور
فلا يرد ما اورده الشارح هنا واستغنى عن الجواب ويمكن ان يقال المراد بغير الاخيرة
من قعدات الصلاة اما القعود بعد سجود السهو فهو عبادة مستقلة ملحقة بالصلاة
يجبر نقصانها كما ان الاعادة كذلك وتحمل العبارة على الاطلاق ويجاب عن ما ورد كما
فعل الشارح ولذا جعل صاحب المنح قعود المسبوق مع الامام واجبا مع انه فرض عليه
بحكم المتابعة لكن فرضيته لعارض اذ اصل افتراضه لختم الاركان وهذا لم يتصل به ختم الاركان
وانما لزم لعارض متابعته لامامه لما علم ان المتابعة في الفرض فرض كما ياتي **قوله** لزوم ح
استخلف الخ بمجرد الاقتداء بالمسافر يصير القعود فرضا عليه استخلف اولا وكذا كل مسبوق
يفترض عليه قعود امامه الاخير والقعود بعد اتمامه ما سبق به ويجاب عنه بما اجاب
الشارح **قوله** وكذا في كل قعدة اشار الى ان الاحسن لو قال المص والتشهد ليشمل
وكذا في كل قعدة اشارة كل تشهد **قوله** في الاصح وخلافه ان التشهد الاول
مسنون **قوله** فلو فرضنا تذكرها اي واحدة بعد واحدة اذ متى تذكرها مجتمعة
اتى بها واتى بقعدة واحدة بعدها وسجد للسهو مرة واحدة **قوله** ولو فرضنا الخ
اي بان ترك كل من الامام والمقتدي السجود في الاربعة عشر آية وفي الصلبية من
الركعتين الاوليين واحدة واحدة وفي الثالثة سجدتين والمقتدي في الاولى
واحدة وفي الثانية ثنتين زيد ستون لان التلاويات في حق الامام واحدة وعشرون
والمقتدي ثمان وعشرون والصلبيات اربع للامام وثلاث للمقتدي فهي سبعة فجملتها
خمسة وثلاثون والفرض ان كلا يتذكر واحدة بعد واحدة وبعد ان سجد كل للسهو
فانه كلما سجد واحدة اعاد القعدة وسجد للسهو واعاد التشهد فذلك سبعون قعودا

وان كان اقتداءه بالامام بعد رفعه من ركوع الثانية فعليه ان يتابعه فى سجوده فان لم
يتابعه ثم تذكر بعد ذلك سجدها واعاد القعود وسجد للسهو وقعد وذلك اثنان وسبعون
ولا يمكن حينئذ ان يكون الامام سجد السجدتين فى الثانية كما فرضه الشارح لئلا ينتقض
العدد الاول وقد تقدم اربعة عشر منها ثمانية للسجدات الاربع اثنتان منها للامام
وصلبية وتلاوية باربع قعدات ومثلها للمقتدى فهى ثمانية تسقط من اربعة عشر
بقى ستة تزاد على اثنين وسبعين فهى ثمان وسبعون فقد زيد على ما تقدم من الاربعة
عشر قعدة اربعة وستون لا ستون فقط والله اعلم وفى بعض النسخ ستا وكانه تحريف
من الكاتب **قوله** ولفظ السلام اى من الواجبات لفظ السلام فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو
ولا يرد سلام الجنازة الذى هو سنة كما فى الزاهدى فان الكلام فى مطلق الصلاة
قهستانى اى والجنازة ليست صلاة مطلقة وعبارة الزاهدى فى باب صلاة الجنازة
واما التشهد والصلاة على النبى والدعاء والسلام فسنة انتهى ففهم منه القهستانى
انه فرق بين سلام الجنازة وسلام الصلاة المطلقة وليس بلازم لما نقله القهستانى
عن المحيط وغيره ان سلام الصلاة سنة لا يلزم فى تركه سجود السهو فيمكن ان الزاهدى
مشى عليه ولا فرق بين الجنازة وغيرها ويحتمل ايضا ان يريد الزاهدى بالسنة
ما يعم الواجب وهو واقع فى كلامهم ومنه قول صاحب الهداية بعد ما عد اركان الصلاة
وما عداه سنة ثم كيف يتاتى سجود السهو بترك السلام ساهيا فانه ان وجد منه
المنافى تعذر عليه السجود والا فيمكنه ان ياتى بالسلام نعم يمكن لزوم سجود السهو به
بتاخير السلام بان فرغ من التشهد والدعاء وبقى ساكتا ساهيا عن نفسه قدر
اداء ركن يجب عليه سجود السهو لتاخير السلام عن محله على المعتمد من وجوب لفظ السلام
لا على القول بسنيته تامل **قوله** وتنقضى قدوته الخ كان هذا نسخة ثانية عدل اليها الشارح بعد
النسخة الاولى لاختصارها مع افادتها معنى ما تقدم فوجدها الكتبة على طرة الكتاب
فادرجوها فى الاصل قال فى التجنيس الامام اذا فرغ من صلاته فلما قال
السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا لانه هذا السلام الا
ترى انه لو اراد ان يسلم على احد فى صلاته ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته انتهى **قوله** وهو الخ ولا يختص بلفظ حتى قال
بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال به الا الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
الخ واتفقوا انه لو دعا بغيره جاز بحر وفى البنايين وليس فى القنوت دعاء موقت
لانه يذهب برقة القلب هكذا ذكره محمد وقال فى المحيط والذخيرة يعنى غير قوله اللهم
انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ **قوله** وتكبيرة ركوع الثالثة لم نجده فى الزيلعى بل
الذى وجدناه فيه ونقله صاحب البحر عنه وجوب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الثانية
من العيد بحر وقال فى النهر واعلم ان تكبير الركوع من الركعة الثانية منه ومن الثالثة فى

الوتر واجب نبه عليه الشارح فى السهو انتهى ولم نجده فى نسختين منه وانما ذكر تكبيرة القنوت
ونافى فى وجوبها صاحب البحر وفى الكلام اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير فى تكبيرة الافتتاح ولا
تكبير الركوع فيهما وفى المستصفى وغيره انهما واجبتان وفى الاضافة اشعار بانه لا يجب
تكبير القنوت وهو واجب كما فى سهو الزاهدى حموى على الكنز وسيقول الشارح فى اخر الساس
وبقى بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبير القنوت على قول ولم يتعرض لتكبير ركوع الركعة
الثالثة من الوتر بل ولا الثانية من العيد **قوله** بحر عبارته فى المستصفى من الواجبات
رعاية لفظ التكبير فى تكبيرة الافتتاح فى صلاة العيدين يجب عليه السهو واذا قال الله
اجل او اعظم يعنى ساهيا بخلاف سائر الصلوات انتهى وسيأتى بيان الخلاف فى مراعات
لفظة التكبير للافتتاح فى سائر الصلوات وان الراجح وجوبها فحينئذ لا فرق بين العيد وغيرها
قوله والاسرار للكل وهو واجب على الامام اتفاقا وعلى المنفرد على الاصح منح وبحر **قوله**
فيما الخ سيأتى بيانهما **قوله** اتيان فاعل بقى **قوله** فلو تم الخ هذا مثال لترك اتيان الفرض
فى محله لانه حيث اتم القراءة جاء محل الركوع الذى هو فرض فلم يأت به فى محله بل اخره وفى
نسخة فلو اتم الفاتحة فهو كما قبله لو كان قد اقرء فى ركعتين غير تلك الركعة والا يكون تاركا
واجبين تاخير الركوع عن محله وترك ضم شيء الى الفاتحة **قوله** او تذكر السورة صورته
انه قرأ الفاتحة وركع فتذكر فى ركوعه انه لم يضم اليها سورة ولا ما يقوم مقام السورة كان
عليه سجود السهو لترك واجب الضم وكذا الوضم السورة الى الفاتحة فى غير الركعتين الاوليين
لانه ترك واجب تعيين ضم السورة فى الاوليين اما ما ذكرها هنا انه حين تذكر السورة
رفع رأسه من الركوع واستوى قائما وضمها فى حال القيام فانه يتعين عليه اعادة الركوع لالتحاق
القراءة بما قبلها ووقوع ذلك كله فرض لانا امرنا بقراءة ما تيسر فان اقتصر على الاية كانت
هى التى تيسر ولذا قلنا فرض القراءة اية او ادنى ما يقع به الفرض ذلك ولو قرأ القرآن كله فى
ركعة كان هو الذى تيسر وكان ممتثلا فيه لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فحيث اتى بالسورة مع
الفاتحة كان كله فرض والقراءة فى الركعة متحدة لان الركعة ليست فيها الا قراءة واحدة وما اتحد
فى كل ركعة كان الترتيب فيه فرضا كما تقدم فوقع الركوع الاول قبل محله فلزم اعادته فقد
زاد ركنا فى الصلاة وهو الركوع واخر واجبا وهو ضم السورة فعليه السهو **قوله** فمكث متفكرا
امثال العدم اتيان الفرض فى محله حيث اخره عن القراءة **قوله** سهوا الا انه لا سجود فى العمد فهو توطئة
لقوله وسجد للسهو **قوله** او تذكر السورة عائد الى قوله واجب لانه اخر السورة عن محلها الذى
هو عند تمام الفاتحة **قوله** اعاد الركوع لالتحاق القراءة بما قبلها ووقوع ذلك كله فرض لانا
امرنا بقراءة ما تيسر فان اقتصر على الاية كانت هى الذى تيسر ولذا قلنا فرض القراءة آية اى
ادنى ما يقع به الفرض ذلك ولو قرأ القرآن كله فى ركعة كان هو الذى تيسر وكان ممتثلا
فيه لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فحيث اتى بالسورة مع الفاتحة كان كله فرض والقراءة فى
الركعة متحدة لان الركعة ليست فيها الا قراءة واحدة وما اتحد فى كل ركعة كان الترتيب فيه فرضا

كما تقدم فوقع الركوع الاول في غير محله فلزم اعادته واما ما قدمه الشارح ففيه تسمح كما
تقدم بيانه **قوله** وسجد للسهو لما تقدم لان في المسئلة الثانية قد كرر ركنا والواجب ترك
تكريره فقد وجد فيها ترك واجبين **قوله** وترك وما عطف عليه معطوف على اتيانه
ولا يضر دخوله تحته لان المقام مقام البيان وقصد به زيادة الايضاح ومثال تكرير الركوع
ما تقدم **قوله** وكل زيادة الخ تعميم بعد تخصيص وعطف العام على الخاص لا يحتاج الى نكتة
قوله بين فرضيين وكذا بين واجبين او فرض وواجب **قوله** وانصات المقتدين اي
من الواجبات وان كان لا يسجد فيه للسهو لان المقتدي يتحمله عنه امامه **قوله** في المجتهد فيه
فلو قنت بعد الركوع تابعه وهل القعود على الاولى والثالثة كذلك بحرر ثم المتابعة تشمل ما
اذا قارنه او تاخر عنه بدليل اللاحق فانه متابع للامام متاخر عنه في الادا وما اداه قبل
الامام فهو لغو فيكره وفراده متابعته في الواجب كما صرح به في غير موضع ان المتابعة تجب
في الواجب وتفرض في المفروض وتسن في المسنون **قوله** وانما تفسد اي قد قدمنا وجوب
متابعة الامام ولكنها لا تفسد بالمخالفة مطلقا بل بمخالفته في المفروض لان المتابعة في الفرض
فرض وفي الواجب واجبة والفساد بترك الفرض فقط **قوله** قعدة المغرب اي الاولى فانها
واجبة وكذا تشهدها وكذا ترك نقص منه لانه ذكر منظوم لا يتحقق الاتيان به الا بتمامه
وترك زيادة فيه اي في اثنائه لئلا يختل نظمه الذي ورد عن الشارع وامر به وانما قلنا في
اثنائه لقوله او عليه اي زيادة عليه بعد تمامه لئلا يكون موخرا الفرض عن محله ولذا فرضنا
في القعدة الاولى لان القعدة الثانية فرض فلا يصح عدها في الواجبات وكذلك لا تمتنع الزيادة
عليه بل يسن وبهذا علم ان هذه العدد لا تتاتى في كل واجب فان المضروب فيه القعدة الثانية
ثلاثة فقط وهو قراءة التشهد وترك نقص منه وزيادة فيه اما نفس القعدة الاخيرة من
صلاة المقتدي او من صلاة امامه فانها فرض لا واجب والزيادة فيه مسنونة لا واجبة الترك
وكذا كل قعدة بعد سجدة صلبية او تلاوية فانها مفروضة لارتفاض القعدة التي قبلها بها تامل **قوله**
في ثمان وسبعين وقد تقدم بيانه ثم هل يتاتى هذا العدد في كل واجب حتى يبلغ اكثر من مائة
الف يتامل **قوله** لا يوجب الخ في الحموي على الاشباه اديت مع ترك سنة او مستحبة تعاد استحبابا
ومع مكروه تنزيها الاولى اعادتها **قوله** بل اساءة وقد توجب الاثم لتاكد تلك السنة كما سيصرح
وقد يقيد الاثم باعتياد الترك **قوله** لو عامدا فلو ساهيا او ناسيا فلا اساءة **قوله**
غير مستخف ذكره الشارح في غير موضع ان الاستخفاف بالسنة كفر **قوله** ادون اي من كراهية
التحريم ولعلها مساوية لكراهة التنزيه لكن لان ترك السنة اساءة ومكروه تنزيها وقد يطلقون
كراهة التنزيه على خلاف الاولى فتكون دون الاساءة وقد يطلقون الاساءة عليها هو اقبح من
ذلك وربما اطلقوها على الحرام قال تعالى في حق الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
قوله ان اعتاده اثم في البحر تبعا للفتح حكى في الخلاصة خلافه في تركه قيل ياثم وقيل لا و
المختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا قال صاحب البحر والذي يظهر من كلام صاحب المذهب ان الاثم

منوط

منوط بترك الواجب او السنة المؤكدة ومن ترك سنن الصلوات الخمس الصحيح انه ياثم كما في
الفتح وتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح فالحاصل ان القائل بالاثم
في ترك الرفع بناه على انه من سنن الهدى فهي مؤكدة والقائل بعدمه بناه على انه من سنن الهدى او
الزوائد انتهى باختصار ولم يذكر وجه ما اختاره صاحب الخلاصة من تقييد الاثم بالاعتياد تامل
وفي النهر وقال الصفار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا وفي الخلاصة وهو المختار وبحث
في الفتح ان يكون شيء هذا القول محل القولين ولا اثم لنفس الترك بل لاعتياده للاستخفاف ثم
نقل عبارة البحر المتقدمة وايده بما في الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها
مع لحوق اثم يسير وكون الاعتياد للاستخفاف يوجب اثما فقط فيه نظر ففي البزازية لو لم ير السنة
حق كفر لانه استخفاف انتهى فالحاصل انه نقل في الخلاصة وغيرها الاثم بترك الرفع او يشترط الاعتياد
وعدم الاثم مطلقا واختار التفصيل وجعله في الفتح محل القولين وانكر الاثم بترك السنة واعترضه
في البحر بان عباراتهم مصرحة بالاثم بتركها لو مؤكدة ونقل عنه تصحيح الاثم بترك سنن الصلوات
وجعل محل القولين انه هل هو من سنن الهدى مؤكدة حكم بالاثم بتركها ومن جعلها من الزوائد حكم
بعدم الاثم وروى عن الامام ما يؤيده واعترض صاحب النهر حمل صاحب الفتح على المستخف
بان الاستخفاف يقتضي الكفر لا الاثم فقط **قوله** ونشر الاصابع نشر الثوب والصحيفة والسحاب
والنعمة والحديث بسطها اه مغرب وفي المختار نشر المتاع وغيره بسطه وفي القاموس النشر خلاف
الطي انتهى ولذا قال صاحب البحر وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها
منشورة كذا ذكره الشارح والظاهر ان المراد بالنشر عدم الطي يعني انه ليس ان يرفعهما منصوبتين
لا مضمومتين حتى يكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة فقوله والظاهر كانه فهم من عبارة
الشارح انه يريد تفسير النشر بقوله ان لا يضم الخ وظاهر الدر انه تبعه على هذا الفهم وليس هو
مراد الشارح بل مراده ان كيفية رفع اليدين ان هذا الفهم انه لا يضم الخ وقد بين ذلك في الفصل
الآتي تحت قول المتن وفرج اصابعه فقال ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من
الاخذ بالركب وامن من السقوط ولا الى ضم الاصابع الا في حالة السجود ليكون امكن من
الادعام عليها لان قوتها تزداد بالضم فيما عدا ذلك تترك على العادة ولا يتكلف شيئا
لانه لا حاجة له اليها وما روى من نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر
الذي هو ضد الطي انتهى وفي النهر عن المعراج معنى النشر في الحديث المنشور عن الطي بان لا يضم
الاصابع الى الكف قال شيخ الاسلام وظن بعضهم ان المراد به التفريج وهو غلط بل اراد به النشر
عن الطي يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى يكون الاصابع الى القبلة انتهى كلام النهر واراد
بقوله وهذا الخ ما قدمناه من عبارة التبيين فما استظهره في البحر هو منقول المذهب كما رايت
فدل على فقاهة نفسه والله اعلم **قوله** ونحوها الخ دفعا لقرطبي لا دليل السنة ولذا نقل عن
مالك وضعهما في النفل لطول القيام فيه **قوله** والصاق الخ اي حالة الركوع مع بقاء تفريج
ما بين القدمين **قوله** بحيث يستوي جالسا اما الى القعود اقرب ففرض على المختار والاستواء

جالسا والاطمئنان فيه وكذا الرفع من الركوع والاطمئنان فيه تقدم اختيار الكمال وجوبها **قوله**
فلا يلزم لان الوضع كلا وضع فنجاسة موضع اليدين والركبتين كان كعدم وضعها وبذلك يكون
تاركا للسنة مع صحة سجوده **قوله** الا اذا سجد الخ لان المسجود عليه في الحقيقة ما تحت
الكف وكذا في حمل الثوب وهما لا يصلحان حائلا بينه وبين النجس للبعضية او شبهها كما مر في شروط
الصلاة **قوله** الرجل ويكره للمرأة والخنثى كما ذكره المص في كتاب الخنثى معللا بانه ان كان
رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروها بجلوسه جلوس
الرجال انتهى ولان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة **قوله** والجملة قد علمت ما فيه من الخلاف
قوله كما في امداد الفتاح عبارته وليس وضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين
السجدتين فيكون صفة وضعهما كحالة التشهد للتوارث وهذا مما اغفل ذكره في المتون والشروح
الذي اطلعت عليها في كتب ائمتنا ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الينبوع عن ابن
العماد عن الامام الش في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني انتهى فلله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك واطلاعي على دليله اللهم
فقهنا في ديننا وفهمنا الصواب السنة حكم من الاحكام الشرعية وحيث لم توجد في المتون
ولا في الشروح كيف تعد من السنن لذكر الش فعية لها في كتبهم مع ان الامام السيوطي غير معول
على نحو برايه عند الش فعية ولم يذكر ان هذه الهيئة سنة غير انه نقل عن ان الثابت في الحديث
كان اذا سجد الى قوله ووضعهما على فخذيه الحديث وليس فيه انه وضعهما على فخذيه كما في التشهد
بل لا يصح ذلك لانه في وضعهما حالة التشهد كما يرفع المسبحة للاشارة ولا اشارة بين السجدتين
ثم الاستدلال بقوله صلوا كما رايتموني اصلي لا يتم الاستدلال به لانه يقتضي فرضية ذلك في الصلاة
لان دليل الصلاة في القرآن مجمل وقد بينتها السنة والقرآن ان الحكم اذا ثبت بدليل مجمل قطعي ومفصل
ظني استند للمجمل القطعي وبهذا ثبتت اركان الصلاة لانه لم يأت بتفصيلها ادلة قطعية فلو تم
الاستدلال بهذا الحديث لكان هذا الوضع ركنا وقول الش قلت الخ الذي ذكره في المنية في باب
صفة الصلاة ويضع يديه على فخذيه قال الحلبي كما في التشهد وانما عزا الش الحكم للمنية لان وضع
اليدين على الفخذين هو هيئة المتشهد وكونه لا يرفع المسبحة فيه معلوم لعدم مقتضي الاشارة
لكن صاحب المنية لم يذكر انها سنة وحين ذكر السنن لم يعدها فيها بل عقب ما ذكره من السنن
بقوله وما سوى ما ذكرناه فادب فظاهره ان هذا الوضع ادب لا سنة فتأمله والله اعلم **قوله**
فافهم بيان لما استند الشرنبلالي فانه لم يأت به من قبل رايه اذ الفقه لا يكون الا نقلا وقد اخبر انه
اغفله اهل المتون والشروح اي المعول عليها في الفتوى لكنه منقول في بعض الكتب المعتمدة كالمنية
قوله ومخالفة الاجماع نازع في ذلك صاحب البحر وغيره ولذا تبرا عن ذلك بقوله نسبوه **قوله**
بما يستحيل اماما يحكي ما هو من كلامهم وصلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس كما في الحديث **قوله**
والتسميع للامام اي حال الرفع من الركوع والتحميد عند تمام الانتصاب وكذا المنفرد على المختار **قوله**

وتحويل

وتحويلها الخ اي وتقديم اليمين على اليسار **قوله** لتحصيل الخشوع جعل هذا النظر لتحصيل الخشوع
لان من اطلق ناظره زال خشوعه الذي هو روح الصلاة والمقصود منها وفي التبيين وتبعه صاحب
البحر والمنح جعل الخشوع سببا لهذا النظر حيث قال لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا
تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد وكل صحيح **قوله** اليسرى لان التثاوب
من الشيطان واليسرى لما هان من الامر واستقذر ثم وجدنا في نسخ باليمنى موافقا لما نقله
في البحر والنهر عن المجتبى في باب ما يكره وتبيين وجه النسخة الاولى ولم يظهر وجه الثانية الا ان
يحمل هذا الاطلاق على التقييد الاتي بعده بان يكون في حال القيام واطلقه لانه الغالب في
حال الصلاة **قوله** وقيل الخ لانه وجد ما نع من استعمال اليسرى لاحتياجه لزيادة عمل
اذ هي ماخوذة باليمنى في حال القيام فيلزم من حركتها حركة اليمنى فيلزم فيه الفساد على قول من
قال ان العمل المفسد ما كان باليدين **قوله** لانه الخ قال في البحر فيما يكره في الصلاة والتثاوب
والادب ان يكظمه ما استطاع اي يرده ويحبسه لما روينا فان لم يقدر فليضع يده وكمه على
فيه ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وفي الخلاصة ان امكنه اخذ شفتيه
بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا عن ابي حنيفة انتهى ووجه ان تغطية الفم منهي
عنها في الصلاة ويحبس للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الدفع ويضع ظهر يده او كمه وهل يفعل
بيده اليمنى او اليسرى صرح في المجتبى بانه يغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره بيساره انتهى و
مثله في النهر والمنح خلافا لما ذكر الشارح هنا من تغطيته باليسرى **قوله** للرجل والمرأة لا تخرج يديها
لان ظهر كفها عورة ولان الستر في حقها واجب او مندوب اليه ومثلها الخنثى اذ هو الاحوط في
حقها **قوله** قنية قال في الاشباه الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الى ان
قال وفي القنية المصلون سنة الثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن يجزيه انتهى ونقلها في البحر عن الظهيرية والطواقي عن ابن امير الحاج ثم زعم انه عزوها للقنية
تحريف فمن قلة اطلاعه فالحكيم ينطق من وراء قلبه والجاهل من طرف لسانه وجهل منه من تكيف
وتحرف من غير معرفة ولا مراجعة **فصل قوله** كبر اي عظم الله سبحانه وتعالى اي اتى
بجملة ذكر خالص لله تعالى كما مر وكما بينه المص هنا بقوله وصح بتسبيح الخ وتعيين لفظ التكبير واجب
ولذا قال الخ **قوله** والكبر قبله وكذا لو قال ما عدا الراء مع الامام او فرغ واتى بالراء قبله او في
الركوع لم يصح قال في المنح ولو اتى به في ركوعه او بعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون شارعا
انتهى واختصر الش على ما ذكره لانه محل الخلاف فقد روي انه يصح الشروع بالمبتدا فقط فلا
يضر سبقه بالخبر والثاني ان الش انه قوله في الاصح قال في الشرنبلالية لا بد في اتيانه بجملة تامة فلا
يصير شارعا بالمبتدا وحده كالله اكبر ولا باكبر وهو ظاهر الرواية كما في التجريد ومنهم من قال يصير
شارعا بكل اسم مفرد او خبر لا فرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق فاضيخان
بين ما لو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر لا يصير شارعا انتهى
قوله كما لو فرغ الخ اي اجماعا فشبه ما هو الاصح بالمتفق عليه **قوله** ولو ذكر الخ تبع في ذلك

البتيلين اى بغير ظاهر الرواية عنه شرنبلالية **قوله** بالحذف اى حذف المد من الهمزتين والباء
قوله ان كان في الهمزة لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك في الكبرياء وبتيلين لكن لم يجزم
بالكفر في المبسوط فانه قال كما في البرهان لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان
قاصدا وان اتى به في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كما في البتيلين شرنبلالية ويقال يجوز ان
يكون للتقرير معراج وتبعه في العناية ورد كون التقرير لا يكون الا في النفي لما انه حمل المخاطب
على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته او نفيه بل الاغلب دخوله على المثبت وجعله في ألم
نشرح للانكار الابطالي وانكار النفي نفي له ومثله أليس الله بكاف عبده قال في المطول وبه
علم ان التقرير لا يجب ان يكون بالحكم الذي دخل عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم
وقد يقال التقرير على معنى التحقيق والتثبيت وبهذا اظهر ان ما قاله ابن امير حاج من انه لا ينبغي
ان يختلف في عدم صحة الشروع به مبني على ان الاستفهام حقيقي ومقتضى كونه تقريريا ان
يصح ولو مد باء اكبر قيل تفسد لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد او اسم شيطان وفي القنية
لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الشر لانه يجوز الا في الشعر وقيل هو جمع
كبر بفتحتين وفي المبتغى لا تفسد وقيل تفسد قال في الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد وعليه
يتخرج صحة الشروع به وفي الخلاصة معزيا الى زلة القاري للشهيد كما لو قال الله اكبار يصير شارعا
لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يقصد به المخالفة كما ذهب اليه ابن مقاتل ذكره في خزانة الاكمل واقول
اذا كان جمعا فكبر فلا اثر لارادته المخالفة في اللفظ فقط ومد الباء خطاء كمد الهاء اما مد لام
الكلام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده ان لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع الف بين اللام والهاء
فانه فعل كره ولا تفسد على المختار كما في شرح المنية لكن ولذا لم يجزم صاحب المبسوط بكفره ثم في
قول الشارح ان الاشباع مخصوص بالشعر نقدم خلافه وبيانه وقوعه في الكتاب والسنة وفي
النهاية فان خلل الف بين اللام والهاء فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف اولى انتهى
وقال الحلبي واما مد اللام فصواب وقول صاحب النهر اذا كان جمعا للكبر الخ يقال كونه جمعا
للكبر ليس متعينا اذ قد يكون المد للاشباع كما علمت فيتعين تقييد عدم صحة الشروع
بقصد المخالفة **قوله** وتعمده الخ اي تعمد مد الهمزتين او احدهما لان تعمد المد تعمد للاستفهام
والاستفهام يكون عن المجهول وجهل الكبرياء كفر وفي معنى ان الاستفهام قد يكون للتقرير فلا يكفر
بالاحتمال ولا يكون اللفظ مما يدل على الكفر فيتعين عود الضمير الى تعمد معناه وهو الاستفهام الحقيقي
لانه حج لا شك في كفره **قوله** وكذا الباء فصله لانه نوع آخر لان الاول في مد الهمزات وهذا في
مد الباء **قوله** في الاصح راجع للجميع اعني مد الهمزات منى شرح المنية ولو ادخل المد في لفظة
الله تفسد صلاته ولا يصير شارعا به ويكفر لو تعمده لانه استفهام مقتضاه الشك وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير ولكن الاول
اصح وقال في مسئلة الباء وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان في خلال الصلاة تفسد صلاته وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول

اصح انتهى **قوله** قائما اى ولو حكما بان كان الى القيام اقرب بدليل اخر عبارته والاقرب الى
القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وكذا ما قام مقام القيام كالقعود حال صلاته
قاعدا والاضطجاع والاستلقاء لو صلى كذلك فانه قيام حكما لما انه ذلك قائم مقام القيام
فيصح التحريمة فيه **قوله** ولغت اى بهذا المدرك للامام في ركوعه لو كبر قائما او الى القيام
اقرب ونوى بذلك تكبير الركوع كما لو قرأ الفاتحة في الصلاة قاصدا بها الثناء فانها تنصرف
الى الفاتحة ويلغو انية الثناء لما ان المحل محل الفاتحة في الصلاة وكذا هنا المحل محل التحريمة
فلا عبرة بنية لغيرها ولان المقصود اقتران النية بجزء من اجزاء الصلاة لما ان المعلوم ان
العبادة اذا كانت فعلا لا بد من اقترانها بشيء من ذلك الفعل وقد حصل فصح شروعه لكنه
تارك لسنة تكبيرة الركوع لانها قد انصرفت الى التحريمة كمن طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا
فانه ينصرف الى التحريمة اعادة طواف الركن وصار تاركا للصدر فعليه اعادته او كفارته
وقد قالوا لو سمع المبلغ في صلاة الجنازة او في تكبيرات العيد ولم يسمع الامام ينوي بكل التحريمة
لاحتمال خطأ المؤذن ولكن يقال هنا ان التكبير للافتتاح يكون قائما وتكبير الركوع في
حال الانحطاط فيمكن الجمع بينهما غايته لو نوى بالتحريمة تكبيرة الركوع تلغو انيته وتكون التكبيرة
للتحريمة فيأتي بعدها بتكبير الركوع في حال الانحطاط اليه فان لم يأت يكون تاركا للسنة
قوله لم يجز لان اكبر الدال بمنزلة التحقيق ولو تحقق سبق الامام لم يصر شارعا فكذا هذا
قوله والا اى وان لم يكن اكبر رأيه بان كان اكبر رأيه بعد الامام او لم يكن له رأي جاز
لان الاصل الصحة **قوله** ولو الخ لان الذكر المعتبر ما كان موافقا لذكر القلب قاصدا به
القربة ومع الغفلة اجزأ ذكر اللسان ما لم يصرفه صارف بقصد التعجب او قصد متابعة المؤذن
فانه خرج بذلك عن كونه ذكرا فلا يصح الشروع به **قوله** ومن في الاذان على ما يوجد في
بعض النسخ نقلا عن الطلبة معنى الاذان جزم اى مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام
وانه نحو لغوي انتهى ولا يصح حمله على الجزم المصطلح عليه عند النحاة لانه اصطلاح حادث
وانه يكون بالسكون والحذف ويختص بالفعل **قوله** بل بهما لعل الشارح زادها احتيازا
منه الى ان السبب مركب من الشيئين لان الشروع بالنية والذكر شرط كما تقتضيه عبارة
المتن بحر **قوله** ولا يلزم الخ قال في الفتح في المحيط الامي والاخرس لو افتتحا بالنية
جاز لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما انتهى ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا لان الواجب
ذكره بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل انتهى ومثله في البحر
والنهر لكن ذكر في الحج الاخرس يحرك لسانه مع النية اى بالتلبية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب
كما في الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط ونص محمد على انه شرط واما في حق القراءة في الصلاة
فالاصح لا يلزمه التحريك انتهى فان كان قوله انه شرط الخ مخصوصا بالتلبية يحتاج الى الفرق
بينه وبين الافتتاح وان كان في التلبية وفي الافتتاح يكون مخالفا لما ذكره هنا ولم يرجح ما ذكره
في بابه وقال في الطلاق وطلاق الاخرس واقع بالاشارة الى ان قال ثم رأينا الشرع اعتبرها منه

في العبادات الا يرى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا معتبرا فكذا في المعاملات
انتهى ويلزم من كونه صحيحا معتبر لزومه في اعتبار الشروع والقراءة اذ لو لم يلزم لم يكن معتبرا
مع انه قدم هنا ترجيح عدم لزومه في التحريمة وفي كتاب الحج عند لزوم القراءة فتامل **قوله**
ينبغي الخ هو لصاحب النهر ومراده بالقيام اي او ما قام مقامه **قوله** وعدم تقديمها يريد ان
الصلاة تصح بنية مقارنة وهو الافضل ومتقدمة بشرطها كما تقدم فاذا اتت مقام التحريمة
وجب وصلها بالاركان وامتنع تخليلها بالمشي الى الصلاة المفتقر بعد النية وكذا الكل فكما ان
حالا يمتنع صحة البناء حتى الوضوء فانه لا يكون قاطعا للنية فاذا اقيمت مقام التحريمة في
حق الامي والاخرس لم يفتقر ذلك الفاصل في حقهما بين النية والصلاة فقد تقدم انه لو
نوى الصلاة في بيته ولو قبل دخول الوقت فتوضأ واتى المسجد فوجدهم يصلون فاحرم
وقد عزبت عنه تلك النية السابقة انه يكتفي بها ما لم يوجد بينهما وبين الصلاة ما يمنع البناء
ولا يفتقر هذا بين التحريمة والصلاة فينبغي ان يكون كذلك لا يفتقر بين نية نابت عن التحريمة
وبين الصلاة تامل **قوله** قبل التكبير لان المراد من رفع اليدين اشارة الى تخلية القلب
مما سوى الله سبحانه وتعالى فان حركات الباطن مرتبطة بحركات الظاهر فكما يصلي للجدار او
يغرز السترة ليحتبس نظره عن الاشتغال بما امامه كذلك يرفع يديه اشارة الى انه قد فرغ قلبه
من الكونين فيشير باليمنى التي هي لما شرف للاخرة وباليسرى التي هي لما خس وقذر الى
الدنيا فكانه يريد القاء الدنيا والاخرة من قلبه حتى يصلح ان يكون محلا لذكر الحق سبحانه وتعالى
الذي هو التحريمة المعبر عنه بالنطق بالتكبير فالمعول عليه تخلية القلب مما سوى الله سبحانه وتعالى
وشغل القلب بذكره ورفع اليدين اشارة للتخلية والنطق بالتكبير اشارة للتحلية والتخلية
مقدمة على التحلية ومن قال باختيار مقارنة التكبير بالرفع يقول انما تقدم التخلية على التحلية
عند اتحاد المحل وهنا قد اختلف فان التخلية باليدين والتحلية باللسان فلا مانع من وجودهما
معا فاختير المقارنة مسارعة للذكر وثم قول ثالث وهو ان يكبر ثم يرفع يديه ولم ار من
اختاره ووجهه انه ليس رفع الصوت بالذكر ليعلم المصلون شروع الامام لكن لما كان فيهم الاصم
شرع رفع اليدين لاعلامهم بالشروع ويرفع من خلف الامام ليراهم من خلفهم فكانت الحاجة
اليه بعد التحريمة والله اعلم **قوله** ماسا الخ والتوفيق بين الروايات ان رواية المنكبين
مرادها محاذاتهما بالرسغ من اليدين ورواية الاذنين برؤوس الاصابع ورواية شحمتي
الاذنين بالابهام **قوله** هو المراد الخ يعني في قول الكنز محاذيا ان يمس بابهاميه شحمتي
اذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه اذنيه كما ذكره في النقاية منح **قوله** وقيل كالرجل وهي رواية
الحسن لان كفيها ليسا بعورة وروى ابن مقاتل انها كالحرة لانه استر لها وصححه في الهداية
ولا فرق بين الحرة والامة على الروايتين بجراي في هذه المسئلة ونقل في النهر عن
السراج انها كالرجل في الرفع وكالحرة في وضع اليدين على الصدر والانخفاض في الركوع
والسجود والتورك في القعود انتهى مع تغيير **قوله** مع كراهة التحريم لما ان الصحيح وجوب

افتتاحه

افتتاحه بالتكبير وترك الواجب مكروه تحريما وعلى القول بالسنية لفظ التكبير يكون مكروه
تنزيها وعلى ترك الواجب قول ابي يوسف القائل بالفرضية لا يصح الشروع بدونه **قوله**
وجميع اذكار الصلاة كالقنوت والتشهد والتعوذ وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار **قوله** او آمن بمد الهمزة قال في البحر كالايمان فانه
لو آمن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود انتهى اما التأمين فهي داخلة في قوله وجميع
اذكار الصلاة وفي الزيلعي قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فلو آمن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام
انتهى **قوله** او سلم كذا في النسخ هنا وفي المنح والصواب سلم قال في البحر وكذا التلبية في
الحج والسلام والتسمية عند الذبح بما يجوز كما سيأتي انتهى والاسلام يغني عنه لفظ
آمن زاد في النهر اللعان والقعود بلا خلاف **قوله** فبدل القراءة الخ اشار الى ان ما ذكره
بقوله او من الخ غير مقيد بالعجز على ما رجع اليه الامامان وما ذكره اولا هو
مذهبهما اولا والظاهر ان بقية الاذكار كالتحريمة بل اولى لان التحريمة شرط وبقية
الاذكار نفل وباب النفل اوسع والاذكار المتفق على جوازها بغير العربية ابتداء و
بقاء ما كانت خارج الصلاة قال في النهر او ذبح حيوانا وسمى بها حيث يصح ولو قادرا
كالتلبية والاسلام واللعان واداء الشهادة عند الحاكم وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه
بالفارسية حنث كذا في المعراج انتهى فقوله وكذا الخ فصله عما قبله لمغايرته له لانه ليس
من الاذكار **قوله** فقد اشتبه الخ قال الحموي في شرح الملتقى وهذا اذا كبر وقرأ بالفارسية
عاجزا عن العربية بان كان لا يحسن العربية بشرط ان لا يخل بالمعنى وهذا قولهما وبه
قالت الثلاثة واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قاله العيني وغيره انتهى فقد وافقهم
كما رأيت مع انه شرح الملتقى بعد هذا الشرح فليحرر وفي الشرنبلالية ولم يقيده بالعجز
عن العربية وهو قول ابي حنيفة اولا لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل باي لسان كان فهو
كالايمان بغير العربية فانه جائز اجماعا وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح
والاصح رجوع الامام اليهما اي الى ابي يوسف ومحمد في عدم جواز الشروع في الصلوة به
بالفارسية لغير العاجز عن العربية انتهى وفي البحر الزاخر ولو افتتح بالفارسية او قرأ او خطب
او تشهد وهو يحسن العربية اجزأه مع الكراهة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه الا اذا كان
لا يحسن العربية والاصح رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى والظاهر من جهة المعنى
حيث كان المقصود الدخول بذكر خالص لله تعالى انه لا فرق بين ان يكون بالعربية
وغيرها **قوله** قرأ بالفارسية والخلاف في الاجزاء بالفارسية ولا خلاف في عدم
الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وفي فتاوى
قاضيخان انها تفسد عندهما والتوفيق بحمل ما في الهداية على ما اذا كان ذكرا او تنزيها وحمل ما
في الفتاوى على ما اذا كان من القصص والامر والنهي كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا

فى الفروع انه لايكتفى بها ولاتفسد وفى اصول شمس الائمة تفسد الصلاة بها فيحمل الاول على ما
اذا كان ذكرا والثانى على ما اذا كان غير ذكر بحر وفى النهر اختار فى فتح القدير ان المقروء
ان كان قصصا او امرا او نهيا فسدت وان ذكرا او تنزيها لا وينبغى ان يكون مشتى هذا
القول محمل القولين ويشهد لهذا الاختيار ما فى الخلاصة من زلة القارى لو ابدل كلمة من
القران باخرى تقاربها فى المعنى ان من القصص ونحوها فسدت وان حمدا او تنزيها او
ذكرا لا وفالو الوقرا بالشاذ لا تفسد اتفاقا وفى الظهيرية لو قرا ما ليس فى مصحف
العامة كقراءة ابن مسعود وابى فسدت عند الثانى والاصح انها لا تفسد وفى اصول
شمس الائمة تفسد وهو اول الفساد وفى المحيط ما اذا اقتصر عليه قال فى البحر وما سبق
من الحل يأتى هنا وعندى بينهما فرق وذلك ان القارسى مع القدرة على العربى
ليس قرانا اصلا لانصرافه فى عرف الشرع الى العربى واذا قرأ قصة صار متكلما بكلام
الناس بخلاف الشاذ فانه قران الا ان فى قرانيته شكا فلا تفسد ولو قصة وحكم الاتفاق
فيه على عدمه كما فى المحيط اوجه انتهى والله وليتامل فى قوله ان الشاذ قران الا ان فى
قرانيته شكا فكيف يثبت قرانيته مع الشك قال ابن الجزرى

• وكل ما وافق وجه نحوى • وكان للرسم احتمالا يحوى • وصح اسنادا هو القران
• فهذه الثلاثة الاركان • وقد علمت ان القران لا يثبت الا بالطريق والصحيح ما لا يثبت

كونه قرانا كيف يحكم انه قران واذا لم يثبت قرانيته فالذكر منه غير مفسد وغيره مفسد
تامل **قوله** وبسملة قال فى البحر لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فى المبتغى والمجتبى يجوز
وفى الذخيرة لا يجوز معللا بان التسمية للتبرك فكانه قال بارك لى فى هذا الامر وظاهر
كلام الشارح ترجيحه وفى شرح المنية انه الاشبه وينبغى ترجيح الجواز لانه ذكر خالص بدليل
التسمية على الذبيحة مع اشتراط الذكر الخالص فيها انتهى وتعقبه فى النهر **قوله** بخلاف
قال فى النهر قيد با غفرلى لانه لو حذفه كان شارعا فى رواية لان معناه عند البصرى يا الله
وهو الاصح كما فى المحيط ولا يكون شارعا فى اخرى لان معناه عند الكوفى يا الله امنا بخير
قال فى الجوهرة وهو الاصح وهذا يقتضى الاتفاق على الصحة بيا الله **قوله** والخنثى
اراد به المشكل فانه يعامل بالاضر فيلزمه تمام الستر كالمرأة وهو الوضع على الصدر و
يجب التشبه بالرجال **قوله** كما فرغ قال فى المغنى الوابع من معانى الكاف المبادرة و
ذلك اذا اتصلت بما فى نحو سلم كما تدخل وصل كما دخل الوقت ذكره ابن الخباز فى
النهاية وابو سعيد السيرافى وغيرهما وهو غريب جدا انتهى واتى بها وبما بعدها
اشارة لوجوب الموالاة بين الافعال والاقوال ولو مسنونة لان تركه يلزم تاخير الواجبات
والفرايض عن محالها والواجب عدمه **قوله** فى الاصح وقيل هو سنة القراءة فقط فلا
يضع حالة الثناء والقنوت وبين تكبيرات الجنازة منح قال فى شرح الوهبانية واما وقته
فحين شرع فى الصلاة عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع فى القراءة انتهى ومثله

في الجوهرة **قوله** لان القاعدة الخ والظاهر ان المصطح كذلك لانه خلف عن القيام
ذكر يشمل القران كما يسمى به فيه **قوله** لا ليس فى قيام الخ قال فى النهر لا نسلم ان هذا القيام
لا قرار له مطلقا لان مصلى النافلة ولو سنة يسن له ان ياتى بالادعية الواردة نحو ملاء السموات
والارض الخ بعد التحميد واللهم اغفرلى وارحمنى بين السجدتين انتهى قلت ومثله ما يقوله
فى صلاة التسابيح على انا لا نسلم انه ليس له قرار لان المفروض فى القيام الذى هو محل القراءة
قدر قوله تعالى ثم نظر مع انه يسن ان ياتى بالتسميع فى حال رفعه فاذا استوى قائما
يقول اللهم ربنا ولك الحمد وهو اطول من ثم نظر الا ان يقال لم يرد عن الشارع فيه الوضع
فهو صحيح حينئذ تخرج قولهم سنة قيام الخ اذ هذا قيام له قرار وفيه ذكر مسنون وقول صاحب
النهر واللهم اغفرلى وارحمنى بين السجدتين كانه يريد به ايراد القعدة ايضا والظاهر
انه غير وارد لانها ليست بقيام حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانها ليست خلفا عن قيام بخلاف
قعود من صلى قاعدا فان قعوده لما كان خلفا عن القيام كان قياما حكما فسن فيه الوضع
تامل **قوله** ما لم يطل لان الصحيح انه يسكت بين التكبيرات بحسب القوم فاذا ازداد الجمع
كثرة احتاج الى تطويل السكتة بين التكبيرات فيضع على ما فى السراج **قوله** سبحانك
ولو حذف العاطف فعن الامام انه صواب نهر واحداد **قوله** الا فى الجنازة اى والنفل قال
فى المنح ولا يزيد فى الفرض وجل ثناؤك **قوله** فى الاصح قال فى النهر فلو قال وانا اول
المسلمين قيل فسدت والاصح لا لانه تال لا مخبر انتهى فظاهره انه يقصد بقراءته التلاوة لا
الانشاء زاد فى البحر واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل انتهى تامل اذ بقصد التلاوة يكون
قارئا شيئا من القران قبل الفاتحة وتقدم وجوب عدمه **قوله** سواء الخ اشار الى
تضعيف ما فى المنح تبعا للبحر من التقييد بما اذا كان مسبوقا وجهر امامه بالقراءة لحكاية
صاحب الصغرى له بقيل بعد ان مشى على القول بالاطلاق **قوله** وسواء الخ اى وسواء
كان قريبا من الامام او بعيدا الا انه اذا منع القراءة خلف الامام مطلقا معللين بانه يجب
الاستماع عند الجهر والقرب منه للامام والانصات فى السرية وما اذا كان بعيدا فترك الثناء
اولى **قوله** يدركه اى لو اتى بالثناء يدرك الامام فى الركوع والسجود وقيل ياتى به
فى القعدة وينبغى التفصيل السابق نهر وعبارة البحر وان ادرك امامه فى القعدة فانه لا
ياتى بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد وقيل ياتى بالثناء وينبغى ان يفصل
كما فى الركوع والسجود ولا فرق بين القعدة الاولى والثانية انتهى وقوله يكبر للافتتاح
ثم للانحطاط تقدم ما يفيد انه لو اقتصر على الثناء اجزأه عن الافتتاح ويكون تاركا لتكبير
الركوع ولا يشترط انه ياتى به قائما كما راى انه علم انه لو اتى به ادرك القعود مع الامام
اتى به والا لا **قوله** على المذهب لان معنى قوله تعالى فاستعذ اى اطلب العوذ وذلك
بقولك اعوذ والظاهر انه يحصل الامتثال ايضا بقوله استعيذ الذى اختاره صاحب
الهداية وفيه زيادة الموافقة للفظ القران وهو سنة صرفه عن الوجوب اجماع السلف

وقف شيخ الاسلام ولى الدين افندى ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٥

والاجماع من فتوى الحج و هو انه كان يحتاج الى السند على الصحيح لكن لا تتوقف حجيته على معرفتنا بالسند
كما هو مقرر في محله **قوله** قيد الخ اذ هو حال والحال قيد لصاحبها ولذا قال كالتنازع كان
التنازع انما يكون في الفاعل والمفعول اذ لو عمل الاخير يضمر للاول كل ما يحتاجه من مرفوع او منصوب
والحال لا يكون ضميرا وشبهه بالتنازع مع ان كلا من قرأ وتعوذ طالبان لرعن ابن مسعود رضي الله
عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد منح ولعل نسخة كالتنازع
هي المعول عليها ونسخة من التنازع من تحريف الكتاب او من قبيل المجاز **قوله** للقراءة
معنا قول الامام والثالث وقال الثاني وهو عن محمد انه تبع للثناء وهو الاصح خلاصه واختاره
صدر الاسلام قال في البحر التعوذ سنة القراءة فيأتي به كل قارئ للقران لانه شرع لها صيانة
لها عن وساوس الشيطان وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه تبع للثناء وفائدته
في مسائل لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه ويأتي به عنده لانه يأتي بالثناء ويأتي
به بعد تكبيرات الزوائد وعنده قبلها لانه تبع للثناء ويأتي به المسبوق لانه يقرأ وعنده لا يثني
حين اقتدائه وتقدم ان محل ثنائه ما لم يشرع في القراءة مطلقا فاذا لم يثن لا يتعوذ
عنده لان التعوذ تبعا للثناء فهل يأتي بهما عند القيام لما سبق به يراجع مذهبه في ذلك
واشار بقوله للقراءة عندهما ان التعوذ بعد الثناء ولو اتى به قبله اعاده بعده لعدم وقوعه
في محله بحر **قوله** ذكره الحلبي تفقها لا نقلا وعبارته ومحله اول الصلاة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ ذلك كذا في الخلاصة ومفهومه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي
ان يستانفها انتهى ولعل هذا الفهم في غير محله اذ قوله حتى قرأ الفاتحة اي شرع في قراءتها
اذ بالشروع فات محل التعوذ الذي هو اول الصلاة وكيف يرفض الفرض لاجل السنة فان
القراءة فرض وما قرأه كان هو المفروض سواء قل او كثر كما حقق في محله والتعوذ سنة ولانه
لو تعوذ واستانفها بعد قراءة الفاتحة كان تاركا للواجب الذي هو ايلاء الفاتحة للشروع و
قد فصلها بما قرأه ورفضه فلا يترك واجبا لتحصيل سنة فتامل بالانصاف واعرف القائل بقوله
وقد صرح في القنية بان المراد بالقراءة الشروع فيها فرقم **فج** في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي
الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو
عليه انتهى **قوله** على استاذه اي غير القران قال في النهر وقيده بقراءة القران لان القارئ في
غيره على استاذه لا يتعوذ كما في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة
القران او في الصلاة وفيه نظر ظاهر كذا في البحر واقول ليس ما في الذخيرة في المشروعية
وعدمها بل في الاستنان وعدمه انتهى ولذا قال الشارح هنا اي لا يسن **قوله** فياتي به الخ تفريع
على انه للقراءة وبه يظهر اثر الخلاف لما انه او انما قرأ انه لا المقتدي وقال الثاني ياتيانه به
بعد الثناء او يؤخر عن تكبيرات العيدين وعلى قول ابي يوسف يقدم عليها **قوله** غير المؤتم
لان التسمية تبع للقراءة اتفاقا ولذا قال الحلبي في اول كل ركعة يقرأ فيها انتهى وفي النهر
لاتفاقهم على انها تبع للقراءة انتهى **قوله** كما في الخ اي فانه يكفي فيه مطلق الذكر **قوله**

ولو جهرية

ولو جهرية اشارة لرد ما وقع في المنية ولذا قال في البحر والنهر وما في منية المصلي من انه لا يأتي
بها في الجهرية فغلط فاحش وقال شارحها الحلبي اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا انتهى
فقد حمل كلامه على الصواب وان لم يكن مؤدى عبارته والفقه لا يثبت بالاحتمالات **قوله**
ولو سرية خلافا لمحمد فتسن عنده فيها **قوله** ولا تكره الخ اليه اشار بقوله لا تسن قال في
النهر ولا خلاف انه لو سمى كان حسنا انتهى **قوله** وما صححه الزاهدي الخ قال في النهر نقلا
عن الزاهدي الصحيح الوجوب في كل ركعة وعلى ذلك جرى الشارح في السهو وجزم في
البحر بضعفه والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه الثاني كما في البدائع
انها من الفاتحة بخبر الواحد لكنه يوجب العمل انتهى واقر الوجوب الحلبي ونسبه ابن وهبان
للاكثر واستشكل في النهر ايجاب السجود بها بما مر من انه لا يجب بترك اقل الفاتحة لكن لا يرد على
ما تقدم عن المجتبى انه يسجد بترك آية منها **قوله** وهي آية لانها تواترت في المصاحف مع الامر
بتجريدها عما سوى القرآن فتثبت قرآنيتها وانما لم يكفر منكرها لاحتمال انها كتبت في
المصاحف عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال الحديث اذ لم ينقل لنا بالتواتر انها من
القران هذا ما تفهمه عبارة المنح تبعا للبحر وذكر في الشفا في بحث المعجزات ان منكر المتواتر يكفر
اذا بلغه التواتر وقد لا يبلغه وان بلغ غيره وانكره كفر لا ان لم يبلغه ومثل له بمسائل الفقه فانه
الورع في مذهب مالك يكون متواترا عند اهل مذهبه وغيرهم لا علم له به فضلا عن تواتره عندهم
وكذلك بقية المذاهب فيحتمل ان يكون تواتر البسملة لم يصل لمن انكرها ووصل الينا فوجب
علينا اعتقاد انها من القرآن ولم يكفروا بانكارها حيث لم يبلغهم تواترها **قوله** كما في النمل
اي الخلاف انما هو في البسملة التي في فواتح السور لا في الواقعة في سورة النمل بل هي قرآن به
اجماعا فلو انكرها كفر وهي بعض آية لا آية كاملة **قوله** في الاصح اشار به لقول الحلواني
اكثر المشايخ على انها من الفاتحة وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الامام وبه اخذ وهو احوط و
لما قال بعضهم ليست قرآنا لاختلاف العلماء فيها نهر لا لاختلاف الشافعي رحمه الله في المشهود عنه انها
آية من الفاتحة وظاهر النهر انها من الفاتحة ظنا لا يقينا لان ذلك ثبت بطريق الآحاد وفي قول
آخر عن الشافعي انها من كل سورة ومذهبنا آية منفردة ولم تجر عادتهم بذكر الاصح والراجح الى
خلاف مذهب الغير بل الى المرجوح في المذهب **قوله** فتحرم الخ اي اذا لم يقصد بها الذكر
او افتتاح امر ونحوه كما هو الحكم في القرآن **قوله** لشبهة الخ هو تعليل للاحتياط ويفهم انه
لم يخالف فيها غيره وقال النجم النسفي في تفسيره وعن محمد انها آية الخ وظاهر مذهب اصحابنا
انها ذكر يبدأ به القرآن تيمنا وليست بآية وفي الكشاف قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها
على ان التسمية ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها من السور وانما كتبت للفصل والتبرك للابتداء
بها وهو مذهب ابي حنيفة ومن تابعه انتهى وقد مر شيء من هذا عن النهر واما عدم اكفار جاحدها
فقد تقدم تعليله **قوله** بمد قال في المنح افصحها واشهرها آمين بالمد والتخفيف اي واثبات
الياء الثانية بالقصر والتخفيف اي كذلك الثالثة بالامالة الرابعة بالمد والتشديد لا تفسد ما علت

انها لغة ولانه موجود في القرآن اي في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولا نزله وجها اي نذعوك
قاصدين اجابتك فقول الشارح هنا ولا تفسد بمد مع تشديد لما علمت انه لعدم الفساد بها انه للعدم
الفساد وثلاثة اوجه وافاد احد هذه الاوجه وهو انها لغة انه يكون بها آتيا بالسنة وانه كانت
تقصر عنه عبارة الشرح هنا **قوله** او حذف يا اي بمد مع حذف ياء بانه قال آمن ولا يكون آتيا به
في سنة التامين انه لم يثبت انه لغة في آمين واما بالمد والتشديد وحذف الياء بانه قال آمن
فانها تفسد كما اشار اليه بقوله وبمد معهما واما المد مع التخفيف واثبات الياء فهي اللغة الفصحى فاو
لمنع الجمع **قوله** بل بقصر مع احدهما اي القصر مع التشديد بانه قال امن او القصر مع حذف
الياء بانه قال امن وفيه انه واقع في القرآن في قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فينبغي ان لا تفسد
ان قلنا انه ما وقع في القرآن غير مفسد وتفسد ان قلنا مناط الفساد تغيير المعنى كما مر من تعليل
الحلواني لعدم افساد آمين ان معناه نذعوك قاصدين اجابتك فهو موافق لمعنى التامين
بخلاف امن فان معناه كن مؤمنا ولا محل له هنا فلذا جعله الشارح مفسدا **قوله** او بمد معهما
وكذا بقصر كما في الشرنبلالية عن البحر **قوله** ولو في السرية قال في البحر اختلفوا في تامين الماموم
اذا كان الامام في السرية وسمع الماموم تامينه منهم من قال يقول كما هو ظاهر الكتاب ومنهم
من قال لا لان ذلك الجهر لا عبرة به انتهى اي لان السنة الاسرار بها **قوله** اذ اسمعه الخ جواب
سؤال مقدر اي انه اذا كانت السنة اسرار التامين فكيف يتوقف تامين المقتدي على السماع
كما اورده في النهر واستشكله فاجاب الشارح تبعا لشيخه الرملي بانه الاسرار يسماع نفسه ومن السمع
نفسه سمعه من يقرب فيؤمن بتامينه فيسمعه من قرب من القريب من الامام وكذلك يسمعه من يقرب
الى انتهاء الصفوف وانه كثرت وفرضه في الجمعة والعيد لكثرة الجماعة فيهما عادة جدا وغيرهما بالاولى
قوله فمن التعليق الخ اي وعلم وجود التامين بالسماع من الامام وبالسماع من مقتد آخر و
بسماع اتمام الامام الفاتحة لان الامام يؤمن ح ولذا جاء في الحديث اذا قال الامام الحديث
قوله مع الانحطاط عبارة الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة
الانحناء عن الذكر والمأخذ من حديث الصحيحين وقال بعضهم يسن التكبير مع الخرور وابتداؤه
عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء كذا في الخلاصة وليس هو موافق لما في الجامع لانه لا
يلزم منه ان يكون فراغه عند الاستواء الخ لكنه يرشد الى كون الفراغ عند الاستواء قوله لئلا تخلو حالة
الانحناء عن الذكر فانه اذا اتمه عند الاستواء راكعا شرع في تسبيحات الركوع وقال ابن كمال
بان ثم يكبر للركوع خافضا وفي المنية فلما فرغ من قراءته يخر راكعا يكبر تكبيرا قال الشارح يدل
على جعل التكبير مقارنا بالركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور و
يكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا انتهى **قوله** ولو بقي اشار الى ضعفه بقوله عند البعض وهي
عبارة المنية فانه قال وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا او كلمة قال الحلبي لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارئا في الركوع وهذا يستلزم تاخير
التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي

وهو

والهو مقار عبارة الجامع الصغير انتهى اي مقارنة التكبير للخرور كما مر لكن ما نقله عن البعض من
قوله لا بأس به يفيد انه خلاف المسنون فلا يظهر مخالفته لما اختاره فان مقارنة التكبير
مسنون وفي البحر والنهر عن الخلاصة ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هذا هو
المذهب الصحيح انتهى قال في البحر واحترز به عما حكاه في منية المصلي عن بعضهم انه اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا بأس ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة لكن ذكر في المكروهات انه مكروه انه
يتم القراءة في الركوع انتهى فان حملت الكراهة على التنزيه كما هو مقتضى تعليل الحلبي هنا بان فيه
تاخير التكبير عن محله فلا ينافي ما نقله عن البعض فانه قال لا بأس تستعمل في خلاف الاولى
وهو مرجع كراهة التنزيه كما صرح به شارحها وان حملت على كراهة التحريم يمكن ان يقال اذا كان
فوق الكلمة والحرف ليوفق بينه وبين ما ذكره هنا فليحرر لكن جاء في الحديث النهي عن القراءة راكعا
رواه احمد في مسنده وهو يشمل القليل والكثير ومقتضى النهي الظني ان القراءة في الركوع
والسجود مكروه تحريما ولذلك جعلوا قول البعض مخالف للمعتمد عندهم فان المعتمد ان مطلق
القراءة في غير محلها من الصلاة مكروهة تنزيها وقولهم غير مرضي عند الجمهور **قوله** ويفرج
اصابعه لانه امكن بالاخذ بالركب ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة
السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة بخلاف المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها حلبي
قوله وينصب ساقيه لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه امداد ومقتضى قوله
هنا انه سنة ان الكراهة تنزيهية **قوله** ويبسط ظهره لما في الحديث كان صلى الله عليه و
سلم اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر امداد وهذا لا ينافي انه يرفع مع
ذلك راسه او يدليه فلذا قال ويسوي الخ **قوله** واقله اشارة لما ورد في الحديث
وذلك ادناه وثلاثا صفة لمصدر محذوف اي ان يسبح تسبيحا ثلاثا لا منصوب بنزع الخافض
لقصره على السماع واختلف في معنى الادنى فقيل ادنى كمال السنة وينبغي الزيادة و
ينصرف عن وتر ويقتصر الامام على الادنى نهر **قوله** وكره تحريما الخ لا تقربا لله تعالى
ويخشى عليه منه امر عظيم ولا يكفر بذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا
يعرف الجائي لا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا اطالة القراءة لادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى ولو تقربا الى الله تعالى من غير ان يتخالج قلبه سوى التقرب فلا بأس
به ولا شك انه هذا في غاية الندرة وتلقب مسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها
حلبي **قوله** وكذا عكسه اي لو رفع المقتدي قبل الامام وجب متابعته ولذا قال فيعود
قوله ولا يصير الخ لان رفعه غير معتبر لانه محجور عليه بالامام فيلزمه متابعته وتصرفه بالاستبداد
بالاستبداد لغو للحجر فكانه لم يرفع ولذا لو ترك العود الاول حتى استوى قائما يعود
ولا يقال انه شرع في الفرض فلا يرفضه للنفل كما قلنا في الامام والمنفرد لانه لم يصر شارعا
اذ عمله قبل امامه كلا عمل لانه عليه متابعته **قوله** لوجوبه اي لان التشهد واجب قد شرع فيه

فاتمامه اولى من مراعاة واجب المراعاة ولو لم يتم التشهد فتابع الامام جاز ايضا لانه تعارض
معه واجبان فيميل الى ايهما شاء ولكل منهما مرجح وقد علم مرجح التشهد وهو الشروع فيه ومرجح
المتابعة موافقة الامام ومساواة القوم في صلاة تامة وهذا كله لو قعد قبل سلام الامام قدر الفرض
والا لزم اتمام القعود المفروض لئلا تفسد صلاته قال الحلبي وهذا بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ومعلوم
ان صحتها مع النقصان **قوله** مسمعا حال من الضمير في يرفع اي ياتي غالبا رفعه بالتسميع فيبتدئ
بابتداء الرفع ويختمه عند استوائه ويقول في الوقوف ربنا لك الحمد قال في النهر فياتي بالتسميع
حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء ولو فاته حالة الرفع لم يات به حال الاستواء وقيل ياتي به
مع التحميد انتهى وذلك لانه لا ينبغي ان يخلي شيئا من الصلاة عن الذكر فاذا اقتصر على احدهما
كالمقتدي يحمد حالة الانتصاب مقارنا لتسميع الامام كما في الجامع الحسامي فيخلو حال القيام
من الذكر لانه قد ذكر في حقه تأمل **قوله** لو ابدل النون لاما قال في الشرنبلالية لانه
صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه يتبرك انتهى اي كلام الولوالجية لان بهذه اللفظة ليست
بذكر ولا معنى لها وسيأتي ان الكلام يفسد الصلاة مطلقا **قوله** وهل يقف الخ اراد بالجزم
السكون وهو متعلق بان قلنا ان الهاء للسكت لان هاء السكت تكون في الوقف لا في الوصل **قوله**
تحريك اي او يصلها بما بعدها ويحرك وحذف ذلك للعلم بان التحريك في الوقف لا يجوز كما لا
يجوز السكون في الوصل عربية **قوله** سرا قيد في التحميد قال في الهداية وقالا يقولها في
نفسه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره
فلا ينسى نفسه قال في العناية وكان غالب حاله الامامة انتهى وقوله في نفسه اي وفي
فتح القدير واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والمأموم
عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا الحديث انتهى والمتبادر من هذه العبارة انه يحكي صلاته
في امامته **قوله** ثم حذف اللهم اي مع ذكر الواو ولذا قال فقط ثم حذفها مع الواو كما في البحر والنهر
وهي اشهرها وترك ذكرها الفهم ضرورة ان المفضول قال ابن القيم كان عليه الصلاة والسلام اذا استوى
قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح عنه ذلك كله
ولم يجمع بين اللهم ربنا ولك الحمد والواو وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اثبات الواو دال على
معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب ونحوه ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء
ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احدهما كذا في المواهب ولعل الواو فيه للحال اللازمة
او عطف على المعنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب ونحوه ولك الحمد فيكون الكلام مشتمل
على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احدهما كذا في المواهب ولعل الواو
فيه للحال اللازمة او عطف على المعنى كانه قال ادعوك ولك الحمد انتهى **قوله** ثم يكبر مع الخرور

وفي

وفي نسخة مع الانخفاض والاول موافق للقران **قوله** لما راى من هو حاضر قوله لقربهما الخ
يفيد ان كل ما كان اقرب الى الارض يقدم على سبيل الاستنان عند عدم العذر **قوله**
اعتبارا اي كما يفتتح الصلاة بجميل وجهه باين كفيه كذلك يختمها بذلك اذ اول الركعة الافتتاح
واخرها السجود ثم يفعل ذلك كله في كل ركعة وان لم تفتتح برفع اليدين اذ هو مخصوص
بالتحريمة فقط **قوله** لتتوجه علة للمبالغة في الضم اذ لو كانت مفرجة كان فيها انحراف
عنها ولان الساجد تتفرغ عليه الرحمة فبضم الاصابع اظهار للحرص على ما ناله وهذا احتياج
الى ذوق وتسليم **قوله** وبعكسه الخ اي رفع ما كان اقرب الى السماء فيرفع الجبهة ثم
الانف ثم اليدين ثم الركبتين عند عدم العذر **قوله** من الصدغ الصدغ بالضم ما بين
العين والاذن قاموس والشارح خالف صاحب النهر في تعريف الجبهة بقوله هي ما اكتنفه
الجبينان انتهى اذ الجبينان بين الجبهة والصدغ اختيارا منه الى دخولهما في مسمى الجبهة
قوله وقيل فرض ظاهر الشرح ان وضع اكثرها شرط سئل نصير عمن وضع جبهته
على حجر صغير قال ان وضع اكثرها جاز والا فلا قيل له ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز
على قوله فاجاب بانه عضو كامل قال في البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض
الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في المجتبى سجد على طرف
من اطراف جبهته جاز ثم نقل ما عن نصير فدل على ضعفه وفي المعراج وضع جميع اطراف الجبهة ليس
بشرط بالاجماع فان اقتصر على بعض جبهته جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر فهو مقول الشارح
كبعضها اي كما قلنا بالقول المعتمد ان المفروض بعضها وان قل **قوله** على احدهما افادت
هذه العبارة بمنطوقها ان الاقتصار على الجبهة مكروه وكذا على الانف لان لفظ الاحد صادق
عليهما وباشارتها الى صحة الاقتصار لان المكروه عرفا يراد به الصحيح غير المرضي وان كان الفاسد
والمنهي عنه مكروه في نفس الامر لا في الاستعمال فلذا اعقبه بقوله ومنعا الاكتفاء بالانف
اي قال الصاحبان يصح الاقتصار على الجبهة لا على الانف الا بعذر اما بالعذر فيصح اتفاقا
قوله كما حررناه الخ حيث قال وقيل لا يكره الاقتصار على الجبهة اتفاقا فهو الصحيح وقالا لا
يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر واليه صح رجوع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان و
عليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر و
النهر وغيرها انتهى وعبارة صدر الشريعة تحت قول الوقاية والسجود بالجبهة والانف وبه
اخذ ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما
انتهى وفي النهر اما كراهة الاقتصار على الانف اي بلا صلب منه فقول الامام وروي عنه انه لا يجوز
وبه قالا وعليه الفتوى انتهى وفي الفتح حمل بعض المتاخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما
لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب
الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة عنده على كراهة التحريم ولم يخرجه عن الاصول
اذ يلزمهما الزيادة على خبر الواحد وهما يمنعانه انتهى واقره في البحر والنهر فالحاصل ان صدر الشريعة

وتاجها رجحا عدم جواز الاقتصار على الانف ونقل الشرنبلالي عن البرهان انه رجوع الامام الفقيه
والكمال لايرتضيه لان القران امر بالسجود وهو وضع الجبهة مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالانف
والاحاديث الناصة على الجبهة احاد لا يجوز للامام وصاحبيه الزيادة بها على النص بل الفرض
ما يطلق عليه اسم السجود ويثبت بحديث الاحاد الوجوب وتركه مكروه تحريما فلذا قال الامام
يكره الاقتصار على احدهما ويستحسن ان يحمل قولهم لا يجوز الاقتصار على الانف على نفي الحل الصادق
على ترك الواجب المسمى بالمكروه تحريما فيرجع قولهما الى قول الامام والله اعلم ثم قول الشارح
في شرح الملتقى وقيل لا يكره الاقتصار على الجبهة اتفاقا قال في البحر مقتضى الحديث والمواظبة يقتضي
وجوب السجود على الانف كالجبهة مع انه في البدايع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على
الانف وما في الكتاب يخالفه حيث قال وكره الاقتصار على احدهما سواء كان الجبهة والانف
وهي عند الاطلاق منصرفة الى التحريمية وهكذا في المفيد والمزيد فالقول بعدم الكراهة ضعيف
انتهى ولو حملت الكراهة في رأي من اثبتها على التنزيه ومن نفاها على التحريم لارتفع التنافي
وفي السراج المستحب ان يضعهما لو فيراد بالكراهة طلب الكف غير جازم سواء كان في
الفعل ام اولا كما اجاب به صاحب البحر عن الجمع بين الكراهتين الاقتصار في السجود على احدها
وعلى كور عمامته مع ان الثانية تنزيهية فيكون من باب عموم المجاز لا من باب الجمع بين الحقيقة و
المجاز ولا المشترك وعلى هذا فالاقتصار على الجبهة يجزي اتفاقا والخلاف في الاقتصار على
الانف ثم انه في كون السجود على الذقن سخرية دون الاقتصار على الانف لم يظهر لي تبصر **قوله**
بكور عمامته قيده الشرنبلالي بالكور الواحد لا بجملتها وليس هذا التقييد في البحر بل ما استدل به من
قول الحسن كان القوم يسجدون على العمامة يقتضي جواز السجود على العمامة وان تعددت
اكوارها وقولهم على كور عمامته لا يقتضي توحيده لانه مفرد مضاف الى معرفة فيعم فليراجع **قوله**
كما مر فيه ان السجود على اكثر الجبهة فرض كما مشى عليه في التجنيس والفرض بعضها وان قل على ما
اختاره غيره **قوله** ما لم يعد الخ لو اعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة او على نفس
يبسط على النجاسة حيث تفسد صلاته باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد
صلاته ولا تفيد اعادته على طاهر عندهما خلافا لابي يوسف حلبي كبير وفي كافي الحاكم نقلا عن
الاملاء عن ابي حنيفة قال اذا كان موضع القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلاته
تامة وجعل موضع السجود بمنزلة موضع الكف والركبة وقال ابو يوسف لا يشبه موضع السجود موضع
الكف والركبة فاذا سجد على موضع قذر لم تجز تلك السجدة فان اعادها على موضع نظيف تمت
صلاته والا فسدت انتهى وهذا يفيد ان عند ابي حنيفة صلاته صحيحة مطلقا وعند ابي يوسف بشرط
اعادتها على الطاهر وهو مخالف لما قال الحلبي وما في الحلبي يفيد ان قولهم الحائل المتصل كلا حائل
ليس من كل وجه ولعل هذا الفرق بين ما اذا اصابته نجاسة وبقيت قدر اداء ركن تفسد صلاته
وهذا قد ادى ركنا ولم تفسد لوجود الحائل في الجملة **قوله** وفخذه قال في البحر لو سجد على
كفه يجوز على الاصح وعلى فخذه يجوز بعذر لا بغيره على الصحيح وعلى ركبته لا يجوز مطلقا من غير خلاف

يعلم

يعلم ويكفيه باعتبار ما في ضمنه من الايجاد وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف
الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة على ما قدمناه عن التجنيس وفي الفتح ينبغي ترجيح الفساد
على الكف والفخذ **قوله** لكن صحح الحلبي حيث قال بعد ما نقل عن الخلاصة والكمال ما نقلناه عن
البحر وفي الزاهدي عن المحيط الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
انتهى فعلم ان الاصل في ذلك متابع ما في التجنيس من اشتراط السجود على اكثر الجبهة التي
حدها ما بين الصدغين ومن الحاجب الى قحف الراس منع السجود على الركبة لانها لا تأخذ هذا
المقدار ومن اكتفى ببعضها وان قل اجازه بشرط العذر لان الفخذ والركبة بمنزلة السجود
على الوسادة ولما كانت ليست منه ولم يتعارف السجود عليهما لم يجز بلا عذر بخلاف الكف
فانه الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وقال في النهر لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ
قدر الواجب كتب العلائي على هامشه ان عني بالواجب الفرض نافاه ما اختاره من ان الفرض
وضع بعضها وان قل وان عني به المصطلح عليه فقضيته انه يصح مع الاثم ثم نقل عبارة النهر والحلبي
قوله ان لم يكن الخ بيانا الى ان مناط الكراهة عدم العذر ولذا قال الشارح او حرا او برد
ليفيد ان التراب والحصاة ليس قيدا بل متى وجد العذر انتفت الكراهة وان عدم وجدت
والا يكن الخ قال في البحر عن الذخيرة والمحيط ان لينفي التراب عن وجهه كره ذلك وان لينفيه عن
عمامته وثيابه لا يكره وهذا الذي نقله هنا عن المجتبى ونص قاضيخان على انه لا بأس به
ولم يذكر كراهة وعن الزاد كما في المتن هنا والتوفيق بحمل ما في الذخيرة على ما اذا لم يخف ضررا
وقصد الترفع فيكره تحريما وما في قاضيخان على ما اذا لم يكن ترفعا ولم يخف اذى فيكره تنزيها
وهي ترجع الى خلاف الاولى وكلمة لا بأس غالبا فيما تركه اولى وما في الزاد على ما اذا لم يكن
ترفعا وخاف الاذى فيكون مباحا انتهى ملخصا **قوله** لانه ترفع اي ظاهر العدم وجود
العذر وحيث لم يكن للترفع وهو الذي اشار اليه بقوله والا يكن الخ وكان بدون عذر يكره
تنزيها وقصد الشارح شرح ما في الخانية حيث قال لا بأس بان مراده فعله بدون عذر
فلا بأس ولا بأس ترجع الى الكراهة التنزيهية كما بينه في البحر ومع العذر مباح وهو الذي افاده
عبارة المتن تبعا للزاد حيث قيد الكراهة بعدم العذر فالشارح لخص عبارة البحر **قوله**
وصحح الحلبي قال في المنية ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او التراب وسجد على
ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما على الكفين فقد قدمناه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة اما على الكفين ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي
حصير صغيرة من الخوص وحكي عن الامام انه صلى على خرقة فنهاه رجل فقال له من اين انت
قال من خوارزم قال جاء التكبير من وراء تصلون على البرد في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلاة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على
الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الا ان مالكا كره على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد
والمسح والقطن والكتان وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم وانما هي من هذه الانواع

انتهى واذا حمل كراهة مالك على التنزيه فلا خلاف بيننا وبينه لما قالوا الافضل السجود على الارض ثم على ما تنبته والسجود على ما كرهه مالك خلاف الافضل وهي مرجع كراهة التنزيه تأمل وفي البحر ذكر الاكمل في تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتي ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة وحمله البزازي على زمانهم فالاولى في زماننا الصلاة عليها لتهاون الناس في امر الطهارة انتهى ودخل في زماننا اهل العلم فيمن لا يقتدى به ولا يكره حملها على كل حال **قوله** للتواضع ولان اشتراط طهارة موضع القدم متفق عليه وكتف القبا ابعد من احتمال النجاسة من موضع وضع الجبهة وان قل ذلك دون الورع وان كان خلاف الصحيح فالاحتياط في المتفق عليه اعم من الاحتياط في المختلف فيه وهذا كله على طريق الندب **قوله** لم اره سينقل عن القهستاني ما يفيد انه ليس باحترازي **قوله** صلاته بان يكون مقتدى به او معتقد بانه بامام واحد **قوله** لا يصح لعدم الضرورة وهذا في الفرجة ظاهر وفي مصل غير صلاته ينتظر احدهما الآخر فيسجد في مكانه فان كان غير المصلي يمكن ان يجمع نفسه او يتحول عن مكانه ليصلي الآخر وعدم امكان ذلك نادر لا يبنى عليه الحكم نقل القهستاني حيث قال وقال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية وفي الكلام اشارة الى ان المستحب التأخير الى ان يزول الزحام وفي الزاهدي يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا وفي الاصل يجوز للزحام على غير ظهر المصلي وفي تتمة الزاهدي يجوز على ظهر كل ماكول ويجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع في الزحام ولا يجوز في غيره انتهى ملخصا وهو يقتضي ان قيد الظهر ليس باحترازي وانه يجوز السجود في الزحام على ارفع من موضع القدم باكثر من نصف ذراع سواء كان على ظهر او غيره لانه اطلقه ولم يقيده فليحرر **قوله** ثنتي عشر منصوبة باعني **قوله** اصابع رجليه وكذا يديه واستغنى عن ذكرها فيما قدمه من قوله ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة **قوله** كما مر اي في قوله ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرطا فهم كون الشرط وضع واحدة ان وضع البقية سنة ومعلوم ان الموضوع في الصلاة يكون مستقبل القبلة وترك السنة مكروه تنزيها هذا ما ظهر لي **قوله** ويكره الخ لما يفهم من فاضيخان ان وضع اصبع من كل قدم واجب كما مر ورفع احد القدمين في السجود ولم يكن واضعا لاصبع من المرفوعة فيكون تاركا واجبا فيكره والكراهة تح تحريمية والاولى تنزيهية **قوله** كما مر اي في سنن الصلاة **قوله** والمرأة حرة او امة قهستاني ومثل المرأة الخنثى المشكل حموي **قوله** في خمس وعشرين منها عن الزيلعي رفع يديها الى منكبيها ووضع الكف على الكف تحت ثديها وعدم المجافاة ووضع يديها على فخذيها تبلغ برؤس اصابعها ركبتيها في الجلوس والانخفاض والتورك وعدم تفريج الاصابع في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام وسطهن وزاد ولا تنصب اصابع القدمين ولا تسفر بالفجر ولا تجهر وفي قوله وضع يديها على فخذيها ان الرجل

كذلك

كذلك في الاصح فلا مخالفة ويزاد انها تستر ما سوى الوجه والقدمين وصلاتها في بيتها افضل في المسجد وتقف خلف الرجال وافضل صفوفهن اخرهن ولا تؤذن ولا تقيم وتعتكف في مسجد بيتها ولا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها وتفسد صلاة من حاذته بشرطه ولا تخطب اذا خرجت للمسجد وتنتظر فراغ جماعة الرجال في غير الفجر والله اعلم **قوله** لو سجد الخ قال ابن الملك في شرح الوقاية والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الرفع ليس بفرض الا ان الانتقال من سجدة الى سجدة بلا رفع غير ممكن فيشترط الرفع حتى لو سجد على لوح الخ وهذا لا يصح على قول الثاني لان الرفع وتعديله ركن عنده ولا عند محمد لان السجدة لا تتم الا بالرفع **قوله** كالتلاوية اتفاقا فانظر الفرق بينهما **قوله** محمول على النفل قال في النهر مصلي النافلة ولو سنة يسن له ان يأتي بالادعية الواردة نحو ملاء السموات والارض الخ بعد التحميد واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين انتهى وهل الواجب ملحق بالفرض او يفصل بين ما هو فرض عملا كالوتر وبين ما شرع فيه ثم افسده والمنذورة فانها نفل في الاصل فله حكم النفل يراجع **قوله** ولو فعل لا بأس به كما نقل عن الوبري والمحيط عن الطحاوي قال في البحر والاوجه ان يكون سنة فتركه يكره تنزيها انتهى ولا ينافي هذا قوله لا بأس لانها تستعمل لما هو خلاف الاولى فتشمل المكروه تنزيها لكن يخالف ما قدمه في الواجبات ترك القعود قبل الثانية والرابعة **قوله** ان لم يشرع اما الاستفتاح فظاهر لان لفظه يدل على انه في افتتاح الصلاة والتعوذ شرع في اول القراءة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلا ثم قرأ منح **قوله** كما ورد اي في حديث الطبراني الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة اهداد والذي يظهر والله اعلم ان المراد من الحديث الترغيب في رفع الايدي في هذه الاماكن اذ قد رأينا انها ترفع في اماكن اخر كالقنوت والعيدين واستلام الحجر والاستسقاء والدعاء وغيرها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاث مع انها تشد الى مسجد قباء لانه كان يزوره ماشيا وراكبا وتشد الرحال في حوائج دنيوية واخروية فالمراد تعظيم شد الرحال الى هذه الاماكن الثلاثة وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد اي لا غبطة الا في اثنتين مع ان كل فاعل طاعة يغبط عليها وانما ذلك للتنويه بهاتين الخصلتين وبشد الرحال الى المساجد الثلاثة وبرفع الايدي في هذه المواطن السبعة والله اعلم **قوله** بيان الخ لا يصلح هذا البناء على الحديث الذي ذكرنا لانه عد كل واحدة على انفرادها واسقط بعض المذكورات هنا فلعله وقف على حديث غيره فليراجع **قوله** الحجر راجع للاستلام **قوله** والكعبة راجع للجمرتين وسيأتي في الحج انه عندهما يرفع نحو السماء حذاء الصدر لان المراد الرفع للدعاء ولعل الاول في حالة الرمي وهذا في حالة الدعاء بعده **قوله** كالدعاء فانه يرفع بعد الجمرتين حذاء الصدر كما تقدم ومن المواطن التي يسن فيها رفع اليدين المزدلفة ويكون ادخالها تحت العين

الكامل وهم الانبياء كما قال الله تعالى في بعضهم كقوله في حق عيسى [illegible] ومن الصالحين

من صحيح ويكون الاشارة بها الى عرفات وجمع **قوله** بين اليتيه فتكون اصابعها الى خلفه
وفي القهستاني عن الكافي والتحفة موجها اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى و
اصابعها انتهى وفيه توجيه اليسرى الى اليمنى واصابعها توجيه اصابع القدمين الى القبلة
ولكنه مع بسط اليسرى والجلوس عليها فيه عسر ولا تكون اليسرى بين اليتيه ولذلك
اختار القهستاني كما هنا ان المسنون توجيه اصابع الرجل اليمنى وجعل الاضافة في
قوله موجها اصابعه للعهد معللا بانه مقدم على الاستغراق وعزاه للمبسوط وشرح الطحاوي
والخلاصة **قوله** في الفرض والنفل خلافا لما وقع في المجتبى ان هذا في الفرض وفي النفل
يقعد كيف شاء كالمريض مخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف و
الكلام وانما هو في السنة منح **قوله** مفرجة قليلا قال الحلبي ولا يندب الى التفريج
الا في الركوع ولا الضم الا في السجود وفيما سواهما وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج انتهى والتفريج رواية
الطحاوي والمختار خلافها **قوله** هو الاصح اشارة الى ان رواية الطحاوي غير الاصح
قوله ونسبوه لمحمد والامام وفي البحر عن الفتح القول بالاشارة مروي عن ابي حنيفة
كما قال محمد والقول بعدمها مخالف للرواية والدراية وروى مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم
وفي المجتبى لما اتفقت الروايات وعلم عن اصحابنا جميعا كونها سنة وكذا عن الكوفيين
والمدنيين وكثرت الاخبار كان العمل بها اولى فتعين في النسخة هنا ان يكون الامام
معطوفة على محمد بالواو وسقوطها من بعض النسخ من تحريف الناسخ **قوله** كما بحثه في البحر
في البحر حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين انه قال والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى
حتى لو تشهد بغيره كان اتيا بالواجب والظاهر خلافه لانه جعل التشهد واجبا وعينوه
في تشهد ابن مسعود فكان واجبا وفي السراج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او
يبتدي بحرف قبل هذا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو نقص من تشهده او
زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها واذا قلنا بتعينه للوجوب
كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق انتهى قال في النهر عبارة بعضهم بعد
سرد وجوه ترجيحات تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى وقال الشارح انه
عليه الصلاة والسلام امره ان يعلمه الناس فيما رواه احمد والامر للوجوب فلا ينزل عن
الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة تنزيهية انتهى قال ابن ابي جمرة واما
قولنا هل يجزي خلاف هذه الصيغة فاعلم انه لا يجزي الا ما جاء فيها من اختلاف
بعض الفاظها وذكر الروايات في التشهد ثم قال وكلها في الصحيح وبايها تشهد اجزا وبلا
خلاف اعرفه بين العلماء خلف عن سلف انتهى **قوله** وعلى نفسه اي في قوله
السلام علينا وانما اتى بضمير الجمع باعتبار من معه من المصلين فان كان منفردا فباعتبار
من معه من الملائكة هذا ان قصد الحاضرين فقط فيكون عطف وعلى عباد الله الصالحين

عطف

عطف وعلى عباد الله الصالحين عطف عام على خاص ان اراد بالصلاح مجرد الايمان فلا يحتاج
الى نكتة وان اراد بالصلاح القيام بحقوق الله وحقوق عباده وبقوله علينا اي معاشر
المؤمنين اي من وجد فيه اصل الايمان فهو عطف خاص على عام للاهتمام بهم ويمكن ان يريد
بقوله علينا اي معاشر الاسم وبالصالحين الصلاح الكامل وهم الانبياء كما قال الله تعالى في وصفهم كقوله في حق عيسى ومن الصالحين صح فيكون عطف مغاير وانما قال على نفسه
لدخوله تحت شموله علينا **قوله** واوليائه الضمير عائد لله تعالى وفيه تشتيت للضمائر لان
ضمير نفسه يعود على المصلي ويمكن ان تعود الضمائر كلها اليه فالضمير في بنيه لانه متبوعه والضمير
في اوليائه لان الذين امنوا بعضهم اولياء بعض **قوله** لا الاخبار لقصور الفائدة عن
قصد الانشاء **قوله** وظاهره لعل الضمير راجع الى الحال اي ظاهر الحال ان الانسان
يحيي نفسه ومن معه ثم يعم لكل صالح واشار بذلك الى انه اختاره غيره ان ينوي بعلينا
كل مؤمن خلاف الظاهر وقد تبع في هذا صاحب البحر والنهر ناقليه عن النووي **قوله**
لا حكاية سلام الله اي لا يقصد حكاية سلام الله في قوله السلام عليك ايها النبي كما قال
في السراج وعبارة البحر بعد ان نقل عبارة المجتبى وعلى هذا فالضمير في قوله عليه الصلاة
والسلام علينا عائد الى الحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة كما نقله في الغاية عن
النووي واستحسنه وبهذا يضعف ما ذكره في السراج ان قوله السلام عليك ايها النبي حكاية
سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي عليه انتهى **قوله** وكان الاخ حكاه الافعى
ان في نهر **قوله** ولا يزيد اي وجوبا **قوله** في الفرض ومنه الوتر لانه فرض
عملا اي يعامل معاملة الفرائض من انه يقتصر في القعود الاول منه على التشهد ويلحق بالفرض
الرباعيات المؤكدة وهي اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها فان لها حكم
الصلاة الواحدة فيقتصر في القعود الاول منها على التشهد ولا يستفتح اذا قام الى الشفع
الثاني ولو فصل بسلام على الركعتين لم تجزه عنها فيقضيها ولا يستفتح اذا قام الى الشفع
اربعا وبالمفصول تقع نفلا مطلقا وتقضي اربعا بافسادها فكان القياس ان تجزي
القراءة في ركعتين منها لكن اوجبنا القراءة في جميع ركعاتها كما لو تراحتيا لها واما ما لزمه
بالنذر او بالشروع فعلى ما ذكر فانه لم يخرج عن كونه نفلا وانما لزم بالالتزام فالحكم
فيه كسائر النوافل لا فرق بين ما اذا شرع فيه وافسده او لم يفسده فان كلاهما لزوم بالشروع
فلم يخرج عن حقيقته وذهل من تردد في ركعتي الطواف لان الكلام في القعود الاول وليس
بها قعود اول **قوله** اجماعا قال الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع منح كانه
نسب الشافعية الى مخالفة الاجماع والمناقشة في ذلك مع الطحاوي والشارح ناقل عنه ليس
عليه الا تصحيح نقله وهو موجود في كلام الطحاوي ونقله صاحب المنح وغيره فمن اعترض على
كلام الشارح من قلة تدبره والعجب من المعترض حيث قال كان الاولى ان يقول اتفاقا اي
فيحمل على اتفاق اهل المذهب وما الفرق بين اتفاقا واجماعا اذ كل منهما يدل على اتفاق
الائمة واجماعهم ويمكن حمله على اتفاق اهل المذهب واجماعهم والطحاوي نقل اجماع الامة

والمنافشة معه في نقله **قوله** كره اي تحريما بدليل قوله فيجب الاعادة الخ **قوله**
على المذهب راجع لقوله في الشرح فيجب الاعادة لان منهم من يقول لا يسجد في القعد الاول في ثلاث
احدها هذه والى قوله اللهم صل على محمد فقط فان منهم من يقول انه لو زاد حرفا او نقص
حرفا كره ولنسب للامام ومنهم من يقول تتوقف الكراهة على زيادة وعلى آل محمد والمذهب
المفتى به في وجوب الاعادة لو زاد عمدا ووجوب السهو لو سهوا باللهم صل على محمد لا بزيادة
حرف ولا بما دون هذه الجملة سواء زاد على آل محمد او لا **قوله** بل لانه الخ لانه من الواجبات عدم
تاخير فرض او واجب عن محله كما تقدم في الواجبات **قوله** سكت اتفاقا يرد عليه ان
الكراهة لا بخصوص الصلاة بل لتاخر القيام كما قاله النهر ومن فرغ قبل امامه لا يقوم حتى يفرغ
امامه ولعل الجواب ان العلة لا يلزم اطرادها في كل فرد بحيث وجب القيام بعد القعود الاول
حين قال عبده ورسوله كره الزيادة عليه لئلا يتاخر القيام المفروض عن محله وهو القيام
الى الثالثة ثم لم يعتبر امتناع القيام في بعض الصور لعارض وجوب متابعة الامام ولذا
اختار صاحب البحر في المسبوق في قعود امامه الاخير انه يترسل ولا يصلي عليه فيه مع
انه لا قيام في حقه حتى يفرغ امامه وعلله في النهر انتهى بان المسبوق يقضي آخر صلاته وهذا ليس
اخرا فلا يأتي في حقه بصلاة ولا دعاء اي لان محلهما القعود الاخير وهذا ليس باخير في
حقه وعدم قيامه انما هو لعارض ولا يعتد بالعارض ويقال كان ينبغي ان يجري الخلاف
الذي في مسئلة المسبوق هنا ايضا فلم كان هنا محل الاتفاق مع ان صاحب المبسوط علل
لجواز الاشتغال بالصلاة والدعاء في حق المسبوق ان المصلي لا يشتغل بذلك لما فيه من تاخير الاركان
وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام وكذلك نقول فيمن سبق امامه
في التشهد في القعود الاول فانه لا يمكنه ان يقوم قبل قيام الامام فان اجيب عنه بما مر ان هذا
امر عارض لا يعتد به يقال في المسبوق ايضا في قعود امامه الاخير عدم قيامه عارض للزوم
انتظار فراغ الامام الا ان يقال في مسئلة المسبوق ليس قعوده في وسط الصلاة من كل وجه
بل هو قعود اخير من وجه وامامه مشتغل بالصلاة والدعاء فاشتغال المسبوق بذلك متابعة
للامام فلم يصح ذلك فرقا تامل **قوله** فانها سنة اي قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة
لكن على سبيل التخيير لا على سبيل التعيين لما ياتي انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
وفي السكوت لا يكون مسيئا ولو كانت قراءة الفاتحة سنة حتما لكان مسيئا بالسكوت لان
ترك السنة اساءة **قوله** على الظاهر والذي يخالف الظاهر ما صححه العيني من وجوبها كما ياتي
قوله لا باس به اشار الى انه خلاف الاولى لحديث ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب فقول صاحب السراج والجوهرة والاختيار تكره الزيادة على
الفاتحة محمول على التنزيه وقول فخر الاسلام وتبعه في غاية البيان ان السورة مشروعة نفلا
في الاخريين حتى لو قراها في الاخريين ساهيا لم يلزمه السجود وفي الذخيرة وهو المختار وفي

المحيط وهو الاصح نفيا لكراهة التحريم لان السجود انما يلزم بترك الواجب لكن يشكل عليه استدلال صاحب
البحر والنهر على الاباحة بما في مسلم كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في اخرى الظهر قدر خمس عشرة آية
وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ينفي كراهته اصلا ويحمل انه فعله لبيان الجواز وكان يفعل
تفيد الوقوع في الزمان الماضي ولا تدل على تكرر الوقوع لا لغة ولا عرفا على ما اختاره بعضهم
قوله وصحح العيني وجوبها وافهم صاحب النهر انه ظاهر من كلام صاحب الكنز اكتفى بالفاتحة قال
وهو رواية الحسن عن الامام ورجحه ابن الهمام قال العيني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية انه سنة
فيهما وعليه فالمعنى اكتفى بالقراءة المسنونة بالفاتحة **قوله** وتسبيح ثلاثا ولم يكن مسيئا لان القراءة
فيهما شرعت على سبيل الذكر حتى لو قالوا انه ينوي به دون القراءة ولذا تعينت الفاتحة وشرع على
الاخفاء فيهما ولم ار ما لو قرأ سورة غير الفاتحة وينبغي ان كان ذكرا او ثناء لا يكره نهر فقوله
غير الفاتحة اي عوضا عنها **قوله** وسكوت قدرها وفي الدراية لو سكت عمدا اساء ذكره هو
عليه في الصحيح ورجحه في الذخيرة والمجتبى وفي الخانية وعليه الاعتماد الا ان ظاهر الرواية
ما في الذخيرة والبدائع انه لا يكون مسيئا بالسكوت وان القراءة افضل فقط وعلى ذلك جرى
الشارح نهر وفي البحر مقتضى اثر علي وابن مسعود انه لا يكون مسيئا بالسكوت وهو ظاهر ما في
البدائع والذخيرة والخانية وان كان صاحب المحيط على خلافه واتفق الكل على ان القراءة افضل
وليس بمناف للتخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل انتهى **قوله** قدر تسبيحة
وهو اليق بالاصل لتعلق الحكم بالادنى **قوله** فلا يكون مسيئا الخ القراءة افضل بلا شك
والتسبيح افضل من السكوت بلا شك ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة
وفي المرغيناني افضل وفي الواقعات احب وفي المبسوط شرح مختصر الكرخي روى عن ابي حنيفة
ان قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا حلبي فاذا انتفى الوجوب
بثبوت التخيير فعلى السنية ينبغي ان لا يكون مسيئا لانه حكم تارك السنة وعلى الاحب لا يكون مسيئا
قوله الافتراش اي مثلا وكذا بقية الاحكام المتقدمة في القعود الاول كوضع اليدين وغيرها
وانما خص الافتراش تبعا للتبيين لينبه على ما فيه من الخلاف كما بينه فيه **قوله** زيادة الخ اي
بعد الصلاة والدعاء بالبركة **قوله** وتكرار الخ اي في الموضعين وعدم كراهة الترحم لورود الاحاديث
على الحض عليها والترغيب بها والاعتراف بالاحتياج اليها فان احدا وان جل لا يستغني عن رحمة الله تعالى
والادب في الاتباع واختراع الاحكام من العقل مع الغفلة عن الوارد امر قبيح ومع الاطلاع على
الوارد اقبح قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال وما آتاكم الرسول فخذوه **قوله**
ولو ابتداء لما ذكرنا ولان الاعرابي حين قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك معنا احدا قال له صلى الله
عليه وسلم قد ضيقت واسعا بالخطاب فاقره على الدعاء بالرحمة ابتداء وانكر عليه التخصيص
وقد اطال صاحب النهر في تحقيق هذه المسئلة بما يكفي ويشفي والعجب ممن نقل عنه ما طاله على البحر
ان الكراهة في الابتداء متفق عليها واحسن الظن بالشارح ورجى له انه اطلع على كلام اخر لم يصل
اليه وحيث لم يصل اليه كلام النهر مع نقله عنه خلاف ما حققه دليل على انه لم يصل اليه شيء ثم وفق توفيقا

ببعض الرد على الشارح فادة الله عدم التوفيق **قوله** وندب الزيادة الخ واستدل عليه
بعبارة الدرعلى الشافعي ورض الامام محمد جامع المذهب وهدونه على خلافه فانه قال في كتاب
الاثار لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة وفي زيادة لفظ
سيدنا زيادة كلمة تامل **قوله** بتسييد ونا الخ اي كما انه كذب موضوع كذلك هو مخالف
للعربية لان عينه واو واصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء ونسود ولم يوجد فيه ما يقتضي قلب واوه ياء فحقه ان يبقى على اصله اذ
لا مقتضي فيه للغلب فلذا قال والصواب اي من جهة العربية ان يكون بالواو لا من جهة الرواية كما مر
انه كذب **قوله** لسلامه علينا اي كما روي في حديث المعراج من قوله للنبي صلى الله عليه وسلم
ابلغ امتك مني السلام **قوله** اولانه الخ كما قال تعالى هو سماكم المسلمين اي في قوله ومن
ذريتنا امة مسلمة لك **قوله** اولانه الخ في هذا الوجه مناقشة لما ورد في الاحاديث من انه
خليل الله كما انه حبيب الله بل في قول سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة انما
كنت خليلا من وراء وراء ما يفيد ان خلة نبينا صلى الله عليه وسلم فوق خلة الخليل عليهما الصلاة
والسلام كما هو واضح ونص الحديث الصحيح صاحبكم خليل الله **قوله** فقد يكون ادنى وقد يكون
السبب في وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا للسامع فينفع به تقرير حال المشبه في
النفس وتقويته اتم موقع لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات وفرط
الف النفس بها فالمعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه به واضح مشهور
عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واله في الصلاة عليهم مثل ما حصل
لابراهيم واله من ذلك وتوفيده في العالمين اي اظهر الصلاة والبركة على محمد واله في اصناف
الخلق كما اظهرتهما لابراهيم واله فيهم والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص
بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر عند قوم بما اشتهر ولا يلزم ان يكون في القدر الحاصل من الصلاة و
البركة لمحمد واله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم واله بل يجوز ان يكون ازيد منه وذلك هو الثابت
في نفس الامر **قوله** وهي فرض اي قطعي يكفر منكره لانها ثابتة بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت
كما اشار اليه الشارح بقوله عملا بالامر اي انما حكمنا بافتراضها عملا او لاجل العمل بالامر وهو قوله
سبحانه وتعالى صلوا عليه والامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله وافاد التحريري رحمه الله تعالى ان
المكلف لا يخرج من عهدة الفرض حتى يصلي بنية ادائها عن الفرض لانها فريضة وهي لا تتادى الا
بالنية له كالو صلى ركعتين بعد الفجر وهذا اذا صلى عليه صلى الله عليه اما في التشهد فانه لا يسقط
بها الفرض ما لم ينو ها عنه كما قال في شروط النية في الفرض تعيين النية لم تعول الشارح تبعا للنهر
فلو نوى في صلاته نابت عن الفرض مستدلا لها في النهر بغسل اليدين في ابتداء الوضوء بانه سنة ينوب
عن الفرض هو تنظير مع الفارق فان الوضوء لا يحتاج الى النية والصلاة عبادة مقصودة لا بد فيها
من النية فهو كما قال تنوب عن الفرض وان كان سنة في التشهد الاخير لكن لا يشترط ان ينوي بها الصلاة
المفروضة كما علمته مما مر ان الفرض لا بد فيه من تعيين النية وهذا لا شبهة فيه ويمكن حمل كلام النهر

على هذا

على هذا لانه قد علم انه لا بد من تعيين النية في الفرض قوله نظيره في الابتداء بغسل اليدين اذ الابتداء
بغسل اليدين سنة نابت عن الفرض من غير ان ينوي فيها الفرض لان الوضوء لا يشترط له النية
بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها عبادة مقصودة **قوله** في تشعبه لاختلاف
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسراء حكاهما
السخاوي في القول البديع نهر **قوله** اتفاقا متعلق بمطلق اي اتفقوا على فرضية المرة الواحدة
اتفاقا ولم يقل احد بعدم الافتراض لان الدليل القطعي لا مساغ للاجتهاد فيه واتفقوا على انها
في العمر واحدة ولم يقل احد بافتراض ازيد من ذلك بل منهم من قسمها الى فرض وسنة ومندوب
ومنهم من قسمها الى فرض وواجب وسنة ومندوب فراد الوجوب **قوله** والمختار عند الطحاوي عبارة
المتن والمختار تكراره كلما ذكر ظاهره انه اختار صاحب قول الطحاوي ومنهجه قال في المنح وهذا مختار الطحاوي
وصححه في التحفة والمحيط ثم نقل ان المذهب استحبابه فعلم انه ليس مراده اختيار هذا القول حيث
جعل المذهب خلافه بل اراد حكاية اختيار الطحاوي له كما بينه في شرحه فلذلك بين الشارح انه مختار
عند الطحاوي اي ومن وافقه لا انه المختار في المذهب وان قال صاحب البحر انه الاولى لكن ذكر به
الشارح في الدر المنتقى ان قول الطحاوي هو المختار عند الجمهور والمذهب الاستحباب انتهى وسيأتي
انه المعتمد من المذهب فالشارح انما اختياره عند الطحاوي موافقة لما شرح عليه المص **قوله**
ولو اتحد المجلس كما عن المجتبى ونقل عن الكافي ترجيح الاكتفاء بالمرة والزائد مندوب **قوله** بل لانه
الخ اي ليس الوجوب ثابتا بالاية فالامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ولذا لم يقل الطحاوي بافتراضه
كلما ذكر بل استدل بالاحاديث الاحاد من نحو رغم انفه ثم رغم انفه من ذكرت عنده ولم يصل علي
والبخيل كل البخيل الحديث ونحوها وهي قد علقت وجوب الصلاة عليه بجريان ذكره فكلما ذكر وجد
سبب الوجوب فوجبت والدليل الظني تثبت به الوجوب فلذا قال بوجوبها كلما ذكر ولم يقل
بفرضيتها واذا دل القاطع على مرة ودل الظني على غيره اجري على كل ما اقتضاه فثبت الافتراض
مرة بالاية والوجوب كلما ذكر بالاحاديث المعلقة لايجابها على الذكر كما قلنا بافتراض القراءة
في الصلاة بالقطعي وبايجاب الفاتحة والسورة بالظني **قوله** كالتشميت اي فانه يتكرر
بتكرره قال في المنح تبعا للبحر واختلف على قوله انه لو تكرر في مجلس واحد هل يتداخل الوجوب
فيكفيه صلاة واحدة او يتكرر الوجوب من غير تداخل صحح في الكافي من باب سجود التلاوة الاول والثاني
الزائد ندب وكذا التشميت وصحح في المجتبى الثاني واما هل يصير دينا بالترك ويقضي ذكر في
الخطر انها تجب على الفور وفي الخطبة انه لا يشمت العاطس وفي الصلاة انها تقضى ولم ار ما
لو اذا اخره هل يقضي وعبارته هنا ليست صريحة فيه فليراجع **قوله** بخلاف ذكر الله تعالى
فرق في المجتبى بين تكرار ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثناء واحد
ولو تركه لا يبقى عليه دينا بخلاف الصلاة فانها تصير دينا بان كل وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن
تجديد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كالفاتحة في الاخريين بخلاف الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق ليس بظاهر لان جميع الاوقات وان كانت وقتا للاداء لكن ليس

مطالبا بالاداء لانه رخص له في الترك فيمكن ان يكون سماعه لاسم الله تعالى سببا للوجوب كالصلاة بجزء في النهار الصلاة تقضي بخلاف التنزيه لانه لا يصير دينا بالترك والفرق ان كل وقت محل للاداء فلا يكون محلا للقضاء قال في الفتح وهذا الفرق ليس بظاهر انتهى ولعل وجهه انه وان كان كل وقت محل الاداء يحتاج في تفريغ ذمته بالقضاء اولى منه بغيره انتهى ويمكن الجواب اخذا مما نقل صاحب البحر عن المبتغى من تنظيره بالفاتحة في الاخيرتين فانه مع كونها مرخصا فيها بالترك لم تبق محلا للقضاء ولانه حيث اتى بالثناء في محله ووقع عما هو واجب الوقت فلا ينصرف الى غيره ولذا لم يلاحظوا ان محلية الاخريين في تفريغ ذمته بالقضاء اولى منه بغيره تامل وافهمت عبارته ان تشميت العاطس يقضي بعد الصلاة والخطبة لانه ليس كل وقت للتشميت وكذا ان علمنا ان التنزيه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة فيتداخل في المجلس ولا يقضي بعد فواته لانه وجب على الفور وقد فات محله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطس حق عبد مبني على المشاحة فلا يتداخل في المجلس الواحد ويقضي قوله رغم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي قوله وابعاد وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين فقال ان جبريل اتاني فقال يا محمد من سميت بين يديه فلم يصل عليك فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين قوله وشقاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي قوله وبخل وهو قوله صلى الله عليه وسلم البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي قوله وجفاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلا يصلي علي نقل بعضها من الشفاء وبعضها من الجامع الصغير وفي الجامع الصغير الضاحي ذكرت عنده فليصل علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا قوله وحراما قال في الشفاء وكره سحنون الصلاة عليه هذا التعجب قال لا يصلي عليه الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ونقل علي القاري عن بعض ائمتنا من ذكر الله عند فتح سلعته او نشر سلعته واراد ترويجها واجتماع الناس عليها يكفر وفي شرح تحفة الملوك للعيني ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى فما ذكره الانطاكي من قوله كره اصحابنا الحنفية للسوقي ان يصلي عليه وسلم عند فتح بضاعته وعرضها على المشتري لانه يقصد بذلك تحسين بضاعته وترغيب المشتري في تجارته لا الاحتساب وطلب الثواب ينبغي ان يحمل على الكراهة تنزيهية والله اعلم قوله غير تشهد اخير وكذا غير قنوت فانه ليس ختمه بالصلوة والتسليم على خلاف فلو قرأ في صلاته آية فيها ذكره الشريف لا يصلي لدخوله تحت عهدة العموم اذ هو ليس محل للاشتغال بالصلاة ويلزم فيه تاخير الفرض عن محله لانه قرأ من القرآن يقع فرضا فيصدق على ما بعد الصلاة انه فرض اخره عن محله وقد تقدم وجوب عدم تاخير الفرض عن محله فيقضيه بعد الصلاة لما تقدم انه حق عبد لا يتداخل ولا يسقط بالتاخير قوله فلذا الخ فانه قال ينبغي ان يخص من قول الطحاوي التشهد الاول فانه يشتمل على ذكر اسم

التحريمية واذا قصد المثوبة وغيرها تكون الكراهة ح

عليه

عليه الصلاة والسلام ويكره الصلاة في هذه الحالة تحريما على ما مر فضلا عن الوجوب ويلزم على قوله ان الصلاة في قعود التشهد الثاني واجبة ولا ينافيه ما مر من ان الواجب الى قوله عبده ورسوله لان ذاك من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة ولم ار من نبه على ذلك يحرر واذا قلنا انها تقضي فلا استثناء وكذا الاشكال تحج في القعود الاخير لانه يقول بوجوبها فيه فلو اخرها الى ما بعد الصلاة في القعود الاخير يكون آتيا بالواجب تاركا للسنة وان اتى بها يكون سنة نائبة عن الواجب قوله بغير الذاكر يرد عليه ان ذكر مبني للمفعول وهو شرط للوجوب على المذكور عنده ويصدق على الذاكر انه ذكره عنده وتوضيحه اما ان ننظر الى قول الطحاوي انها تجب كلما ذكر ومن المعلوم ان المراد يجب على حاضر ذلك الذاكر والذاكر حاضر له وان نظرنا الى الحديث من ذكرت عنده وهو صادق على الذاكر والذاكر حاضر له وان نظرنا الى الحديث انه ذكر عنده وان كان الذاكر نفسه قوله بين الخ قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخافت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان وايقظ الوسنان فلما نزلت امر الرسول صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل بصلاتك بدعائك وذهب قوم الى انها منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ابو السعود قوله فقيد المامول بالقبول اشار الى انه قال ان الداعي يجعل الصلاة في اوله واخره ووسطه فانها لا تكون الا مقبولة ويرجى قبول ما تخللها من الدعاء ومراده عدم تسليم انها لا تكون الا مقبولة فانه قال في كلمة التوحيد فتقبلت منه وهو يشير الى انها قد لا تقبل وهي افضل من الصلاة فالصلاة قد لا تكون مقبولة بالاولى وربما يقال انه ممنوع اذ الصلاة متضمنة للتوحيد وان سلم ان كلمة التوحيد افضل فقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل على ان القبول يطلق على وقوعه مرضيا لله تعالى مثيبا فاعله عليه وهو الذي عني في الحديث وقد يراد بقبول الدعاء انالة المطلوب وهو مراد القائل بان الصلاة لا تكون الا مقبولة لان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طلب انعام الله عليه وانعام الله عليه لا ينقطع دائما في كل آن في زمن اشتغال المصلي بالصلاة وفي غيره فيصدق على الصلاة انها قبلت لانه اجيب المصلي لما سال والله اعلم قوله ثم حيث قال وان يدعو اي من الحرام ان يدعو بالالفاظ العجمية لاشتمالها على ما ينافي جلال الله تعالى انتهى والظاهر انه مقيد بما اذا كان قادرا على العربية اما العاجز فلا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا كان تجوز القراءة بغير العربية عند العجز فالدعاء بالاولى ولم يقيده الشارح حملا للداعي على الاجتهاد في تعلم الدعاء بالعربية قوله العافية اي هذا اذا اراد السلامة من كل ما لا يلائم النفس من امور الدين او الدنيا لانه من قبيل التعنت في الدعاء اذ لا بد ان يدركه بعض الشر وسكرات الموت اما اذا اراد العافية عما يبعده الله تعالى فانه من اهم المهمات والبلاء الذي يرفعه هو عين العافية ومثل هذا قوله اللهم اعطنا الخ لكن صاحب النهر اعقبه ذلك بقوله وفيه ما هو مناقش فيه اي فان

فان العبد المضطر يسأل مولاه بحسب فاقته واضطراره ما يجوز عقلا وشرعا وجوده والحق سبحانه
وتعالى لا مستكره له يفعل ما يشاء ويختار فلا وجه للحرمة نعم لا ينبغي التفت في الدعاء **قوله**
كنزول المائدة الا ان يكون نبيا او وليا نهر اراد انه ان لم يكن نبيا او وليا يحرم عليه سؤال
المستحيلات العادية وليس مراده التنصيص على اباحة ذلك للنبي لعدم وجوده بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم وفي زمن وجوده يتلقى الاحكام عن الله تعالى لا من كتبنا لنبين له ذلك
وقد نقل عن بعض الاولياء اكرامهم بنزول المائدة وهو موافق لما اعتمدوه من ان كل ما وقع
معجزة لنبي يكون كرامة لولي ما عدا القرآن العظيم **قوله** قيل والشرعية اشار الى ما ذكره في
النهر بقوله ومن ذلك ان يسأل الله تعالى نفي ما دل السمع على نفيه كان يقول ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا مع انه صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وان يقول اللهم اجعلني اول من تنشق الارض عنه ومن ذلك اللهم قدر الخ ثم قال صاحب
النهر وفيما هو مناقش فيه فان قوله اول من تنشق عنه الارض اولى بالحرمة من المستحيلات
العادية اذ لا خرج في خرق العادة وفي هذا الدعاء مصادمة لقوله عليه الصلاة والسلام
وانا اول من تنشق عنه الارض مع ما فيه من سوء الادب اما ربنا لا تؤاخذنا الخ فان الله تعالى
اثنى على الداعين بها فكيف يقال بحرمتها وكذلك قدر الخ فانه من المعلوم ان كل ما لا يقع مقدر
فلو حرم هذا لحرم كل دعاء لان كل ما يقع لا بد ان يكون موافقا لقدر الله فلذا عبر بقوله قيل
قوله والحق الخ اي الحق الحرمة لا الكفر كما قيل وكذا الحق لا يحرم ان يدعو لكل المؤمنين
بمغفرة كل ذنوبهم **قوله** لا لكل المؤمنين قال العلامة زين العرب في شرح المصابيح من بحث
الايمان ليس بحتم عندنا اي اهل السنة ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو
بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى
فيجوز ان يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على اخوانه الا مرا جايز الوقوع وان لم يكن واقعا بحر
قوله وان لم يكن واقعا اشارة الى ما اشتهر ان مذهب اهل السنة لا بد من دخول طائفة
من المؤمنين النار للتطهير ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم وبشفاعة من اكرمه الله و
اذن له في ذلك وحديث اخر من يخرج من النار واخر من يدخل الجنة واحاديث كثيرة دالة على
ذلك **قوله** والاثم به اي مع النقصان لخروجه بغير السلام **قوله** ما لم يتذكر سجدة
اي الصلبية لوجود المانع من البناء فبترك السجدة تفسد صلاته اذ قد تعذر عليه الاتيان بها
لوجود القاطع وهو الدعاء بما يشبه كلام الناس بخلاف السجدة التلاوية فانها لا تتوقف
صحة الصلاة عليها لكنها تستقر في ذمته لانها صلاتية فلا تقضى خارجها ولا في صلاة اخرى
لانها ليست من اجزائها فتكره فيها ولا تجزيه ولا اعاد الصلاة لاجلها كما هو المقرر في ترك
الواجب لان ذاك في ترك واجب من واجبات الصلاة وسجدة التلاوة واجبة بالتلاوة وليست
من واجبات الصلاة لانه وجب لجبر ترك واجبها وكتب بعضهم ان التلاوية كالصلبية لانها ترفع
القعدة وكالسجدة حتى ترفع القعدة لتعذر فعلها بعد القاطع **قوله** ونحوه اي مما ليس

بمال

بمال كارزقني واسكني دار كذا او بلد كذا او ان اكون اماما او قاضيا او اميرا **قوله** لاستحالة
اي تقيد بطلب الرزق اذا قيده لانه يستعمل في العباد مجازا فكان تقييده بالمال ونحوه
قرينة مقربة للمجاز فصار من قبيل ما يشبه الكلام من العباد **قوله** ولو عكس الخ لانه سلم على يساره
فلا يسلم الثانية عنه ايضا ولا يعيده بعد ان سلم عن يمينه بعد يساره لانه قد اتى بالسلام
المشروع وهو المرتين وكان تاركا للسنة لو عمدا **قوله** ولو تلقاء الخ لانها نابت عن اليمين
الذي تقدم وقتها والثانية محلها اليسار **قوله** ولو نسي اليسار قال في النهر اتى به ما لم
يخرج من المسجد وفي السراج او يتكلم والصحيح انه ان استدبر القبلة لا يأتي به كذا في القنية
انتهى وهذا ما اعتمده الشارح **قوله** مثنى اي اثنين اثنين باعتبار احاد الصلوات
في السلام وهو المتبادر ويصح ان يكون اسم مفعول من ثناه جعله اثنين **قوله** بنحو الخ كا
الكلام فان كلا منهما منه غير قاطع فلو تم انه يسلم لانه في حرمة الصلاة ومع ذلك صلاته
غير تامة لانها مبنية على صلاة الامام وهي ناقصة ان خرج بالكلام فكذا ما بني عليها فيلزم كلا
منهما الاعادة **قوله** بقهقهة مطلقا عمدا او سهوا **قوله** وحدثه الخ لان كلا من
القهقهة والحدث العمد مفسد للجزء الذي وقع فيه من صلاة الامام لمنافاة الحدث الصلاة
فيفسد ما لاقاه من صلاة المقتدي فيعجز المقتدي عن البناء عليه لان المبني على الفاسد
فاسد غير انه ان تمت الشروط والاركان صحت مع النقصان ان كان قبل السلام وان كان
المقتدي مسبوقا فسدت صلاته **قوله** ولو اتمه اي التشهد لانه بتمامه يتحقق القعود
المفروض اذ الصحة تتوقف على القعود لا على القراءة كما مر **قوله** وكره لان الواجب عليه
انتظار الامام وقد تركه **قوله** فلو عرض الخ كان من المسائل الاثني عشرية **قوله**
كالتحريمة شبه السلام بالتحريمة لان مقارنة التحريمة باتفاق الروايات عند ابي حنيفة واما في
السلام ففيه روايتان الاصح ما ذكرنا منح والخلاف في الاولوية لا في الجواز فعنده الافضل
المقارنة فيهما وفي الرواية الثانية المقارنة في التحريمة لانها دخول في الصلاة فيسرع لها و
يسلم بعده لانه خروج فيستحسن عدم الاسراع **قوله** ورده الحلبي الذي رايناه في الحلبي ولا
يقول في هذا السلام سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا في المحيط بخلاف السلام الذي
في التشهد اذ في سلام التشهد ورد ذلك بخلاف سلام التحلل فان المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وفي مختلف
الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك واتباع
الحديث وعمل الامة اولى انتهى وهذا ليس فيه رد لكلام النووي بل موافق له والشارح تبع عبارة
المحشي النهر لكن عبارة البحر صرح بان الراد لكلام النووي ابن امير الحاج وهو حلبي ايضا فعلم
ان المراد بقوله ورده الحلبي وعبارة ابي داود عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى وقدم قبله عن
ابن مسعود ليس فيه وبركاته **قوله** وفي الحاوي الخ فانه قال وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن

انتهى **قوله** خصه الخ هو مراد من اطلق لان الاصل في الذكر الاخفاء وانما سن الرفع هنا للاعلام
العقوم بالخروج من الصلاة وهي وظيفة الامام ولايتاتى هذا في حق المنفرد والمقتدين لانهم
لايحتاجون الى الاعلام نعم ان كان الامام لايبلغ صوته جميع المقتدين لضعفه اوكثرتهم فرفع
من المقتدين ما يحصل برفعه الاعلام واصل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض
موته الذي توفى به كان الصديق مقتديا به وكان يرفع صوته ليبلغ العقوم وهو معنى قول
الصحابي كنا نصلي بصلاة ابى بكر وابو بكر وكان يرفع صوته ليبلغ يصلي بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم والظاهر ان المبلغ يخفض الثانية عن الاولى كالامام لوجود العلة وهو ان العقوم
قد علموا خروجه بالتسليمة الاولى وفهم من قوله احفض انه يجهر فيهما كما في جواهر الفتاوى
ويكون جهاره في الثانية دون الاولى لان العقوم علموا بالاولى خروجه من الصلاة **قوله**
في صلاته وعلى ما صحح في الخلاصة ينوى الحاضرين معه في المسجد وعلى ما اختاره الحاكم ينوى
جميع المؤمنين منح وما اختاره الحاكم افيد واعظم اجرا ولا يمنع خطاب الغايبين تبعا
للحاضرين كما في خطابات القران العظيم خوطبت بها الصحابة ومن بعدهم تبعا لهم **قوله**
اونسا قال في البحر خرج بذكر العقوم النساء ولهذا قالوا لا ينوى السلام في زماننا لعدم
حضورهن الجماعة او لكراهية لكن ذكر محمد في الاصل ان ينوى الرجال والنساء فان في
الاصل مبنى على حضورهن وما ذكره المشايخ على عدمه انتهى ملخصا وهذا الجمع مشكل لانه علل
عدم نيتهن لشيئين بعدم حضورهن الجماعة اى في الواقع وبكراهة حضورهن وجمع بحمل
رواية الاصل على ما اذا حضرن ولا يصح هذا الحمل الا اذا كانت العلة عدم حضورهن فقط
والحال ان كراهة حضورهن لعدم نيتهن لعصيانهن فلذا ذكر المشايخ عدم نيتهن ولم يعولوا
على ما في الاصل لانه اول كتب ظاهر الرواية تصنيفا ولم يعولوا على ما الفه بعده هو الذى
استقر رايه عليه ولذا قال صاحب النهر في قول المص العقوم ايماء الى انه لا ينوى النساء لكراهة
حضورهن حضرن ام لا والعجب من الشارح حيث خالف عادته في اتباعه مع وجاهة قوله
قوله والحفظة هو انجم من المعقبات الذين يحفظونه ومن الكرام الكاتبين لانهم لا
يحفظون ما يصدر عنه من خير او شر والاولى ان يقول والملائكة ليشمل المصلين معه
من غير الحفظة وقد ورد انه من صلى على هيئة الجماعة بالاذان والاقامة صلت خلفه
صفوف من الملائكة **قوله** بلا الخ للاختلاف في اعدادهم فيحتمل ان ينوى عددا اويكون
في نفس الامر ازيد منه فيكون تاركا للنية السلام على الزائد ولا يعلم المنوى من الزائد فلا يعلم
من نواه بالسلام **قوله** كالايمان الخ وكذا المرسلين منهم وحديث بيان عدد الانبياء
والمرسلين احاد فلا يفيد القطع ولا ينفي احتمال الزيادة قيل انه معارض بقوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وليس بمسلم لاحتمال انما لم نقصصهم
بتعيين كل بانفراده لكننا خبره باعدادهم جملة وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى بل الظاهر انه قص عليه الباقي بعد نزول الاية السابقة لانه اعلم بعلم الاولين

والاخرين حتى مفاتح الغيب الخمس على ما قيل فلو نقل عنه حديث الانبياء والمرسلين بالتواتر
لم يتوقف في نية عددهم لكنه لما ثبت بطريق الاحاد وهو يفيد الظن لا القطع بقي احتمال
الزيادة **قوله** وقدم العقوم المعبر عنهم بمن بدليل عطف الحفظة عليهم والاصل في
العطف المغايرة فعلم ان المراد بالموصول العقوم ولان الظاهر ان من عن يمينه الخ هم المشاهدين
له فلم تدخلهم تدخل فيهم الجن ولا الحفظة لكن في جعل من كناية عن العقوم منافاة لقوله ولو جن
اونساء فان الجن لو ادخلناهم في مسمى العقوم لزم ان يكونوا افضل من الملايكة وليس كذلك
والنساء لا تدخل في مسمى العقوم **قوله** لان المختار حاصله ان جملة الانس افضل من جملة الملائكة
فلذا قدمهم ثم بعض افراد الملائكة افضل من بعض افراد بني ادم **قوله** وعوام الخ المراد بهم ما
عدا الخواص وخواص الخواص انما هم الانبياء عليهم السلام فالعوام من عداهم كما فهم ان خواص الملائكة
لجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربين والكروبيين افضل من عوام
بني ادم **قوله** افضل من عوام الملائكة اى وهم من عدا ما ذكر **قوله** وفي مجمع الانهر
ان جعل على اللف والنشر بان ارجع خواص الملك الى خواص البشر واوساطه الى اوساطه فلا مخالفة
بينه وبين ما تقدم وان جعل مجموع خواص البشر واوساطه الى اوساطه فلا مخالفة مفضلين
على مجموع خواص الملك واوساطه اقتضى ان مثل الصديق والفاروق رضي الله عنهما افضل من
خواص الملائكة **قوله** وهل تتغير الحفظة فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
يتعاقبون فيكم محمول على ما يشمل الكاتبين قال انهم يتغيرون ومن قال لا يتغيرون مستدلا بما
ورد في ذلك من الاحاديث حمل حديث يتعاقبون على المعقبات ولفظ معقبات يشير لذلك
قوله ويفارقه كاتب السيئات قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فان
ورد قاطع بنسخه او تخصيصه والا فيسلم مفارقتهم **قوله** وصلاة وقال غيره وجماع لكن اطلقوا
في مفارقة الملائكة ولم يقيدوا بكاتب السيئات وعلى ما هنا انما فارقه في الصلاة لانه لا سيئة كما
ورد انها تلف في خرقة دنية ويضرب بها وجه صاحبها **قوله** في رق الرق ويكسر جلد رقيق
يكتب فيه قاموس **قوله** وهو جلد ما قيل الخ نقل ابن امير الحاج عن الغزالي ان المكتوب
في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل وقد كتب هنا من
يدعي العلم وانه يقرا قع حالية عن المعنى ما نصه انه يستدل على ابطال ما قاله الغزالي بقوله تعالى
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال ورسلنا لديهم يكتبون وفي الحديث
في الكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيمة حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
ونقل اشياء اخر كلها لا تفيد مدعاه لان عبارة الغزالي ومن تبعه ليس انكار الكتابة بل
مدعاه انه ليست حروفا بل ثبوتها كثبوتها في العقل ومما نقله ان ما جاء من ذلك على ظاهره
الحكم وجود كتابة لا في كونها بحروف بدليل تتمة كلامه وهو قوله لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه
مما لا يعلمه الا الله او من اطلعه على شيء من ذلك وصورته وجنسه وهذا نص بانها لا يقطع بكونها
حروفا ولا بغيره الا من اطلعه الله على شيء فيتكلم بما لا اطلع عليه ولعل الغزالي اطلع على ما ذكره

وهو حجة الاسلام لايتكلم بكلام لاسند له فيه والله اعلم **قوله** كان يعد على كاتب السيئات وكانهم
لعاقل ان الكافر كله سيئات وبعضه من لا دراية له ظنوا انه من يقول انه غير مخاطب بفروع الشريعة من
العبادات انه يقول لاسيئة له وهذا كلام من لا عقل له ولا دراية لان الخلاف في المشروع من
العبادات وهو مكلف بحقوق العباد والعقوبات اتفاقا **قوله** قرينة الخ ظاهره انه لا
يفارقه اصلا في حال من الاحوال وكون الملائكة تنفر من محل الاقذار ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
والظاهر ان هذا الملك غير الكاتبين لانه هو الذي يلهمه الخير كما ان شيطانه يغريه الكفر على الشر
وما ورد عن الصديق رضي الله عنه ان ثبت فمن كمال ادبه ولطفه ولا يلزمه منه مثل الهم له **قوله**
بفتح الميم على انه فعل ماض من الاسلام **قوله** وضمها على انه مضارع للمتكلم وحده من السلامة وهذا
يمكن ان يكون بالسلام القريب وبدونه **قوله** فيها اي ثم كان الامام في التسليمة الاولى اي في جهة
التفاته فيها بان كان على يسار الامام فانه يلتفت على يمينه اولا فيكون الامام في تلك الجهة ولا
يكون فيها بان كان يصلي على يمين الامام فان امامه في جهة سلامه من جهة يساره فينويه في الثانية
وقد يكون الامام في الجهتين بان كان المقتدي محاذيا له فانه اذا التفت يمينا كان الامام محاذيا
فينويه وكذا في الثانية وينبغي ان يكون كل محاذ له كذلك من المقتدين تامل **قوله** ليعم اي
ولان الكتبة لا تشمل المعقبات لانهم لا يكتبون شيئا وانما يحفظونه مما جاء الله من امر الله فالكل منه
واليه **قوله** اذ لا كتبة معه قال في الاشباه وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد
انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ومقتضى ذلك ان تكون معه الكتبة الا ان ملك
السيئات معطل لو وقع منه ما يؤدي الى الكفر اذ تصح ردته تامل **قوله** ويكره تاخير الخ
اطلقه في المنية وقيده الحلبي بقوله الا بقدر الخ فافهم انهما قول واحد وقال في الفتح ثم هل
الاولى وصل السنة التالية للفرض به اولا في شرح الشهيد القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون
وفي الشافي كان صلى الله عليه وسلم يمكث اذا سلم قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذا عن البقالي وقال الحلواني لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة
الاوراد ويشكل على الاول ما في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى رايت بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي
رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليتشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ
بمنكبه ثم هزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثاني اذ قد
يجاب بان قوله اللهم انت الخ فصل فيؤدي على اكثر منه فلينقله والكلام فيما اذا صلى السنة في محل
الفرض وما ورد من الاذكار لا يقتضي وصلها بالفرض بل بكونها عقيب السنة ثم قال وقول الحلواني
عندي انه حكم آخر لا يعارض القولين لانه انما قال لا باس والمشهور في هذه العبارة كونه لما خلافه
اولى فكان معناه ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة فافاد عدم سقوط السنة بذلك حتى تقع
سنة مؤداة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة

الاوراد لا تسقطها انتهى ملخصا حاصله ان الشهيد قال ان وصل السنة بالفرض مسنون واورد عليه الكمال
عمر على الذي وصل السنة بالفرض ونقل عن الشافي والبقالي انه يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام
الخ ورأى انه يكفي ذلك فاصلا بين الفرض والسنة والفصل بازيد من ذلك خلاف المسنون واليه
يشير قول الحلواني لا باس وهي تستعمل لما هو خلاف الاولى فتصدق على ترك المسنون الذي ذكره
الشهيد فتحصل في المسئلة قولين عدم الفصل مطلقا والفصل بقدر اللهم الخ وحمل الحلبي القول الثاني على
الاول فلم يكن الا قول واحد وقول الشارح هنا واختاره الكمال يرجع الى الاول المتحدث عنه وقد جعله
قولا واحدا تبعا للحلبي **قوله** قال الحلبي الخ ان اريد بالكراهة اي الواقعة في عبارة المنية
حيث قال ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة وهذا الحمل قد تبع فيه الكمال **قوله** قلت
وفي حفظي ظاهر كلامه ان كراهة التنزيه عند قصر الفصل ومع طول الفصل كراهة التحريم وهو مخالف
لما حرره الكمال ويحتمل ان الشارح اراد حمل كلام الحلواني على الاوراد القليلة وان ذلك لا يكره اصلا
بل هو السنة للحديث المتقدم وعدم الكراهة عنده هو ظاهر المنية حيث قال وقال شمس الائمة الحلواني
معناه اي القيام الى التطوع من غير تاخير اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل
على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي من غير كراهة
ذكره في المحيط قال الحلبي واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه قال
لا باس انتهى لكن ما ذكره في المتن ليس فيه باس فكان الشارح حمله على الفصل القليل **قوله** يستغفر
ثلاثا اي بان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه كما في امداد الفتاح
والحكمة في ذلك انه يستشعر ما وقع في قصوره في اداء الصلاة فيستغفر من ذلك ليكون من الذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة كما روي عن عائشة رضي الله عنها انهم كانوا يفعلون الخير ويخافون
التقصير في ادائه وعن رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار فلعله الكرره ثلاثا ولان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا كرره ثلاثا **فصل** **قوله** بحسب الجماعة متعلق بيجهر بيان
للمسنون فيه بدليل قوله فان زاد عليه اساء والاساءة انما تكون بترك المسنون ومن المعلوم ان
الطاعة بحسب الطاقة وبحسب الجماعة لا يجهد فاذا لم يبلغ صوته الجماعة لا يجهد نفسه كما صرح به في المنح
فالحاصل انه يجهر بحسب طاقته وبحسب الجماعة فان لم تبلغ طاقته اسماعهم جهر بحسبها بدون تكلف
وان زاد صوته على الجماعة يقتصر فيه على القدر الذي يسمعهم **قوله** بحر عبارته وفي الخلاصة
عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا و
يجهر ثانيا انتهى **قوله** لكن الخ ظاهر قوله يجهر بالسورة انه لا يلزمه اعادة الفاتحة ويمكن
حمله على ارادة ان الجهر صار واجبا في حقه بعد ان كان مندوبا ويكون ساكتا عن امر الفاتحة وقوله
ان قصد الامامة لانه لا يلزمه احكامها الا بقصدها ولذلك قال والا فلا يلزمه الجهر اذ لا يلزم الانسان
شيئا بدون التزامه وعند عدم النية يكون في حكم المنفرد وقولهم لا تشترط نية الامامة الا في حق النساء

ذلك من جهة صحة الاقتداء به امالزومه احكام الامامة وتحصيل ثواب الجماعة لاتحصل الا بالنية
لكن يشكل على ما ذكره في البحر ما تقدم من وجوب تكرار الفاتحة ثم قال وكل زيادة تتخلل بين
فرضين بجبر ولعله يحمل ما قدمه على عدم العذر وابيح مضاحر ورة انه لا يجمع بين جهر ومخافتة
في ركعة واحدة ولعل الاوجه ما ذكره الحلبي اذ من حين اقتدى به ونوى الامامة عند ذلك صار
اماما فيجهر به ولا يكلف ما مضى وليس الجمع بين الجهر والمخافتة باشد من تكرار الفاتحة او بعضها و
قد صرحوا بوجوب تركه مع انه في المسئلة روايتان لما في البحر عن الخلاصة عن الاصل لكن قد علمت
ان الاصل اوله كتب ظاهر الرواية تاليفا والعبرة بآخر التاليفين لانه هو الذي استقر عليه رأي المجتهد
والله اعلم **قوله** وعيدين كان ينبغي تقديمها على قوله اداء وقضاء اذ تنافي صلاتها عن
اليوم الاول تكون قضاء كما صرح به شارحنا في بابه بخلاف الجمعة فانه لا يتأتى فيها القضاء على
اي في رمضان فقط بيان لما ليس فيه الوتر جماعة اما في غير رمضان تكره الجماعة فيه على سبيل التداعي
كما يأتي ثم متى صلى جماعة وجب على الامام الجهر في قراءته قال في التبيين وكذا الجهار في
التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث ولم يقيده في رمضان وتقييد الشارح تبعا للبحر لما علمت
فان صلاة النهار عجما كني به لانها لا يسمع منها صوت القراءة كما ان الاعجم لا يسمع منه صوت
التكلم لان المراد بالاعجم الذي لا يتكلم والوتر ليس من صلاة النهار بل هو من صلاة الليل فيكون
كـ لو قيام الليل من الصلاة الجهرية لانها ليست عجما والحكم فيها انها الافضل في حق المنفرد
ويكون في حقه بادنى الجهر واجبة في حق الامام وينبغي ان يكون منه مراعيا طاقته والجماعة
فلا يزيد بها على واحد منهما كان سواء كانت غير مكروهة كما لو كانت لا على سبيل التداعي او مكروهة
بان كانت على سبيل التداعي **قوله** قلت انه يتوهم المص رحمه الله من تقييد صاحب البحر
بقوله في رمضان انه لا يجهر به في غير رمضان وهو لا يصح اذ تجوز الجماعة فيه لا على سبيل التداعي
ويكره معه ومع ذلك الجهار على الامام فيه لانه صلاة ليلية والمشروع فيها الجهر ويختم على
الامام سواء كانت الجماعة فيه مكروهة اولا فقد الوتر بكونه بعدها اي التراويح فوقع في مخطوط آخر
اذ لو صلاه بجماعة بدون التراويح يجهر فيه كما نقله عن مجمع الانهر **قوله** نعم في القهستاني
عبارة في القعدي لو خافت الامام في العيدين لم يجب السهو لانه يخير فيما وراء الفرائض الا ان
الجهار افضل لكن قال القهستاني بعد ذلك بأسطر الاصح انه يجهر فيها كما في المحيط انتهى **قوله**
فلو ام اي فلو صلى المتنفل بالليل اماما وقد علمت ان حكم النفل كالوتر في غير رمضان تكره فيه الجماعة
على سبيل التداعي وبدونه لا وقد قرر وجوب الجهر فيه على الامام فعلم ان الوتر في غير رمضان كذلك
كما افهمته على عبارة الزيلعي والعجب من قبولها هنا والعدول عنها في مسئلة الوتر **قوله** كذا
ذكره المص حيث قال اما القضاء فانه يجب على المنفرد ان يخافت فيه اذا قضاه في وقت المخافتة لما
في السراج الوهاج ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم غداة ليلة التعريس ومن صلى وحده خافت حتما وهو الصحيح ولا يتخير لان الجهر يختص بالجماعة
حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما كذا في الهداية انتهى وفي العناية ومنع بان

السبب ليس بمنحصر في ذلك لما لا يجوز ان يكون موافقة القضاء الاداء سببا للجواز ايضا **قوله**
لكن الخ قال في العناية يخالفه ما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي
والمحبوبي في شروحهم للجامع الصغير فانهم قالوا الجهر افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء وفي
الاداء المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وكذلك في القضاء ثم قال فيكون قوله والصحيح
دراية لا رواية فان اكثر الروايات على الجواز كما ذكرنا انتهى **قوله** بركعة من الجمعة المراد
من الجهرية فانه يخير والجهر افضل لان المسبوق منفرد فيما يقضي وهو بيان للحكم فيه ولا حجة فيه على
صاحب الهداية لانه منع الجهر اذا قضاه في وقت السرية والمسبوق يقضي في وقت الجهرية ثم ظهر لي ان
من فاتته ركعة من الجمعة فان قضاءها واقع في وقت السرية لانه يقضيها نهارا وصلاة النهار عجماء ولا يقال
ان الركعة التي يقضيها جمعة والجمعة جهرية لانا نقول كذلك الذي يقضي العشاء بعد طلوع الشمس
فان الذي يقضيها عشاء ومع ذلك على ما ذكره المص لزمه الاسرار بها لانه قضاها في وقت المخافتة
لانه قضاها نهارا فهو كالذي فاتته ركعة من الجمعة سواء تأمل **قوله** اسماع غيره اي غير البعيد
عنه اما اسماع الواحد والاثنين ممن قرب منه فانه لا يصيره جهرا اذ من اسمع نفسه سمع من يقرب به
فلذا قال ومن يقرب به الخ **قوله** الكل اي المعهود من التقييد السابق ان المخافتة اسماع نفسه
ومن يقربه فالكل من كان بقربه ومن كان بعيدا عنه ولذا قال في صلاة المسعودي ان الجهر اسماع
الصف الاول اذ لا يتوهم ان المراد بالكل كل انسان ولا كل من يصلي معه لما تقدم من انه لا يجهد
نفسه والمطلوب في حقه الجهر بحسب طاقته ومقدار الجماعة ثم انهم قالوا في المنفرد انه امام نفسه فيجهر
ويسمع نفسه مع انه اذا اقتصر على اسماع نفسه لم يخرج عن كونه سرا والظاهر ان الجهر والمخافتة
موكولان الى العرف كما هو في كثير من المسائل والمنفرد يقتصر على ادناه والامام يزيده كلما ازدادت
الجماعة الى ان يعجز فيقف على حده ولا يجهد نفسه تأمل **قوله** قيل قال الشرنبلالي قيل الصحيح
في البيع انه لا بد ان يسمع المشتري كذا في فتح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضي علاء
الدين ان الاصح عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع
غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلمه فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا
يحنث انتهى قلت ـــــــ قد ضعفه في الكافي حيث قال وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات
يكتفى بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين انتهى وقول الشيخين الشرط سماع
نفسه وكذا يضعفه ما قدمناه عن الكمال انتهى وسيأتي في النكاح بانه لا بد من سماع الشاهدين
فليحرر واراد بالشيخين الهندواني والفضلي ووجه ما صححه في الكافي ان الايجاب من البائع مثلا
ما اوجب به للمشتري القبول والموجب هو البائع فالشرط وجود الفعل منه وهو نطقه وذلك في
تصحيح الحروف سواء سمع الثاني او لا بخلاف حلفه لا يكلمه فان الكلام مأخوذ من الكلم وهو الجرح
سمي به لانه يؤثر في نفس السامع وذلك لا يحصل الا باسماعه **قوله** وقيل ندبا والصحيح الاول
لان وجوب الاعادة مقتضى كلام الجامع الصغير والندب مقتضى كلام المبسوط والجامع اخر التصنيفين
وهو الذي استقر عليه كلام الامام ورجح في فتح القدير الاستحباب بكون ما في الاصل امر لانه قال احب

صماخه في فهم البائع وسمع يكفي ولو سمع
البائع نفسه ولم يسمعه المشتري صح

الى ان يقضي السورة في الاخريين وتبعه صاحب البحر معللا بان الاخبار وهو قوله في الجامع الصغير
قرأ فيها انما يكون اكد من الامر لو كان من الشارع اما من الفقهاء فلا يدل على الوجوب بل والامر منهم
لا يدل عليه فكان المذهب الاستحباب وهذا لا يرد ما اصطلح على تصحيحه المشايخ من ان صاحب البحر ناقض
كلامه وصرح في آخر كتاب الحج من شرحه للكنز بان الامر من المجتهد يفيد الوجوب ونقله صاحب
الشرح الوهبان عن الامام الصفار انه يقول بوجوب الامساك على نحو الحائض اذا طهرت في اثناء
فطرها استدلالا بان محمدا ذكر ذلك بلفظ الامر في موضعين قال وهو الصحيح في المذهب وهو كما لا
يخفى يفيد ان الامر من المجتهد يفيد الوجوب والله اعلم منح **قوله** شنيع فما بقي الا ان يجهر فيهما
او يسر فيهما وفي الاسرار فيهما جعلت السورة تبعا للفاتحة لان الفاتحة سرية وفي الاخريين
وفي الجهر جعلت الفاتحة تبعا للسورة لان السورة من الاوليين وهي جهرية والفاتحة في الاخريين
سنة والسورة واجبة وجعل السنة تبعا للواجب اولى من عكسه وهذا يقوي وجوبا عادتها في
الاخريين وقيل بالفاتحة ويجهر بالسورة ولا جمع لانها تلتحق بالاوليين فتكون منهما حكما **قوله**
جهرا اي في العشاء وكذا لو ترك السورة من احدى ركعتي المغرب بخلاف ما لو تركها من اولى الظهر
والعصر فانه يعيدها مع الفاتحة سرا والى هذا اشار الشارح بقوله مثلا ولم يوضح المقام لظهوره
قوله قراءها اي السورة بعد عوده الى القيام بدليل قوله واعاد الركوع ولا يقال ان
فيه رفض الفرض وهو الركوع للواجب وهو السورة لان معنى وجوب السورة صحة الصلاة بدونها
مع النقصان اما لو قرأها فان جميع ما قرأ يكون فرضا لانا امرنا بقراءة ما تيسر وهو يقع على القليل
والكثير فلو قرأه كان ممتثلا للامر وكذا لو قرأ جميع القرآن لانه هو الذي تيسر فيكون رفض
الفرض لاجل الفرض وانما تقييد الركوع لان القراءة متحدة في الركعة والترتيب في المتحد فرض
قوله ولو تذكرها اي في الاوليين اي ويسجد للسهو لتأخير الفاتحة عن محلها **قوله**
واعاد السورة لانها شرعت تابعة لها **قوله** ولو تذكرها اي الفاتحة قبل ركوعه الظاهر انه ليس
بقيد بل لو تذكرها في الركوع فكذلك لانه قدم انه لو تذكر السورة في الركوع اعادها واعاد الركوع
فاعادة الفاتحة اولى لانها اكد وانما قيد به لان السورة لو تذكرها قبل الركوع اتى بها في محلها و
الفاتحة لو اتى بها بعد السورة لم تكن في محلها فيعيد السورة تأمل **قوله** مترجمة ان اراد بها
اي محدودة بالتوقيف فلم يلد بعض آية لا آية نص ابو السعود وغيره ان الاخلاص اربع آيات
نعم قال في البحر يقال الآية لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى فعليه يصح ان تكون لم يلد آية ولذا
نقل صاحب البحر تجويز الامام الصلاة بها ونقل للآية تعريفا آخر وهو المشهور القرآنية كلام منفصل
عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي وعليه ما نقله عن بعض حواشي الكشاف انه طائفة من القرآن
مترجمة اقلها ستة احرف صورة والظاهر ان مراده بالمترجمة ما ذكرناه فلم يدخل فيه لم يلد لما علمت
ان التوقيف ان لم يلد ولم يولد آية واحدة ولا يصح ما اشار الشارح اليه بقوله ولو تقديرا لانه قال صورة
والصورة خلاف التقدير ومثال الستة احرف صورة ثم نظر فان الميم المدغمة موجودة لا حقدرة
والشارح اراد ان يجيب عن ايراد صاحب البحر وقد علمت ما في جوابه بل هو غير وارد **قوله** ذكره

القهستاني

القهستاني حيث قال في الكلام دلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات او كانت كلمتين نحو قتل
كيف قدر ثم نظر ثم جاز بلا خلاف على انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفا نحو مدهامتان وق لم يجز
وهو الصحيح كما في الظهيرية الا انه اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة انتهى وقوله بلا خلاف
اي على رواية اجزاء الآية اذ نقل في المنح ان في رواية ثلاث آيات قصار او آية طويلة وهو قولهما
ورجحه بعضهم بانه احتياط انتهى وصورة حكم الحاكم ان يعلق عتق عبده بصلاته فصلى وقد قرأ
آية هي كلمة او حرف وترافعا الى الحاكم فحكم بصحة صلاته ونفوذ عتقه صحت صلاته لان حكم الحاكم
يرفع الخلاف لكن هذا اذا لم يكن الحاكم حنفيا بل كان يرى ذلك اجتهادا منه او تقليدا لمجتهد يراه
اما لو كان الحاكم حنفيا فقد تقدم ويأتي انه لا يحكم الا بمشهور مذهبه وصحة الصلاة بما ذكر ليست
بمشهور المذهب **قوله** وحفظها فرض عين **تنبيه** قد عرف بما ذكرنا ان
حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين والفاتحة وسورة واجب واما حفظ جميع القرآن
ففرض كفاية كذا في المضمرات واما المسنون سفرا وحضرا فيأتي والمكروه نقص شيء من الواجب
قال في الفتح وحيث كانت هذه الاقسام ثابتة في نفس الامر فما قيل لو قرأ البقرة ونحوها وقع
الكل فرضا كاطالة الركوع والسجود مشكل اذ لو كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة الا فرضا
فاين باقي الاقسام انتهى وجوابه ان هذه الاقسام بالنظر الى ما قبل الايقاع تأمل فقوله واما المسنون
اي فيسن حفظ مقداره قوله والمكروه اي تحريما واما ترك السنة او تنقيصها فمكروه به
تنزيها قوله بالنظر الخ اي فانه لو اقتصر ابتداء على الآية اجزأته في الصحة وبقي النقص لترك
الواجب ولو قرأ الفاتحة والسورة غير مراع للسنة فقد جاء بالفرض والواجب وترك المسنون
وحينئذ قراءة الكل فرضا لانه المأمور به بقوله تعالى ما تيسر من القرآن يشتمل القليل والكثير **قوله**
جميع القرآن الخ يدا بفرض العين اللزوم كل احد القيام به ولا ينوب فعل البعض عن الباقي وبشيء
بفرض الكفاية لانه وان كان لازما لا مندوحة عنه لكن فعل البعض يقوم عن الباقي ونكتة بحفظ
الفاتحة والسورة الواجب لانحطاط رتبة الواجب عن الفرض وهذا ظاهر لا خفاء فيه ثم ذكر
ان حفظ جميع القرآن سنة عين حتى ينسب تاركه للاساءة وان سقط عنه الفرض بقيام غيره به
قوله منهما اي من حفظ القرآن ومن التنفل بالصلاة لانه اعم نفعا وادفع لحاجته باعتبار
زماننا اما حفظه المسنون الذي كانت عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفهم معانيه
ومعرفة ناسخه ومنسوخه واسباب نزوله والعمل بمقتضاه فهو الغاية التي لا تبلغ وبه يبلغ رتبة
الاجتهاد **قوله** ما في الهداية الخ وحاصل ما قالوه ان طوال المفصل واوساطه وقصاره
بعضها اطول من بعض فيقرأ في حال الامن والقرار في الفجر والظهر بقصار طوال المفصل
كالانفطار والانشقاق والبروج وفي العصر والعشاء بقصار اوساطه كالم نشرح والتين
وفي المغرب بقصار قصاره محافظة على التخفيف مع احراز السنة وهو القراءة من طوال
المفصل الخ ورد ذلك صاحب البحر بانه ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية لما علم من
اطلاق الجامع واصحاب المتون ولا من جهة الدراية لان المسافر اذا كان على امن وقرار وصار

كالمقيم ينبغي ان يراعي السنة في السفر وان اثر في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في
الفجر والظهر لابد له من دليل ولم ينقل وكانه عليه الصلاة والسلام قرأ في السفر شيئاً
لايدل على سنيته الا لو واظب عليه ولم يوجد انتهى **قوله** ويرده في النهر حيث قال
القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاي مانع من
الاتيان بها وهكذا ينبغي ان يفهم قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ويدل على
ذلك قول شراحها اذا كان في امنة وقرار كان هو والمقيم سواء لانه لامشقة عليه والمقيم
يقرأ في الفجر من اربعين الى الستين قلت قيام السفر اوجب التخفيف والحكم يدور مع العلة
لا مع الحكمة الا ترى انه يجوز له الفطر ولو كان في امنة وقرار وبهذا علم ان ذكر البروج
ليس لعدد اياتها بل لانها من طوال المفصل فاندفع به ان التحديد لادليل عليه ودعوى
ان السنة لاتثبت الا بالمواظبة ان سلم فهو في المؤكدة وليس هو المدعى انتهى ملخصا **قوله**
الفاتحة وجوبا اشار الى ان قول المص ويسن في السفر متعلق بعدم تعيين السورة المضمومة
للفاتحة لامتعلقا بالفاتحة والسورة فانهما واجبتان لكن ينبغي ان يسن في السورة الحضر
ما يأتي بيانه وفي السفر لا يتعين شيء على وجه السنة وعبارة المتن والشرح لاتخلو من
مسامحة اعتمادا على ظهور المعنى وما تقدم من وجوب قراءة الفاتحة ووجوب ضم
السورة اليها **قوله** وفي الضرورة اي بان خاف على نفسه اوماله اورفيقه اوضاق
الوقت ونحو ذلك فانه يقتصر على حسب الضرورة ولو على قدر الفرض **قوله** الى اخر البروج
اشارة الى ان البروج من الطوال كما هو المشهور المقرر قال في النهر ولايخفى دخول الغاية
في المغيا هنا انتهى ومما يدل عليه قول الزيلعي تبعا للهداية المسافر اذا كان في امنة وقرار
يقرأ في الفجر نحو سورة البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف انتهى واراد بمراعاة
السنة مع التخفيف انتهى واراد بمراعاة السنة قراءة طوال المفصل في الفجر فجعل البروج
من الطوال ولم يعارضه احد في ذلك داخلة في الاوساط ولذا قال الشارح الاخر لم يكن
وقال في النهر وبهذا علم ان نحو سورة البروج والانشقاق ليس لعدد اياتها بل لانها
من طوال المفصل انتهى ومانقله القهستاني والشرنبلالي في حاشية الدرر خلاف هذا فليحرر
قوله بقدر الثلث الثلثان في الاولى والثلث في الثانية بحر **قوله** وقيل الخ قال في
البحر واختار في الخلاصة قدر النصف فانه قال وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية
من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فقد زادت الاولى على الثانية
قدر نصفها ولو قرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين حتى ستين وفي الثانية ثلاثين
كانت الاولى ازيد من الثانية بقدرها لابقدر نصفها بل تكون موافقة للقول الاول فحصل ان في
الكافي لو قرأ ستين اية في الفجر يجعل اربعين في الاولى وعشرين في الثانية وما في الخلاصة
اذا قرأ في الاولى ثلاثين او اربعين او خمسين او ستين اومابين ذلك قرأ في الثانية عشرين
اوزاد وذلك الا الثلاثين وفي تسمية صاحب البحر وقد وافقه في ذلك في النهر والمنح والشرهنا

ان في

ان في ذلك قدر النصف لايطرد في سائر الصور نعم يكون هذا اذا قرأ في الاولى ستين
وفي الثانية ثلاثين ويكون المراد انه جعل الثانية على نصف الاولى فيصدق عليه انه قرأ في
الثانية ثلث المجموع فتكون هي التي اختارها في الكافي تامل **قوله** واعتبر الحلبي فانه
قال بعد ان ذكر القول الاول ولكن في القنية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر والثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ماروي
انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية
فزاد الثانية على الاولى بسبع ايات لكن السبع في السور الطويل يسير دون القصار لان
السنة هنا ضعف الكل في السبع ثم اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلاث ايات انما يكره
في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه
انه متى كانت الزيادة بدون النصف لايكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت
ظاهرة ظهورا تاما يكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولو رود مثل هذا
الحديث انتهى فقد تبين لك ان المعتبر تفحش الطول هو الحلبي ولم يرتض كلام القنية على اطلاقه
وعلم منه انه لاحاجة الى الاستثناء وما وردت به السنة فانه ليس فيها تفاوت فاحش **قوله**
واستظهر الخ عبارته واطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن
والنوافل لان امرها سهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى كما ذكره في
شرح منية المصلي فكان الظاهر عدم الكراهة فقوله هنا مطلق اي سواء اوردت به السنة اولا
فان ذلك انما هو في الفرائض والاطلاق يعلم من قيد سابق وقد سبق في نقله عن البحر
الاستثناء اما ورد به السنة لكن قد علمت استظهار صاحب البحر عدم كراهة اطالة الاولى وقال الحلبي
ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما يكره في الفرائض واما في
النوافل فغير مكروه ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لايغتفر في غيره لان
المتطوع امير نفسه فلا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر
معين اصلا ووصفا فلا يتجاوزه عن ذلك وح فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين
الركعتين فلا يلزم بخلاف غيره فان الشارع قد حد له حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة
الثانية في النفل لم يكره اطالة الاولى بالاولى والاصح كراهة الثانية على اطالة الاولى
في النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه
واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لما انه شفع اخر انتهى فلعل الشارح فهم
من قول البحر فكان الظاهر عدم الكراهة اختار فيه صدر عبارة الحلبي من عدم كراهة اطالة
الثانية فيرتبه بالاطلاق مايشمل الاولى والثانية وما ورد به السنة وغيره تامل **قوله**
بل يندب الخ اذا لم يرد عنه ملازمته ذلك في كل جمعة واتباع السنة ان يفعل كفعله صلى الله عليه
وسلم **قوله** كما بسطه الكمال فانه كتب على قول صاحب الهداية ويستحسن قراءة الفاتحة على
سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه وهو الذي

يظهر من قوله فى الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا انه على قول محمد لا يكره ثم قال الاصح انه يكره
والحق ان قول محمد كقولهما فان عبارته فى كتبه مصرحة بالنهى عن خلافه قال فى كتاب الآثار
عن علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما يجهر فيه قال وبه ناخذ لا نرى
الجهر خلف الامام فى شيء من الصلاة يجهر فيه ولا يجهر فيه ثم قال محمد لا ينبغى ان
يقرا خلف الامام فى شيء من الصلوات وفى موطائه بعد ان روى فى منع القراءة فى
الصلاة ما روى قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك
جاءت عامة الاخبار وهو قول ابى حنيفة وقال السرخسى تفسد الصلاة فى قول عدة من
الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى
الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى **قوله** تفسد هو خلاف الاصح
قوله ويكون فاسقا لانه يفسق بالمكروه تحريما وترك الواجب **قوله** فالمنع احوط
جواب لما علل به لما روى عن محمد وان كان هو خلاف الصحيح عنه من ان قراءة الفاتحة فى
السرية احوط بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وقد انكر عليه الصلاة والسلام على
من قرا خلفه وقال ما لى انازع القرآن كما فى الصحيح وسمى الامام قارئا فى الاحاديث الصحيحة
وهو يفهم ان غيره لا يقرا وقد سمعت القول بفساد الصلاة للقارئ خلف الامام و
هو منقول عن عدة من الصحابة فكان منع القراءة خلفه هو الاحوط لانه العمل باقوى
الدليلين بخلاف مراعاة الخلاف اذا لم يلزم منه محظور فانه احتياط ح لانه خروج من العهدة
بيقين كالنية والترتيب فى الوضوء فانه مسنون عندنا لا مكروه فاكد ندبه حيث كان
فيه خروج من العهدة بيقين وهذا معنى قولهم ويندب مراعاة الخلاف بشرط ان لا يرتكب
مكروه مذهبه **قوله** فى نفسه اشارة الى انه لم يرد بقوله سرا ما تقدم من انه اسماع نفسه
لانه ح يكون كلاما وهو ممنوع عنه حال الخطبة بل معناه انه يجرى ذلك على قلبه ولذا زاده
ايضا بقوله وينصت بلسانه **قوله** لا باس نقله فى النهر عن الشرح قال وجزم فى القنية
بالكراهة والظاهر انها تنزيهية ولفظ لا باس لا ينافيها ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام
على بيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا فى الاولى بقل اعوذ برب الناس
اعادها فى الثانية ان لم يختم القرآن فى ركعة فان فعل قرا فى الثانية من البقرة

باب الامامة **قوله** صغرى وكبرى يرد عليه ما ورد على قول الشاعر
كان صغرى وكبرى من فواقعها • البيت من ان اسم التفضيل اذا جرد من ال والاضافة
لزم الافراد والتذكير فتانيث صغرى وكبرى لحن واجيب بانه لم يقصد حقيقة
المفاضلة فهو كقول العروضيين فاصلة صغرى وفاصلة كبرى وقول الفرزدق • وانتم
ما اقام الائم • اى لئام بجمع اللئام مع تجرده لانه لم يقصد المفاضلة كذا فى التصريح **قوله**
ربط هو مصدر المجهول اى ان يربط بالامام صلاة المؤتم فهى صفة الامام وهى معنى ما نقله
فى النهر من انها اتباع الامام فى جزء من صلاته اى ان يتبع الامام فالاتباع مصدر مضاف الى نائب

فاعله الا انه هنا اضاف الربط الى الصلاة التى هى مفعول المصدر **قوله** بشروط متعلق
بربط اى وانما يصح هذا الربط بهذه الشروط وهو قائم بكل من الامام والمقتدى اذ لا يتحقق
ربط المقتدى صلاته بصلاة الامام الا وقد ربط بصلاة الامام صلاته فكما ان الربط قائم
بالمقتدى من حيث هو رابط فكذلك قائم بالامام من حيث انه مربوط بصلاته **قوله** واتحاد
مكانهما سياتى فيه تعقب الشارح نقلا عن الشرنبلالية وان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط
وانه الاصح واختيار جماعة من المتاخرين **قوله** وصلاتهما بان لا يكون الامام فى فرض والمقتدى
فى فرض آخر ولو ظهرين من يومين لان اختلاف الجنس باختلاف السبب واسباب الصلاة اوقاتها
وزوال يوم الاثنين غير زوال يوم الاحد فكذا ظهريهما وكذا صلاة المفترض خلف المتنفل
لا تصح لانه يبنى صلاته على صلاته والمتنفل مؤد لاصل الصلاة غير مؤد لوصف الفرضية
فلا يجد المقتدى ما يبنى عليه وصف فرضيته وشرط صحة الاقتداء امكان تضمن صلاة الامام
صلاة المقتدى وامكان بناء صلاة المقتدى على صلاة الامام وليس هنا ما يبنى عليه وصف
فرضيته والمراد انه من بنى فرضه على فرض آخر يصليه الامام او على نفل لا يصير مقتديا بذلك
الفرض بل تصير صلاته نافلة بانيا لها على فرض امامه او نفله لانه ح تتحد صلاة الامام و
المقتدى سواء لم تزد صلاة الامام كما لو اقتدى المفترض بالمتنفل فتنعقد صلاة المقتدى
نفلا ولا تزيد صلاة الامام عليها او زادت كاقتداء مفترض بمفترض آخر فانه يصح بناء
اصل الصلاة على اصل الصلاة بدون وصف الفرضية لاختلاف الفرضين وبدون وصف
الفرضية لكونه نافلة مبنية على صلاة الامام وصلاة الامام ازيد من صلاة المقتدى لان فيها
زيادة وصف الفرضية فاقتداء المفترض بمفترض آخر لا يصح لاختلاف صلاتيهما على انه اقتداء
مفترض بمفترض لكنه يصح على انه بانى مطلق صلاته اى بدون وصف الفرضية على مطلق
صلاة الامام ولا يضر زيادة صلاة الامام بزيادة وصف الفرضية لاتحاد الصلاتين
ح وزيادة صلاة الامام فصار كمن بنى جدارا عريضا ثم بنى على نصفه عرضا جدارا آخر
فكان الاعلى مبنيا على الاسفل ولا يضر زيادة الاسفل على بناء الاعلى وانما يضر زيادة
الاعلى على الاسفل لابتناء الزائد على غير اصل والله اعلم وصدق قوله اتحاد صلاتيهما
على اقتداء المتنفل بالمفترض فانه صحيح لوجود الاتحاد فى اصل الصلاة ولا يضر زيادة
وصف الفرضية فى صلاة الامام لانها متضمنة بكسر الميم لا متضمنة ومبنى عليها لا مبنية عليها فلا
ضرر فى زيادتها مع وجود الاتحاد فى اصل الصلاة فانه موجود فى الفرض والنفل **قوله**
وصحة صلاة امامه ولو تبين فسادها فسقا من الامام او نسيانا لمضى مدة المسح او لوجود الحدث
او غير ذلك لم تصح صلاة المقتدى لعدم صحة البناء وكذا لو كانت صحيحة فى زعم الامام
فاسدة فى زعم المقتدى لعدم البنائه على الفاسد فى زعمه فلا يصح وفيه خلاف وصحح
كل اما لو فسدت فى زعم الامام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدى صحت فى قول الاكثر و
هو الاصح لان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها

قوله وعدم محاذاة امراة اى بشروطها قوله بعقبه فلو ساواه جاز وان تقدمت
اصابع المقتدى لكبر قدمه على قدم الامام مالم يتقدم اكثر القدم كما سياتى وفى امداد
الفتاح وتقدم الامام مالم يتقدم بعقبه عن عقب المأموم شرط لصحة اقتدائه حتى
لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فتكون اصابعه قدام اصابع
امامه تجوز كما لو كان المقتدى اطول من امامه فيسجد امامه انتهى وقوله حتى الخ يشمل المساواة
فلفظ التقدم الواقع فى متنه غير مقصود قوله وعلم بانتقالاته اى بسماع او رؤية للامام
او لبعض المقتدين قوله وبحاله قال فى المنح فى باب المسافر وندب للامام اتموا صلاتكم
فانى مسافر اى يستحب ذلك بعد السلام لكل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان خلفه من لا يعرف
حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على
ظن اقامة الامام ثم افساده على رأس الركعتين وهذا محل ما فى الفتوى اذا اقتدى
بامام ولا يدرى امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط لاداء الجماعة
انتهى لا انه شرط فى الابتداء لما فى البحر نقلا عن المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم فى قرية
او مصر ركعتين وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين
او مسافرين لان الظاهر من حال من فى موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب
حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم وفى القنية وان كان
خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر فى مثله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا
لانه لم يتعين ذلك معرفا صحة صلاته لهم فانه ينبغى ان يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة
انتهى قوله ومشاركته بان يتابعه فيها وهو الاصل والصواب فان سبق امامه كره
ذلك تحريما فان ادركه امامه فيها وهو الاصح فقد وجدت المشاركة فيصح فاما لو تاخر عن
امامه فيها صح وكان قضاء عنها كما هو مسئلة اللاحق قوله مثله اى بان كانا كلاهما يصلى
بالركوع والسجود او بالايماء جالسا او بالايماء مضطجعا قوله او دونه بان كان الامام يركع
ويسجد وهو يومى او الامام جالس وهو مضطجع ولا يصح عكس ذلك قوله وفى الشرائط
بان يكونا طاهرين او معذورين واتحد عذرهما هذا فى المماثلة او يكون الامام طاهرا و
المقتدى معذورا ولا يصح عكسه قوله قيل انما حكاه كذلك للاختلاف فى تفسير
الاية قوله وفى حكمها انما اقتصر على هاتين لعظم وقعهما لان طلب الالفة والمحبة بين
المسلمين متأكد امر عظيم تنبنى عليه فوائد الدنيا والدين فقد قال سبحانه انما المؤمنون
اخوة وامتن سبحانه وتعالى بقوله وكنتم اعداء فالف بين قلوبكم وبالالفة تحصل القوة
ويندفع العدو والحب فى الله من الايمان قوله يعاتبنى اى لايقع فى خلافه اى كونه
صلاته فاسدة عنده او مكروهة عند ابى حنيفة وكان علمنا مراعاة خلاف الائمة
وتعذر عليه هنا اذ متى وافق احدهما فقد خالف الاخر ووجد محرجا فى الامامة فلذلك
اختارها وهذا ذكره الفخر الرازى فى تفسير سورة المؤمنين قال فى البحر وقد كنت اختارها

لهذا

لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق انتهى قوله ارادوا بالتاكيد الوجوب
لا يخفى ان هذا يفيد ان قائل القولين واحد وهو مخالف لقوله الاتى وثمرته تظهر فى الاثم
بتركها مرة وهو تابع للنهر كما سيأتى عبارته الآن هذا يقتضى الاتفاق على ان تركها بلا عذر
يوجب اثما مع ان قول العراقيين والخراسانيين على انه انما يأثم اذا اعتاد الترك كما فى القنية
قوله او غير هذا بيان لما يصدق عليه الجماعة لا فيما يبرأ به من العهدة وسئل الحلوانى
عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة مكروها بلا عذر قوله
وهو الراجح الخ وفى البحر عن المجتبى والظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار
الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة انتهى وفى الفتح عن المفيد انها واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة انتهى قوله من غير حرج وعن ابى يوسف سألت ابا حنيفة عن
الجماعة فى طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد فى الموطا الحديث رخصة اى
اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال وعن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله انى ضرير
شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة اصلى فى بيتى قال تسمع النداء قال نعم
قال ما اجد لك رخصة اى تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى
فانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان ابن مالك فى تركها فتح فتلخص من قول الامام لا
احب وقول محمد انها رخصة ان الافضل صلاة الجماعة مع وجود الحرج ويدل عليه ما جاء
فى الاحاديث الصحيحة توحما ولو حبوا واما حديث ابن ام مكتوم فانه راجع لهذا لان عدم
وجود الرخصة فى تحصيل الاجر والرخصة فى اسقاط الاثم فتحرر انه مع الحرج صلاة الجماعة
مرغب فيها غير انه يتركها فمعنى قوله من غير حرج اى لا يكون الاثم الا مع عدم الحرج ومعه لا اثم
لكنه يفوته الافضل والاكمل وفوائد الجماعة تكمن فى الاستدلال فى حديث عتبان انه طلب
من النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى له فى مكان من بيته ليتخذ ذلك المكان مسجدا فلعله كان
يوم عذره فيه بعد اتخاذه مسجدا فلم يكن تاركا للجماعة ولا الحضور المسجد بل ترك المسجد الابعد
الى المسجد قريب دفعا للحرج عنه وهذا لا يكره فيه كما تتخذ المساجد فى المحال ويترك المسجد
الجامع وكان كل قبيلة من الانصار لهم مسجد يصلون فيه اذا تأخروا عن حضور الصلاة مع
النبى صلى الله عليه وسلم قوله ندب الخ وكانه يسقط الوجوب بسعيه مرة فيبقى الندب
قوله ونحوه لو قال الا المساجد الثلاثة كان اوضح اذ الحكم مخصوص فيها قوله وانه الخ
صح فى الفتح بالاتفاق والخلاف فى الجمعة لا الجماعة منح قوله او من غريم اى وعجز عن
ادائه وخاف ان يحبسه فان قدر وجب عليه اداؤه وحضور الجماعة اذ مطله حينئذ ظلم فلا يكون
عذرا قوله الاخبثين وكذا الريح قوله وارادة سفر اى واقيمت الصلاة ويخشى ان
تفوته القافلة منح قوله يحبسه قالوا هذا يعلم ويكتم لان الظلمة صيادون لاخذ المال
متى وقع فى شركهم لا يؤخذ منهم وربما يحدثون للانسان ذنبا لم يفعله توصلا الى ماله قوله
فقط اى وان كان غيره اعلم منه فى بقية ابواب الفقه فالاعلم باحكام الصلاة يقدم عليه

بشرط ان يكون عالما بما لا بد له منه اذ لو جهل ذلك كان تاركا فرضا عليه غير مجتنب للفواحش
الظاهرة فلا حق له في الامامة **قوله** اجتنابه غير مطعون في دينه ببدعة لكراهة امامة
المبتدع **قوله** قدر فرض اخذه من قول الكافي بان يكون حافظا من القران ما تجوز به
الصلاة اي تصح وذلك القدر المفروض من القراءة ويحتمل قول الكافي قدر ما تجوز اي
تحل لان الجواز يطلق على الصحة وعلى الحل وترك الواجب لا يحل فالقدر الذي تجوز به
الصلاة بمعنى تحل هو الفاتحة والسورة لانه لا يحل ترك الواجب **قوله** وقيل سنة
هو ما ذكره الزيلعي وغيره وهو الظاهر اذ في ترك السنة عدم اداء الصلاة اداء كاملا
فلا يكون احق من غيره **قوله** فيقدم شاب اي نشأ في الاسلام **قوله** على شيخ
اسلم اي تجدد اسلامه بعد كون الشاب مسلما فالحاصل ان الاقدم اسلاما احق بالامامة بعد
الصفات السابقة حتى لو اسلم شخصان واحد بعد اخر كان السابق اولى اذا استويا
في العلم والقراءة والورع اما لو اسلما معا فيقدم الاسن بدليل حديث مالك بن الحويرث
وليؤمكما اكبركما وقد كانا اسلما معا **قوله** الفه بالناس وذلك بتحمل اذاهم وكف
الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وعفته عن معروفهم لا بمخالفتهم بما يحبهم والتصنع لهم
فان ذلك يلزم منه فساد الدين ولذا قالوا ان اطباق الناس على مدح الشخص علامة
نفاقه وقيل لابي ادريس الخولاني كيف انت فيمن شاكهم فقال هم لي مكرمين فقال
لي ان سائل ما صدقتني ما كان حكيما في قوم الا كرهوا فالمراد الفة الناس مع سلامة
الدين **قوله** اكثرهم تهجدا لان من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وهو حديث
موضوع لا يجوز العمل به ولا روايته فالاولى ان يبقى على ظاهره لان حسن الظاهر عنوان
حسن الباطل ويستغنى عن قوله اكثرهم حسنا **قوله** ثم اصبحهم قال في المختار الصباحة
الجمال ثم قال والجمال الحسن فالاصبح هو الاحسن فلا معنى لزيادته **قوله** اي اسمحهم
سمح جاد وكرم والملة التي ما فيها ضيق قاموس فلعله اراد بسماحة الوجه طلاقته
وبشاشته **قوله** ثم الاحسن زوجة وجعل بعضهم بدله اكثرهم حبا لزوجته فبذلك
تتحقق العلة وهو الاستعفاف عن غيرها اذ قد يرغب عنها مع حسنها فيبقى تشوقه
بخلاف كثير المحبة فانه لا ينظر الى غيرها ولا تعجبه وبذلك يحصل له كمال العفة التي يتقدم
بها في الامامة ولان الاطلاع على حبه لزوجته لا يخفى عادة والاستفسار عن حسنها
الصوري مستقبح شرعا مؤد الى الفساد لا يحل السؤال عن حسن المرأة الاجنبية
قوله ثم الاكثر مالا اذ بكثرته مع ما تقدم من الاوصاف تحصل به القناعة والعفة عن
التطلع لاموال الناس بخلاف الخارج عن تلك الاوصاف لكثرة المال لا تزيده الا طمعا
كما دلت على ذلك الاحاديث نحو لو كان لابن آدم واديان من ذهب الحديث ومنهومان
لا يشبعان الحديث **قوله** ثم الاكثر جاها لان كثرة المال والجاه مرغبة في صاحبهما
فيكون سببا لكثرة الجماعة **قوله** ثم الانظف الخ لان النظافة من الاقذار غير المانعة من

صحة الصلاة تدل على النزاهة عنها بالطريق الاولى **قوله** ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا
اذ مع صغر الاعضاء يكون الكبر دليل على الحكمة اي الكبر المعتدل **قوله** ثم المقيم الخ لانه
قادر على تمام صلاة المقتدين وهذا اذا اقتدى به المقيمون **قوله** ثم الحر الاصلي لان المعتق
في حال رقه لا يتفرغ للتعلم فاذا عتق ربما يبقى على جهله **قوله** ثم المتيمم الخ للخلاف
في كون التيمم رافعا للحدث والجنابة اغلظ من الحدث **قوله** فيهما اي فيعمل بالبينة **قوله**
لعموم ولايتهما المقرر ان الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة فالاولى ان يقول لان في
التقدم استطالة عليهما وقد تبع في ذلك صاحب البحر ناقلا عن الاسبيجابي ونقل عن السراج
يقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد **قوله** واول من سنه الخ قال السمهودي في
جواهر العقدين روي ان انصاريا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء
رجل من ثقيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبق
بالمسألة فاجلس كي ما نبدأ بحاجة الانصاري قبل حاجتك انتهى فعلم منه انه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وابن كثير تابع في ذلك وانه لا فرق بين من له معلوم وغيره نعم يمكن
الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما اذا حضرا معا **قوله** والمستعير اي لانه احق
بمنافعه ما دام مستعيرا ونظر فيه في البحر بان للمعير ان يرجع اي وقت شاء وهو غير وارد لان
مرادهم ما دام مستعيرا هو اولى فانه مالك المنفعة واما قول الشارح لما لم يظهر **قوله**
والمستأجر لانه احق بمنافعه **قوله** ولو معتقا كان ينبغي ان يقال ومعتق اذ المعتق لا يسمى
عند الا مجازا **قوله** والعلة اي لعل سبب كراهة امامة المعتق ما قدمناه الخ فان تقديم الحر
الاصلي مندوب اليه وترك المندوب مكروه تنزيها فلذا قال اذ الكراهة الخ وفي نسخة
والعلة ما قدمناه اي والعلة في كراهة امامة المعتق ان الحر الاصلي اولى بالامامة لانه
متفرغ للتعلم دينه بخلاف المعتق فانه نشأ في الرق مشتغلا بخدمة المولى لا يتفرغ
للتعلم فينشأ جاهلا ويبقى جاهلا بعد العتق لانه نشأ عاجزا عن التعلم فالظاهر بقاؤه
على ذلك حتى لو كان ذا علم القوم لا تكره امامته كالعبد غير المعتق وهو كالتقييد في تقديم
الحر الاصلي لان اعتبار ذلك عند الاستواء في صفات الترجيح كما تقدم **قوله** ومثله
يشعر انهما خارجان عن مسماه وكان ينبغي ومنه لان الاعرابي من يسكن البادية عربيا
او عجميا كما في البحر والنهر والمنح ولعل انهم في حكم الاعراب في كراهة امامتهم فلذا
قال الشارح ومثله الخ معنى القاموس والمختار العرب جيل من الناس والنسبة اليهم
عربي وهم اهل الامصار والاعراب منه سكان البادية خاصة اللاتي فقط في مسمى
الاعراب ان يكونوا من العرب وفي المصباح واما الاعراب بالفتح فاهل البدو من العرب
الواحد اعرابي بالفتح ايضا وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ وزاد الازهري
فقال سواء كان من العرب او من مواليهم قال فمن نزل في البادية وجاور البادين و
ظعن بظعنهم فهو اعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية

فالظاهر من حاله مع ثقافه بالاسلام
انه لا يضيع نفسه ويتعلم ما يلزمه في
دينه

لعله
ترك

وغيرها ممن ينتمي الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء انتهى فظهر ان ما جنح اليه الشارح
من لفظ الاعراب مختصا بمن كان من العرب لكن الاعاجم ملحقة بهم في كراهة امامتهم وهذا
على ما ذكره غير الازهري وما في البحر وفي شرحه تبعوا في ذلك الازهري والله اعلم وفي
عبارته ايضا ان التركمان والاكراد تكره امامتهم مطلقا ومراده اذا كانوا يسكنون البادية
والعلة في ذلك غلبة الجهل على سكانها ولذا قال صاحب الكنز واعلى حزبه في الامصار اذ
الامصار محل ظهور العلم وعن مالك ولا تسكن القرى فيضيع علمك فاذا صح العلم في القرى
ففي البادية اولى قوله غير الفاسق اشار الى ان الفاسق تكره امامته ولو كان اعلم
القوم لانه علم لم يزده من الله الا بعدا ولم يؤمن من وقوع مفسد منه بكتمه عن القوم لعدم
اهتمامه بامر الدين اذ هو لا يوثق به شرعا بخلاف ما عداه فان العلة فيه الجهل فاذا انتفت
انتفت الكراهة والعلة في الاعمى عدم توقي النجاسة وهو موهوم وموجب تقديمه وهو العلم محقق
فلا يترك المحقق لامر موهوم واذا كانت العلة فيه عدم توقي النجاسة وهي جارية في الاعشى
ولذا قال صاحب النهر وهذا يقتضي كراهة امامة الاعشى قوله وسب الخ صوابه و
سب اصحاب الرسول كما في البحر قوله لكونه عن تأويل وشبهة قال في البحر ولا عبرة
بغير المجتهدين انتهى اي فغير المجتهد ان اعتقد ما يوجب كفره كفر او فسقه كان فاسقا قوله
الا الخطابية العلة في عدم قبول شهادتهم الى فسق اعتقادهم انهم يرون الشهادة لاهل
ملتهم وان لم يطلعوا على ما لم يشهدوا به قوله ومنافي كفرهم اي اصحاب البدع اذا اعتقدوا
ما يقتضي الكفر وان كان عن تأويل قوله كالاجسام لعدم تصديقه في قوله تعالى ليس كمثله
شيء وقوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه وكذا انكار استحقاقه الخلافة
ومثله في انكار استحقاق الخلافة الفاروق لانكاره ما اجمعت عليه الصحابة كما في المنح
ويشكل ان سب الصحابة لا يكفر به ويكفر بجحود ما اجمعوا عليه قوله وولد الزنا الفسقه
لان الزنا وقع في غيره فلا يؤاخذ به بل لانه ليس له اب يربيه فيغلب عليه الجهل ولانه لا ابناء
الا على حالة خبيثة عادة فلو وجد عالما تقيا كان اهلا للامامة بدون كراهة قوله
امرد كانه محمول على الصبيح لما انه محل الفتنة قوله وشارب خمر الخ نص عليها بعد
ذكر الفاسق تاكيدا لها وتقبيحا ولان اعتيادا كثير من الناس في هذه الامور فربما
يغفل عن كونها مفسقة قوله وقوام باجرة وهذا على مقتضى اصل المذهب من
عدم حل الاستئجار على الطاعات اما على ما افتى به المتأخرون من جوازه فلا تكره
امامته وهذا اذا استأجره ان يصلي بهم اماما صلاة سنة او شهر اكذا وليس
منه ما شرطه الواقف للامام والمؤذن فانه صدقة عليه ومعونة له لا يمنعه المتقدمون
والمتأخرون قوله ان يتيقن المراعاة ظاهر البحر والنهاية وغيرهما ان المراد بالمراعاة
في الفرائض لا في الواجبات والسنن قال في البحر صرح في النهاية والعناية وغيرهما
بكراهة الاقتداء بالشافعي اذا لم يعلم حاله حتى اذا علم مرة منه عدم الوضوء من الحجامة

ثم

ثم غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة فصار الحاصل انه ان علم منه الاحتياط
في مذهب الحنفي فلا كراهة وان علم عدمه فلا صحة وصحح في النهاية انه يعلم عدم المراعاة في خصوص
ما يفسد يقتدي به وفي فتاوى الزاهدي اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به
لانه يجوز انه يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى لانه لا يعلم شيئا فالكراهة والحكم في كل
مخالف لمذهبنا انتهى فقد ذكر المخالفة مع وجود ناقض الوضوء ونقل عن العناية وغاية البيان
مواضع عدم صحة الاقتداء بامور مفسدة للصلاة في رأيه فاذا فقدت صحة الصلاة بلا كراهة
ومن المعلوم ان الشافعي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول وهو مكروه عندنا
فلم يعتبر موجبا للكراهة لانها مسائل اجتهادية تختلف بين الامام والمقتدي وكانت الصحابة
يقتدي بعضهم ببعض مع اختلافهم في الاجتهاد حتى قيل عندنا ان المفسد في رأي المقتدي
اذا لم يكن مفسدا في رأي الامام لم يضر المقتدي والعبرة لرأي الامام فيه وصحح انه لو علم المفسد
في رأي الامام لا في رأي المقتدي كالوث بعده مس امرأة ولم يتوضأ وصلى مقتديا
به اكثرهم يختار جوازه وهو الاصح فتح اذ المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي
نفسه وايضا ينبغي حمل حال الامام على التقليد حملا لحاله على الصلاح اه ما في البحر ملخصا
قوله اي ولو نقص عن قدر المسنون فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا بد ان يكون
ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا الضرورة انتهى وقوله الا الضرورة يشير انه عندها ينقص عن
المسنون كما فعل صلى الله عليه وسلم حين سمع بكاء الصبي قوله لانها لم تشرع مكررة
اي انها لو كررت بان فعلت مرة بعد مرة من شخص او من اشخاص سقط الفرض بالاول وكان
ما بعده نفلا والنفل بها غير مشروع وحيث لم يوجد من يصلي على الجنازة من الرجال فلو صلين
النساء منفردات فسبقت واحدة فسدت صلاة الباقي لعدم مشروعية التنفل لصلاة الجنازة
وقد سقط الفرض بالتي تمت صلاتها فدار الامر في حقهن بين ان يتركن كراهة الجماعة وتوسط
امام المقتديات مع اداء الفرض لان صلاة الجنازة وان كانت فرض كفاية لكن من باشره وقع
فعله فرضا او يتركن الجماعة ويفوتهن الفرض مما عدا السابقة منهن فكان الاتيان بالفرض
اهم وما ذكره هنا اظهر مما في البحر والمنح حيث قال ليكون صلاة الباقيات نفلا وكراهية النفل
لا توجب فساده ولذا قال كانت جماعة النساء مكروهة غير فاسدة وقد تقرر في الاصول ان
النهي عن الافعال الشرعية يقتضي المشروعية ويجاب عن عبارة البحر بان المراد بالمكروه المعنى الاعم
لما يوجب الفساد والمكروه المتعارف فان فعل المفسد مكروه كما ان فعل الفرض محبوب و
مندوب اليه وان لم يستعمل في كلام الفقهاء لفظ المحبوب والمندوب في الفرائض ولا ذكر المكروه
في المفسد لكنه استعمله في ذلك ونصب قرينة على ارادته وهو قوله لكونه فرع تلك موجب نفل و
النفلية لصلاة الباقيات والله اعلم ثم ما عللوا به لعدم كراهة صلاتهن الجنازة يقتضي ان
ذلك عند عدم وجود من يؤمهن من الرجال اذ لو وجد لم يلزمهن ارتكاب مكروه لو اقتدين
به قوله وخلفه رجال لا حاجة لكونه خلفه رجال لانه يصير مقتديا بخليفة فتفسد

صلاة من خلفه وان كن نساء فقط بل تفسد صلاته باستخلافه من لا يصلح للامامة فتفسد صلاة
من خلفه ولا يصح استخلافه حيث فسدت صلاته ولا حاجة الى التعليل بانهن دخلن في صلاة كاملة
كاملة اي لا كراهة فيها فلا تتادى بصلاة ناقصة وهو اقتداؤهن بالمراة لكراهة التحريم
في جماعتهن لان هذا التعليل بعد صحة الاستخلاف ولم يوجد وقد علل بذلك بقوله قد يكون للشيء
علل متعددة فوجه صلاة [illegible] والكل انه يصير مقتديا بالمراة التي استخلفها فتفسد صلاته
فتفسد صلاة من خلفه ولانه تفسد ايضا باستخلاف من لا يصلح للامامة وتفسد صلاة النساء
بانهن دخلن في تحريمة كاملة وهو اقتداؤهن بالرجل التي لا كراهة فيها فلا يؤدين بالاداء ناقص وهو
ما كان مع الكراهة وهو صلاتهن جماعة لان جماعة النساء مكروهة وانما اجزناها عند
عدم الرجل ارتكابا لاقل الضررين وهو ان فعل المكروه اولى من ترك الفرض ولم نقل بانتفاء
الكراهة بل اجزنا صلاتهن معها لما ذكر من تحمل اقل الضررين فمعنى التعليل بذلك انه لو فرض صحة
الاستخلاف لكان هذا مانعا من صحة صلاتهن **قوله** تقف الامام لفظ الامام يستوي فيه المذكر
والمونث قال في المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى فلهذا لم تدخلها
التانيث فيه منح **قوله** وسطهن والوسط هنا بسكون السين لا غير وفي الصحاح كل
موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم والا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن
وليس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه فالحاصل ان
المشهور ما صدر به صاحب الصحاح ونظمه من قال

الفرق ما بين قولهم وسط الشيء ۝ وسط تحريكا وتسكينا ۝
موضع صالح لبين فسكن ۝ ولغير حرك تراه مبينا ۝
كجلست وسط الجماعة ازهم ۝ ووسط الدار كلهم جالسينا ۝

وقد يعكس كما نقله عن ابن الاثير ولا يصح التحريك هنا بان الامام ليس انه يقام في وسط القوم
لانه مراده كونه بينهن لا متقدما عليهن وكون السنة توسط الامام للقوم ليس هو المراد من
قولهم يقف الامام وسطهن اذ ذاك يصدق على ما لو تقدم والمراد هنا تخلله بين النساء **قوله**
فيتقدمهن لاحتمال ذكوريته **قوله** تحريما وجعل المص توسط الامام وترك الجماعة افضل
فافاد ان الكراهة تنزيهية وفي النهر وفيه ايماء الى ان كراهة جماعة العراة ايضا كراهة تحريم
لاتحاد اللازم لكن في سراج الكافي انه يصلوا وحدانا وفي الخلاصة الاولى للامام العراة ان يتوسط
وسطهم ومقتضى ما في الفتح ان يكون تحريما بالاولى وهو الاولى انتهى ولعل من عبر بالاولى خرج عن
الاولى الى المعنى المتبادر في مثله من انه لا حرج في تركه بل اراد بالاولى ما يعم الواجب فانه فعل الواجب
اولى من تركه وان كان الترك قد يسوغ لامر يقتضيه وهذا من قبيل ما قدمنا في الجواب عن صاحب البحر
حيث عبر بكراهة التنفل بصلاة الجنازة **قوله** ولو عجوزا الخ بيانه لوجه الاطلاق
واراد به الرد على من يقول ان العجوز تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعلل ذلك بانها تقل الرغبة
فيها فلا يقصد التعرض لها والفساق وقت المغرب بالطعام مشغولون ووقت الصبح والعشاء نائمون ومن

جنح

جنح الى الاطلاق نظرا الى تعرضهم الان في هذه الاوقات اكثر ودواعي الفتنة فيه اشد وهم
كثيرون ان اشتغل البعض فالبعض الاخر لا يلهيه شيء عن الشر ومن استثنى العجوز المتفانية قال هي
غير مرغوب فيها ودفعها الحلق قال لكل ساقطة لاقطة واذا كانت الفساق تتبع البهائم والموتى
في القبور فلان تتبع العجوز المتفانية اولى فكل يتكلم على حسب حاله وما شاهد في عصره ومن
اتسع اطلاعه منع الكل وهو الصواب ويشهد له اطلاق عائشة رضي الله عنها حيث قالت
لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد ولم تفصل
قوله في المسجد لعدم تحقق الخلوة فيه ولذا لو اجتمع بزوجته فيه لا تعد خلوة كما ياتي
قوله ولو صبيا لحديث ابن عباس **قوله** فتتاخر لئلا تفسد صلاته بالمحاذاة **قوله**
على المذهب خلافا لما عن محمد انه يجعل اصابعه عند عقب الامام **قوله** بل بالقدم
اي فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده متقدما عليه لكون المقتدي اطول من امامه لا يضر
ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه فلا يضر تقدم اصابع المقتدي على الامام حيث
حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين حتى لو فحش بحيث تقدم اكثر
قدم المقتدي لعظم قدمه على امامه لا يصح كما افاده الرملي بقوله ما لم يتقدم الخ قال
في البحر واشار المص الى ان العبرة انما هو للقدم لا للراس فلو كان الامام اقصر من المقتدي
يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز لعدا انه يكون محاذيا بقدمه او متاخرا قليلا وكذا
في محاذاة المراة كما سياتي وانه تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة للساق
والكعب والاصح ما لم يتقدم اكثر المقتدي لا تفسد صلاته كما في المجتبى انتهى فما ذكره
الش هنا ليس مخالفا لما تقدم كما توهم زاد الحموي وفي جامع الرموز هذا في
غير المومي والعبرة للمومي في الراس حتى لو كان راسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه
صح وعلى العكس لم يصح كما في الزاهدي وغيره انتهى فقوله خلف امامه ينبغي ان لا يكون
قيدا بل كذلك اذا ساواه على قياس ما تقدم بحر وفي القهستاني ولو اختلف قدمهما
في الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح ولو تاخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة
ولو قام خلفه ففي كراهته او اساءته خلاف ثم نقل ما قدمناه في المومي ثم قال وما ذكرناه
من الحكم يشمل ما اذا اقتدت امراة بامراة فانه مشترك **قوله** يكره اتفاقا
لحديث ابن عباس ايضا وهل هي تحريمية او تنزيهية يحرر وظاهر قوله لمخالفة السنة
الثاني **قوله** لمخالفة السنة قد علم ان ترك السنة مكروه تنزيها لكن قد يراد بالسنة
الطريقة الشاملة للفرض والواجب والمسنون ولذا جعل توسط الاثنين مكروها تنزيها
لان صاحب الهداية ومن تبعه قالوا ولنا انه عليه الصلاة والسلام تقدم على انس و
اليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة وقال صاحب الخلاصة
فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وترك الافضل هو المكروه تنزيها وكان
الملجي الى الفعل ابن مسعود رضي الله عنه ضيق المكان او نحوه كما قيل واستدل في النهر على

على كراهة التحريم فيما اذا زادوا على الاثنين بقول الهداية في وجه كراهة امامة النساء
انها لا تخلوا عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف ودليله من الشارع مواظبته صلى
الله عليه وسلم على القيام امام الصف والقوم صفوفا خلفه والمواظبة دليل الوجوب ولذا
كره قيام واحد حذاء الامام اما الصفوف بلا ضرورة وقيام الصديق حذاء النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه كان لعذر وقال في الفتح قوله لانها لا تخلوا الخ صريح في ان ترك
التقدم الامام الرجال محرم وكذا صرح الشارح وسماه في الكافي مكروها وهو الحق اي
كراهة تحريم لان مقتضى المواظبة على التقدم منه صلى الله عليه وسلم بلا ترك الوجوب
فلعدمه كراهة التحريم فاسم المحرم مجاز انتهى فقول صاحب الجوهرة وان احتراز عن ترك
مقام الامام سنة فكان مراده مراعاة السنة اولى فيه تامل لما علم ان ترك مقام الامام اذا
لم يكن فرضا كما يفهم من الهداية فهو واجب كما حرره في الفتح ولا يصح حمل كلام الجوهرة في
قوله سنة على الطريقة الشاملة للفرض والواجب لان استدلاله يا باه **قوله** وخير صفوف
الرجال كما ورد في السنة ولان الرحمة تنزل اولا على الامام ثم على من يليه ولان اهل الصف
الاول هم المبادرون الى الصلاة ويقدر المبادرة يعظم الاجر **قوله** في غير جنازة
فان افضل صفوفها اخرها لانهم شفعاء وفي تأخرهم تواضعا لله تعالى فهو احرى بقبول
شفاعتهم ولان المطلوب في الجنازة تعدد الصفوف فلو فضل الاول لامتنعوا عن التأخر
عند قلة عددهم **قوله** ثم وثم اي ثم الصف الثاني افضل من الثالث وفي الجنازة
ما يلي الاخير افضل مما تقدمه **قوله** على رفوف المسجد الظاهر ان المراد به ما يكون مرتفعا
كما يوجد في بعض المساجد ومنه محل المكبرين ووجه الكراهة فيه الانفراد عن الجماعة بغير
عذر حتى لو لم يجد مكانا غيره لا يكره ولذا اشبهه بقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
قوله مفوت هو مذهب الشافعية الذي هو مذهب السيوطي لان شرط فضيلة الجماعة
عندهم ان تؤدى لا على وجه الكراهة وعندنا متى تحققت الجماعة نال التضعيف ولزمه مقتضى
الكراهة او الحرمة كالوصلاها في ارض مغصوبة **قوله** له خرق الثاني اي فلا يلحقه وعيد
تخطي الرقاب كما بسطه في البحر وهو تضعيف لما نقله المص وجريا على ما نقل تصحيحه
من عدم الف وكان مسئلة من جذب من الصف فتأخر لانه لا خرق بينهم **قوله** ظاهره
قال في البحر ظاهر كلامهم متونا وشروحا تقديم الرجال على الصبيان مطلقا سواء كانوا احرارا
او عبيدا فالصبي الحر وان كان له شرف الحرية لكن المطلوب هنا قربا للبالغ العاقل بالحديث
السابق نعم يقدم الصبي الحر على الصبي العبد والصبية الحرة على الصبية الامة لشرف الحرية
من غير معارض انتهى **قوله** فلو واحدا دخل في الصف وفي البحر ولم ار صريح حكم ما اذا
صلى ومعه رجل وصبي وان كان داخلا تحت قوله والاثنان خلفه وظاهر حديث انس انه يسوى
بين الرجل والصبي ويكونا خلفه فانه قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا ويقتضي ان الصبي الواحد لا يكون منفردا عن صف الرجال بل يدخل في صفهم انتهى

ويدل

ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جعله صلى الله عليه وسلم على يمينه
وكان صبيا والاستدلال به اولى من حديث انس لاحتمال ان يكون انس تم صبيا وربما تعين
في زماننا ادخال الصبيان في صفوف الرجال لان المعهود منهم اذا اجتمع صبيان فاكثر
يبطل صلاة بعضهم بعضا بل ولربما يتعدى ضررهم الى افساد صلاة الرجال **قوله**
ثم الخناثي لا يجوز محاذاتهن للرجال لاحتمال انوثتهن ولا للنساء لاحتمال ذكورتهن
ولا بعضهن لبعض لاحتمال كل ان تكون ذكرا او انثى فلا بد ان يكون بين كل واحدة منهن
حائل يمنع المحاذاة لاحتمال ذكورة احديهما وانوثة الاخرى كما في الامداد لكن
سيأتي اشتراط ان يكون من حاذته المرأة مكلفا فعلى هذا لو كانتا صبيتين لا حاجة
الى الفاصل بينهما بخلاف ما لو كانت صبية وبالغة لاحتمال ان تكون البالغة ذكرا والصغيرة
انثى ومحاذاة المشتهاة مفسدة لصلاة المكلف فيحتاج الى فاصل بينهما ومقتضى ان
الخنثى تعامل بالاضر لزوم نية الامام امامتها **قوله** الممكنة اي عقلا لا وجودا كما اشار
اليه بقوله لكن لا يلزم الخ **قوله** بالاضر اذ لا يجوز قيام صف من الخناثي امام صف آخر منه
لاحتمال انوثة المتقدمات وذكورة المتأخرات فلا يتأتى فيهن الا صفا واحدا و
قدمنا عن البحر ان العبيد يتقدموا على الصبيان الاحرار فتكون الصفوف الرجال البالغين
الاحرار ثم البالغين الارقاء ثم الصبيان كذلك والخناثي صف واحد ثم النساء البالغات
الارقاء ثم غير البالغات كذلك فالمنافي تسعة صفوف واذا دخلنا الصغار مع
الكبار كما فوا ثمنة **قوله** وخصه هو المراد من قولهم بعضوا اذ مرادهم انه لو تأخرت
المرأة عن كعب الرجل وعقبه فلا محاذاة ونقل في البحر عن الظهيرية المرأة اذا صلت
في بيتها مع زوجها اذا كانت قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود
قبل راس الامام جازت صلاتهما لان العبرة للقدم وهذا افاد الزيلعي بقوله
والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح فلا يرد عليه ما لو كان احدهما على الدكان
دون القامة والاخر على الارض حتى حاذى عضوا من اعضائه عضوا منها فانه تفسد
صلاته لوجود المحاذات بالساق والقدم بناء على انهما عضو واحد وقال بعضهم بالقدم
فقط بناء على انهما عضوين وصحح الزيلعي الاول فان المراد بالمحاذاة بالساق والكعب
ان يكونا على سمت واحد وهو اعم من ان يسامت ساقه وكعبه لعضو من اعضائها او ساقها
وكعبها لعضو من اعضائه ولا يضر مسامتها له في غير ذلك من اعضائها اذا كانت طويلة
وان تقدمت براسها عليه في حال الركوع والسجود ولا يرد انها تفسد صلاة من خلفها لان
من خلفها انما تفسد صلاته اذا كان محاذيا لها كما قيد به الشر والسراج نهر **قوله**
كبنت تسع الآخره وهذا معنى قول صاحب المنح واختلفوا في حد المشتهاة فصحح الزيلعي
وغيره انه لا اعتبار بالسن وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة
هي المرأة التامة الخلق انتهى فكان الشر راى ان وصف كونها عبلة انما يحتاج اليه في

فى بنت السبع والثمان فبنت التسع تكون صالحة للجماع ولو هزيلة وسئل عن وجه اشتراط
كونها مشتهاة مع ان العلة ترك فرض المقام لا الشهوة **قوله** او ماضيا لانها قد كانت
مشتهاة مع ان العلة ترك فرض المقام لا الشهوة بيقين وفى انسلاخ ذلك منها شك
لاختلاف طباع الناس فربما يوجد من يشتهيها وان كان غيره يرى انها غير مشتهاة واليقين
لا يزول بالشك **قوله** او فرجة عطف على محل اسم لا وهذا مخصوص بمن قامت بحذائه
ولا يتاتى فيمن قامت امامه ولكن قال فى البحر وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها او خلفها
كما قدمناه عن المجتبى وغيره فتعين ان يحمل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث
لا يكون بينها وبينه قدر قامت الرجل ولهذا قال فى السراج ولو قامت وسط الصف افسدت
صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها فقد شرط ان يكون
من خلفها محاذيا لها للاحتراز عما اذا كان بينها وبينه فرجة انتهى فقد حمل المحاذاة على التصافح
بها والظاهر انه غير مراد بل المعنى المحاذاة المسامتة الا ترى انهم جعلوها محاذية
عن يمينه ويساره مع وجود الفرجة وجعلوا الفرجة مانعة من الفساد ويدل عليه قول
صاحب السراج لو قامت وسط الصف الخ فانها افسدت صلاة من خلفها فى الصف الثانى ولم
يكن ملاصقا لها وكذا ما نقله فى المحيط عن الجرجانى لو كبرت فى الصف الاول وركعت فى
الثانى وسجدت فى الثالث فسدت من عن يمينها ويسارها وخلفها فى كل صف مع ان بينها
وبين الصف الثانى فرجة ولذا حكى صاحب الدراية كون الفرجة معتبرة فيمن خلفها بقيل اشارة
الى تضعيفه وان الفرجة انما تعتبر فيمن عن يسارها ويمينها اما الحائل فهو مانع من الفساد
مطلقا لما قالوا انه لا يفسد من وراء الصف الثانى لان من فسدت صلاته فى الصف الذى
يليها يجعل حائلا بينها وبين من وراءه كما صرح به فى فتح القدير وبه ظهر ان المحاذات هى
المسامتة لانه جعل من فى الصف الثالث محاذيا لها ولم تفسد صلاته لوجود الحائل بينه
وبينها وهو من فسدت صلاته فى الصف الذى يليها ولو تقدمت على الامام لا تفسد صلاة الامام
والقوم ولكن تفسد صلاتها بحرا اى لتقدمها على الامام فقد فات شرط صحة الاقتداء **قوله**
على الصحيح وهو بناء على قولهما انه لا يبطل الاصل ببطلان الوصف فاذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت
نفلا فهى متحدة من حيث اصل الصلاة وان زاد عليها الامام بوصف الفرضية فقوله ان لم تتحد
يعنى صورة باعتبار نيتها واشار بالصحيح الى قول محمد انها اذا بطل اصلها بطل وصفها فلا
تفسد صلاة من حاذته على قوله لانها ليست مصلية وقد جعله فى البحر خلاف المذهب
فانه يصح نقلا اشار الى الاعتراض على ما وقع فى المنح من قوله انه مفرع على بقاء اصل الصلاة
عند فساد الاقتداء وكانه سبق قلم فان الاقتداء لم يفسد وانما فسد نيتها الفرضية
وبقيت صلاتها متحدة مع اصلا اصل صلاة الامام بحيث فسدت نيتها لفرض الظهر لان الامام لم يصلها
بحيث بقى مطلق الصلاة وهى النفل وصلاة الامام صلاة بزيادة قيد الفرضية فقد اتحدت صلاتها
مع صلاة الامام مع زيادة فى صلاة الامام وهو لا يمنع الاتحاد كما هو فى اقتداء المتنفل

با لمفترض

بالمفترض وهذا مفرع على عدم فساد الاصل بفساد الوصف وهو قول ابو حنيفه وابو يوسف
ومحمد يقول اذا فسد الوصف فسد الاصل فلا تبقى مصلية فلا تفسد صلاة من حاذته فالو ذكره
الحاكم فى كافيه من ان المرأة اذا نوت العصر خلف مصلى الظهر لم تجز هاصلاتهما ولم تفسد
على الامام صلاته فهو بناء على قول محمد خاصة وهو الذى صححه صاحب المحيط كما ذكره المص تحت
قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه فى صلاة نفسه وما ذكره هو مبنى على قولهما و
هو المعتمد فى المذهب ولكن فى قوله وان لم تتحد الخ فيه مسامحة اذ قد علمت اتحادها فى
اصل الصلاة **قوله** مطلقة وهى ما عهد مناجات للرب سبحانه وتعالى وهى ذات الركوع
والسجود او الايماء للعذر بحر **قوله** وان سبقت ببعضها وليس من شرط الاشتراك فى
التحريمة تحصيل الركعة الاولى مع الامام بحر **قوله** واداء يلزم منه الاشتراك فى الاداء
الاشتراك فى التحريمة فكان يغنى عنه لكنهم قصدوا التصريح بسائر القيود للايضاح فان ما
ذكره قد يستغنى ببعضه عن بعض وحقيقة الاشتراك فى الاداء ان يكونا مباشرين لاداء
افعال الصلاة مع كونهما مقتديين بامام واحد وهو مجرد التنبيه البناء المذكور اذ يشمله
ويشمل ما اذا لم يكونا مؤديين كما لو ذهبا للوضوء بعد سبق الحدث او عادا منه فانهما
مشتركين فى التحريمة بدون اداء لانهما غير مباشرين لاداء الافعال بل مشتغلين فى
اصلاح الاداء ويلزم من وجود الاخص وجود الاعم فلذا لو اقتصر على الاشتراك فى الاداء
لحصل اصل المراد لكنه اراد تمام الايضاح كما مر وهذا ملخص ما يفهم من التبيين قبيل الاولى
ونادية لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع انها تفسد فى كل صلاة ولو عيدا او وترا او نافلة
نهر يعنى لا فرق بين الاداء والقضاء **قوله** ولو حكما لان اللاحقين خلف الامام حكما
فلو حاذته كذلك فى حال الاداء افسدت صلاته ولو بعد فراغ الامام بخلاف ما لو حاذته
ذاهبين الى الوضوء او عائدين لعدم وجود الاداء **قوله** بخلاف المسبوقين لعدم
الاشتراك اداء وان اشتركا تحريمة لان المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى مسائل ليس منها مسئلة
المحاذاة كما ياتى ومثلهما المسبوق واللاحق **قوله** والمحاذاة فى الطريق اى اذا
سبقها الحدث فذهبا للوضوء فحاذته ذاهبين او آيبين لا تفسد على الصحيح كما فى التبيين
لانه وان وجد الاشتراك تحريمة لم يوجد اداء كما مر **قوله** واتحدت الجهة هو مستغنى عنه
ان المحاذات المسامتة وهى منتفية ح فهو للايضاح كما مر **قوله** لو مكلفا لان سبب الفساد
ترك فرض المقام اذ كان الواجب عليه ان يقيمها خلفه وغير المكلف لا فرض عليه فلا يتحقق
منه ذلك والمراد به الصبى المميز اذ الكافر والمجنون لا تتصور منهما المحاذاة فلا يتحقق الفساد
فى حقه قال فى النهر هذا فيمن يصح اقتداؤها به اما الصبى لو حاذته وقد نواها لا تفسد
صلاته كذا فى الفتح لكن وجهه انه حيث لم تصح صلاتها لعدم صحة اقتدائها بالصبى لم تفسد صلاته
لفقد الشرط وهو محاذاتها مصلية وكلام الشارح اعم منه وقد علمت تعليله **قوله** وقت شروعه
قال فى البحر ويشترط نية الامام وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضورها عند النية فى رواية

وقف شيخ الاسلام ولى الدين افندى ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٠

وهو الظاهر ومثله في النهر بخلاف نية امامة الرجال لنيل الثواب ووجوب الجهر عليه لانه
قد يكون عند اقتداء احد به كما مر **قوله** لتركها قال في النهر فسدت صلاته لانه مأمور بتأخيرها
فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام اما اذا اشار اليها فلم تتأخر فقد تركته هي فبطلت
صلاتها دونه انتهى **قوله** عاقلة بخلاف المجنونة فانها ليست مصلية وهذا وان كان مفهوما
من قوله في صلاة لكنه اراد التنصيص على سائر قيود المسئلة اما المعتوهة اذا كانت
تميز الصلاة فقد قالوا المعتوه الذي يعقل البيع والشراء كالصبي العاقل فينبغي ان يكون
في حكم الصلاة كذلك فتفسد صلاته ان حاذته فان اشار اليها لتتأخر فلم تتأخر ينبغي
ان لا تفسد صلاة واحد منهما اما هو فلانه لم يترك فرض المقام حيث اشار اليها واما هي
فلعدم تكليفها بحرر **قوله** وكونهما في مكان الخ بخلاف ما لو كان احدهما على عال بحيث
لا يحاذي شيئا منها شيئا منه وان كان على ظلة وحاذى شيئا من اعضائها تفسد قال في
البحر قيد باتحاد المكان لانه لو اختلف فلا فساد سواء كان هناك حائل او لا ولذا قال في
السراج لو كان على الدكان او الحائط وهو قدر قامة وهي على الارض لا تفسد لعدم اتحاد
المكان وهكذا في الكافي وقدم عن قاضيخان في حد المحاذاة لو كانت المرأة على الظلة و
الرجل بحذائها اسفل منها او من خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته انتهى فقد
فهمت انه مع اختلاف المكان لا محاذاة فذكره استيفاء للقيود وقصدا للايضاح كما مر
قوله في ركن كامل في البحر لم يذكر المص كونها في ركن كامل للخلاف فيه ففي الخانية المحاذاة
مفسدة قلت او كثرت وفي المجمع ان ابا يوسف يفسدها بالمحاذاة قدر اداء ركن واشترط
محمد اداء الركن ففيها ثلاثة اقوال وظاهر اطلاق المصنف اختيار الاول انتهى فلينظر
وجه اختيار الش هذا القول مع انهم اختاروا فيه وفي نظايره قول ابي يوسف وجرى صاحب
الكنز على الاطلاق واقره في البحر والمنح وتبع في المتن صاحب الكنز **قوله** فالشروط
عشرة فقوله حاذته واحدة وبينه بقوله ولو ائح الثاني قوله امرأة حرة كانت او امة الثالث
مشتهاة الرابع ولا حائل الخامس في صلاة السادس مطلقة السابع مشتركة تحريمة الثامن
مشتركة اداء التاسع اتحاد الجهة العاشر كونه مكلفا الحادي عشر ان ينوي الامام وقت
شروعه امامتها الثاني عشر ان لا يشير اليها بالتأخر الثالث عشر كونها عاقلة الرابع عشر
اتحاد المكان الخامس عشر كون المحاذاة في ركن كامل اي على احد اقوال ثلاثة فقد ظهر انها
خمسة عشر لا عشرة قال في النهر لو قال ولو حاذته مشتهاة منوية الامامة في ركن
صلاة مشتركة اداء مع اتحاد الجهة بلا حائل فسدت لكان اخصر انتهى **قوله**
غير معلل بالشهوة وح فلم شرط كونها مشتهاة يتأمل **قوله** لا يصح الخ لا يخلو كل من الامام
والمقتدي اما ان يكون رجلا او امرأة وخنثى بالغا او لا فيصح امامة الرجل للكل ولا يشترط
نية الامامة لصحة اقتداء الرجال والصبيان به بل لتحصيل فضيلة الجماعة ولا يصح اقتداء
باقي الاقسام والصبي بالصبيان كالرجل بالرجال ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ ويصح

اقتداء المرأة بالمرأة ويكره كما مر ولا يصح اقتداؤها بغير البالغة ويصح اقتداؤها بالخنثى
ويكره لاحتمال انوثة الامام لا الخنثى بالخنثى لاحتمال ذكورة المقتدي وانوثة الامام
اذ هو يعامل بالاضر احتياطا والمراد به المشكل اما لو اتضح فحكمه حكم من اتضح به **قوله** ولو
في جنازة بيان لوجه الاطلاق ثم هل يسقط الفرض بصلاة الصبي على الجنازة لا كما يأتي
في الجنايز ويأتي في فصل البيع من الحظر لو رد السلام خلاف في السقوط عن غيره فهل
يجري هنا ايضا وكان هذا وجه قول الش في الجنايز تأمل قال الشربيني الشافعي في
تفسير قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية ولا يسقط الفرض برد الصبي المميز فان قيل
قد يسقط به فرض الصلاة على الجنازة اجيب بان المقصود في الصلاة الدعاء و
الصبي اقرب الى الاجابة والمقصود من السلام الامان والصبي ليس من اهله انتهى وقوله
ولو في جنازة الخ راجع هل يتم خلاف في صلاة الجنازة ايضا ولا تغتر بمن جعل الاصح
راجعا للنفل **قوله** في الاصح راجع للنفل وهذا التخصيص قد يبطله الوقوف على خلافه في
صلاة الجنازة ايضا عند المراجعة وخلاف الاصح ما نقله في البحر من مشايخ بلخ من جواز اقتداء
البالغ بالصبي في غير الفرض ولم يتعرض لما ذكره صاحب النهر في تخصيص الخلاف في
النفل المطلق مع شدة متابعته له كانه لعدم ظهور وجهه وقال القهستاني لا يقتدي
رجل او امرأة بصبي غير عاقل بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف واما عند محمد
فيصح في النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدى به في التراويح على الصحيح وان قال
بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط انتهى وكان صاحب النهر اراد اجماع من حكى عنهم الخلاف
او العبارة النهر منهم من حقق الخلاف في النفل المطلق فجعل الجواز قول محمد والمنع قول
ابي يوسف اما التراويح فلا يجوز اجماعا وفي الدراية قال مشايخنا انما لا يقتدى
به لانه لا صلاة له حقيقة وانما يؤمر بها تخلقا ولذا لو صلت المراهقة بغير قناع يجوز وقال
بعضهم بل صلاته صحيحة بدليل ان المراهقة لو حاذت رجلا في الصلاة تفسد صلاته لكنها
غير فرض وقد ثبت من اصلنا ان اقتداء المفترض بالمتنفل غير صحيح انتهى وعلى الاول لا
يحتاج الى الفرق بين نفله ونفل البالغ وعلى الثاني يحتاج والذي ينبغي اعتماده هو الثاني
وان كان ما في الدراية ظاهرا في ترجيح الاول والمعتوه كالصبي كما في المعراج فالمجنون اولى
وكذا السكران انتهى فعلم ان الفرق بين النفل المطلق فان فيه الخلاف والسنن والتراويح
فلا يجوز الاقتداء به فيها اتفاقا وهو قول البعض الذي اشار اليه بقوله ومنهم حيث اتى
بمن الدالة على التبعيض وجرى على قول هذا البعض القهستاني كما سمعت من عبارته و
قوله وعلى الاول اي ان صلاته ليست بصلاة لان عدم صحة الاقتداء به لانه غير مصل والبالغ
المتنفل مصل فلا يصح بناء صلاته على صلاة غير مصل واما قوله فالمجنون اولى الخ لان المجنون
والسكران غير مصليين اتفاقا لعدم النية منهما **قوله** بجنون المجنون المطبق والمتقطع
في حال جنونه والسكران لا تتصور منه الصلاة لانها تفسد طهارته ولا تصح نيته ولذا اقتصر الحلبي

قوله كاقتداء على المعتوه لانه فى حكم الصبى العاقل لكنه غير مكلف فلا يصح اقتداء المكلف به
الخ اذ لا مانع من الاقتداء به حيث توضأ بعد الفصد وانما قال امن الخ لانه لا يقتدى به عادة
الا عند امن ذلك فانه بخروج الدم تنتقض طهارة الامام فتفسد صلاة المقتدى حتى لو لم
يأمن وصلى ولم يخرج الدم صحت صلاته وصلاة المقتدى قوله لانه مع الامام الخ قال فى
النهر مقتضى هذا التعليل انه يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف
عذرهما قالاولى انه يعلل بمحض اختلاف عذرهما ثم قال فتدبره والشرنبلالى لم يعرج على ما قاله
مع شدة اتباعه له فكانه لم يرتضيه لان ظاهر كلام البحر ارتضاء ما فى السراج حيث قال وظاهره
ان سلس البول والجرح من قبيل المتحد وكذا سلس البول واستطلاق البطن انتهى فيجعل معنى
الاتحاد انه لا يزيد احدهما على الآخر على ما قال فى النهر فقول الشارح وذى عذرين بذى
عذر ان يكون مع الامام سلس البول مثلا ومع المقتدى ذلك مع عذر آخر فقد اتحد عذرهما
وزاد عذر المقتدى فصار المقتدى بالنسبة الى العذر المختص به كاقتداء المعذور بالصحيح قوله
لاحتمال الحيض لانا حكمنا بالحيض بمجرد البروز وهو دم صحة والاصل الصحة وبناء عليه
حكما ان ما زاد على العشرة استحاضة وهو تمسك بالاصل وحكم بالظاهر وهو
مظنون لا قطعى فجاز تركها للصلاة متمسكة بالاصل وجازت صلاتها بعد تمام العشرة مع
سيلان الدم تمسكا بالظاهر وحقيقة الحيض ما يخرج من الرحم والاستحاضة ما يخرج من عرق من
الفرج ويحتمل ان ما طرفها اول المدة كان استحاضة فيكون ما بعد العشرة حيض فلو اقتدت
المستحاضة بالمستحاضة احتمل حيض الامام وطهارة المقتدية فلا يصح قوله فلو انتفى صح
اى عند انتفاء احتمال المانع كما فى بقية الاعذار يصح اقتداء احدهما بالآخر ثم الذى وجدته
فى المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل
بالمشكل انتهى وهذه العبارة لا اشكال فيها ولعل نسخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها
تأمل قوله اتفاقا بخلاف الامى اذا ام اميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام
لان الامى يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام له قراءة وليست
طهارة الامام وستره طهارة للماموم وسترا له فافترقا قوله وكذا الخ تبع فيه صاحب البحر وحل هذه
العبارة انه لو اقتدى صاحب الجرح بصاحب جرح وبصحيح فانه يصح اقتداؤه بصاحب الجرح والاستقيم
هذه العبارة ان يقال وصاحب الجرح والصحيح بصاحب الجرح فاقتداء الجرح بالجريح صحيحة لا اقتداء
الصحيح او يقال وكذا صاحب الجرح مثله وصحيحا اى وكذا لو ام صاحب الجرح الخ قوله
بمتنفل لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى وصلاة المقتدى مبنية عليها وكانت صلاة
المقتدى اعم من صلاة الامام لاشتراكهما فى مطلق الصلاة وزيادة المقتدى اعم من صلاة الامام
لاشتراكهما فى مطلق الصلاة وزيادة المقتدى وصف الفرضية ولم يوجد فى صلاة الامام فلم
يوجد ما يتضمنه ويبنى هو عليه قوله فرضا آخر سواء تغاير الفرضان اسما وصفة كمصلى
ظهر امس خلف من يصلى ظهر اليوم فانه لا يجوز بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد

فانه يجوز او كانت اداء من الامام بان ادرك آخر الوقت قضاء من المقتدى بان اقتدى بعد خروجه
لان الصلاة واحدة جوهره وبيان ذلك ان صلاة الامام لا تتضمن الا ما كان من جنسها واختلاف
الجنس باختلاف السبب واسباب الصلاة اوقاتها والاوقات مختلفة واجناس الفرائض
مختلفة وقت ظهر اليوم زواله ووقت امس زوال الامس وهما مختلفان فتختلف الصلاتان
بخلاف ظهر الامام والمقتدى من يوم واحد سواء اداء او قضاء او كان الامام مؤديا والمقتدى
قاضيا كما ذكر لكن معنى عدم صحة اقتداء مفترض بمفترض فرضا آخر انها لا تجزى المقتدى على فرض
آخر تبقى اصل الصلاة فتقع نافلة واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح نعم عند محمد لا تصح صلاة المقتدى
اصلا لما علم من مذهبه ان فساد وصف الصلاة يقتضى فساد اصلها وفى المسئلة اختلاف
ذكره فى النهر قوله وصح الخ لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكوا تطويله اما ان تصلى معى
واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلاة معه ولا يصلى بقومه والصلاة بقومه على
التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ فادمنعه منح تبعا للبحر قوله بمتنفل مانعه
مانع اقتداء المفترض بالمتنفل قوله لان الخ علة لاقتدائه بالمفترض وبالناذر لان الآخر لان
سبب الفرض وقته وسبب المنذور النذر فاختلف جنسهما لاختلاف سببهما وكذا الناذر بالناذر
لان كل منذور سببه نذر ناذره ونذر زيد غير نذر عمرو فاختلف جنسهما لاختلاف سببهما
واذا كانت العلة هذه لزم انه لا يصح اقتداؤه وان نذر عين منذور الآخر لانه ما اختلف جنسه
لا يقدر ان يصيره جنسا واحدا ولذا ابقى المنع فى البحر على امتناع اقتداء المفترض بالمتنفل قال
لان صلاة الامام نفل بالنسبة الى المقتدى لان التزامه انما يظهر عليه فقط الا اذا نذر احدهما
عين ما نذره الآخر فاقتدى احدهما بالآخر فانه يجوز للاتحاد وتبعه المص وتوضيحه ان الناذر
التزم ما كان نفلا فى حقه فصار فى حقه واجبا والتزامه يظهر فى حق نفسه لا فى حق غيره لعدم
ولايته على غيره فكل من الناذرين صلاته واجبة فى حق نفسه نفل فى حق صاحبه لقصور ايجابه
على نفسه فباعتبار وجوبها فى حقه لا يصح بناؤها على منذورة غيره لان منذورة الغير نفل فى
حقه لعدم ظهور الوجوب عليه فان نذر عين منذور الآخر ظهر وجوب منذور الآخر فى حقه لالتزامه
فان تم هذا ينبغى انه لا يصح اقتداء الآخر به لانه لم يلتزم صلاته فلم يوجد الاتحاد وصاحب البحر اطلق
قوله فاقتدى احدهما بالآخر فانه يجوز فليحرر قوله وصاحب البحر اطلق قوله فاقتدى احدهما
لان المنذورة اقوى فانها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة الا يرى انه باق على التخيير ان شاء
صلى وبر فى يمينه وان شاء ترك وكفر ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف وبالنفل وما وقع فى
المنح تبعا للبحر من ان الوجوب فيه عارض غير صحيح ولذا اضرب عنه الش قوله كناذرين لان السبب
فى كل طوافها وهو مختلف فاختلف جنسهما قوله والفرق هو ان الامام منفرد فى حق نفسه
وانما يصير اماما باقتداء الغير به فبقيا منفردين ونية الامامة غير شرط فى صحة الاقتداء به فاستوى
وجودها وعدمها والمقتدى لم يشرع الا بانيا صلاته على صلاة غيره ولم يصح البناء لان الآخر
ناويا الاقتداء به ونيته شرط صحة الاقتداء فلا تحصل لغوا وفى الخلاصة لان كل واحد منهما نوى ان يكون

تبعا لتبعه انتهى **قوله** لا تقرر الخ تعليل للمسبوق بمثله لانه منفرد فيما يقتضيه فلا يقتدى
فى موضع الانفراد ولانه مقتد فى هذه المسئلة فلا يقتدى ولا يقتدى به واللاحق مقتد حكما
فلا يقتدى بغير امامه ولا يقتدى به لئلا يقتدى بمقتد وعلم من هذا ان المسبوق واللاحق
لا يقتدى احدهما بالآخر **قوله** بعد الوقت بيان ذلك ان سبب الصلاة اوقاتها فهى
قابلة للتغيير مع بقاء السبب ولا تستقر بعد خروجه على ما هى عليه فلو نوى الاقامة قبل
خروج الوقت اتم وكذا باقتدائه بالمقيم لانه التزم متابعته فيصح ذلك مع بقاء السبب وهو
الوقت لانه التزم صلاته وضمنها صلاة نفسه ولو نوى الاقامة بعد الوقت استقرت فى
ذمته ركعتين وكذا لو دخل محل اقامته فيقضيها كذلك فلو اقتدى بالمقيم سواء كان المقيم يصليها
اداء بان ادرك التحريمة فى الوقت او قضاء بان شرع فيها بعد خروج الوقت لا غرض لنا فى
ذلك اذ فرضه اربعا بخلاف اقتدى به المسافر بعد خروج الوقت فقد استقرت صلاته ركعتين
غير قابلة للتغيير فلا يمكن ان يقتدى به فى الشفع الاول لان قعود الامام آخ قعود اول و
ليس بفرض وقعود المقتدى على رأس الركعتين فرض لانه آخر صلاته ولا يصح اقتداء المفترض
بغير المفترض وهذا قوله بمتنفل فى حق قعده ولا يصح اقتداءه فى الشفع الثانى لانه يدخل
بتحريمة هى فرض فى حقه والامام لو كبر للقيام للثالثة كانت نفلا والقراءة فى حق
المسافر فرض فى الركعتين وفى حق المقيم قراءته فى الاخيرتين نافلة ان قرأ فى الاوليين
ولو اقتصر على القراءة فى الاخيرتين نقلت الى الاوليين لانهما محل القراءة المفروضة او يجب
تعينهما للقراءة فصارت الاخريين خليتين عن القراءة والمقتدى بان فرضه على نقل الامام
وهو التكبير والقراءة او على غير شىء فيما اذا ترك تكبير القيام او نقلت قراءته فلا يصح
اقتداؤه وهذا اراد بقوله او قراءة واكتفى به عن التحريمة وعن نقل القراءة الى
الاوليين **قوله** بمتنفل الخ المتنفل فاعل النفل والنفل الزيادة واراد به ما زاد على
الفرض فيشمل الواجب لعدم افتراضه ولذا لا يتوقف صحته عليه فحينئذ يشمل قعدة المقيم
الاولى اذ الصحيح وجوبها **قوله** فى شفع اول راجع الى تنفله فى حق القعده **قوله**
او ثان راجع الى تنفله بالقراءة فهو لف ونشر مرتب **قوله** ولا نازل الخ قال فى البحر فى
باب صلاة الخوف صلوا ركبانا فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد فى المكان الا اذا كان راكبا
مع الامام على دابة واحدة فيجوز اقتداء المتأخر بالمتقدم اتفاقا انتهى وهو حسن من تعليل
المصنف هنا بان حال النازل اقوى من الراكب لانه يقتضى صحة اقتداء الراكب بالنازل مع انه
يمنعه اختلاف المكان وسيأتى انه اذا علل منع صحة الاقتداء باشتباه حال الامام ان لم يكن
اشتباه فلا اشتباه فى صحة الاقتداء وهذا يقتضى صحة اقتداء الراكب بالنازل والراكب
براكب دابة اخرى حيث لا اشتباه فان فرض المسئلة فولى ينبغى ترجيح المنع لانه عليه المتون
والشروح فليحرر **قوله** وحرر الحلبى حيث نقل عن صاحب المحيط والمختار فى جنس هذه المسائل
انه كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار فى التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده

فصلاته

فصلاته فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه ان يتركه فى باقى عمره ولو ترك تفسد
صلاته انتهى وذكر فى فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط قال فعلى جواب الفتاوى
الحماعية ما داموا فى التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت
صلاتهم كسائر الشروط اذا عجزوا عنها اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم فانما
جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرأوا
القرآن بلغتهم وفى الخانية وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجهد ولا يعذر
فى ذلك فان كان لا ينطق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم
غيره انتهى فالحاصل ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد و
لكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز
صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما تجوز صلاتهم مع قراءته تلك الحروف اذا
لم يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف فان قدروا فصلاتهم فاسدة
لان جواز صلاتهم ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجبت
من سألنى انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمة ربك فحدث بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة
وروى عن الهندوانى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الى من قراءته فى الصلاة قيل لم
لو قرأ فى غير الصلاة قال ان كان عنده تبديل الحروف يصير كلاما آخر فهو كلام الناس فلا
ينبغى ان يقرأ وهو بذلك غير مأجور فينبغى ان يتغير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان
فاحشا يفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى لا يفسد وصرح قاضيخان بانه لو قرأ الثاء
والالثغ مكان السين تفسد صلاته انتهى ملخصا **قوله** الالثغ ذكروا فى عذر الطهارة ان
سلس البول كسيلان الجرح فعليه لو كان صلاته بحرف غير الحرف الذى يلثغ به الآخر فهو مثله فليراجع
قوله لانه قصد المشاركة معنى مسئلة ما اذا بطل الوصف والمعتمد فيها عدم فساد الاصل وعبارة
الكلامية التى اشار اليها كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا فى صلاة نفسه عند محمد لا
وعندهما يصير شارعا لان للصلاة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمد انتهى وهذا اما قرره
فى مسئلة فساد الوصف اختلافا وتعليلا **قوله** محيط عبارة المحيط لعل ما فى المحيط تصحيح
لقول محمد بنقله فى المنح عن الحاكم فى الكافى شيخ ان المراد اذا نوت العصر خلف مصلى الظهر لم
تجزها ولم تفسد على الامام صلاته انتهى قال شارحنا فى حواشى المنح قوله لم تجزها اى عن
الفرض وهو كذلك فيفيد جوازها نفلا ولذا لم يقل لم تجز وعدم فساد صلاة الامام به
يجوز بان يعلل بكونها ليست فى صلاته وان صح فى السراج الف د فى مثله وهما قولان انتهى
ونقل فى المنح ايضا عن كافى الحاكم رجل فارسى دخل فى صلاة امى تطوعا او فى صلاة امرأة
او جنب او على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل فى صلاة تامة انتهى
فقوله ثم افسدها يقتضى صحة شروعه لان الفاسد لا يفسد وعلل بعدم لزوم القضاء بانها ليست
تامة ونفى التمام يقتضى وجود الاصل والا لقال لم يدخل فى صلاة وكانه اراد بانه لم يشرع فيها
ملتزما وهو بمنزلة الظان فقد اتضح ان عبارة الكافى يفيد صحة شروعه فى صلاة نفسه

مع انه فرض فيمن اقتدى بامى وامراة وجنب فهو مخالف لتفصيل الزيلعى هو موافق لما صححه
فى السراج من صحة شروعه فى صلاة نفسه ولما صححوا من عدم فساد الاصل بفساد الوصف والله
اعلم وقد علمت ان الكافى جمع كلام محمد فى كتبه التى هى ظاهر الرواية وكانهم فهموا من قول الكافى
ثم افسدها اى ترك المصلى فيها مع كونها فاسدة من الاصل ولذلك لم يلزمه قضاؤها ولو صح
شروعه للزمه القضاء وقوله لم يدخل فى صلاة تامة اى مساوية لصلاته فلم يصح اقتداؤه
به ولم يصر شارعا فى صلاة نفسه متطوعا بدليل انه لم يلزمه القضاء ويمكن ان يقال ان عدم لزوم
القضاء لعدم شروعه فى النفل قصدا مع ان الحاكم جمع كلام محمد فانا نسلم انه لم يصح شروعه اصلا
بناء على مذهب محمد انه اذا بطل وصف الصلاة بطل اصلها كما صرح به صاحب الخلاصة ان عدم شروعه
فى صلاة نفسه قول محمد بناء على مذهبه وعندهما يصير شارعا لانهما يقولان ان للصلاة جهتين
فاذا بطل احداهما لا تبطل الاخرى ثم ينظر ح فانه اقتدى به فى الفريضة وقد فسد اقتداؤه و
بقيت نية الفريضة فلم يكن شارعا فيها وجعل شارعا فى نفل غير مضمون يحرر وقد اعتمد الشر
فى مسئلة المحاذاة انه تفسد صلاته فى المسئلة المذكورة لانقلاب صلاتها نفلا وقوله هنا فيما
كتب على المنح انه لم يصح اقتداؤها مغالطة لانه لم يصح اقتداؤها مفترضة وصح اقتداؤها متنفلة
قوله فالاشبه قد علمت ما فيه قوله بلا حائل يحتاج الى تامل فى هذه المسئلة فى كون الحائل
يمنع فساد صلاة صف النساء وصلاتهن فى خلفهن مع ان الصف الذى خلفهن لم يمنع افساد صلاة
من خلفه ولم يجعل حائلا وكذا قوله او ارتفاعهن الخ يحتاج الى تامل وتحرير قوله زورق هو
السفينة الصغيرة قاموس قوله بسماع او رؤية اطلقه فشمل سماع الامام ورؤيته او بعض
من خلفه قوله فى الاصح عائد الى ما بعد لو اما لو كان يمكنه الوصول ولا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او رؤية صح الاقتداء فى قولهم منح ثم ذكر الاختلاف فيما اذا لم يمكنه الوصول قوله
وتعقبه الخ قال فى الدرر قال قاضيخان ان قام على الجدار الذى بين داره وبين المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
بالمسجد وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار
المكان مختلفا واما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان
يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام انتهى قال الشرنبلالى اقول هذا غير الصحيح لانه
ذكر مثله فى مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه فى باب الحدث انتهى
فاقاله صاحب القاموس البحر مفرع على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى
من بالخلاوى العلوية من خانقاه الشيخونية بامامها لا يصح اقتداؤه الخ انما هو على
غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرنا وقال فى البرهان لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول
منه الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حاله بسماع او رؤية لانتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء فى
الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى انتهى وعلى الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد الحرام فى
المحال المتصلة وان كانت ابوابها من خارج المسجد انتهى ولا حجة له فيما نقله عن البرهان لاحتمال
ان الحائط الذى ذكره فى المسجد لان قاضيخان وغيره صوره فيما اذا كان بين المسجد الصيفى والشتوى

وبه

وبه لا يختلف المكان لانه مسجد واحد والذى قال فى النهر انه اختيار جماعة من المتاخرين فيما
اذا كان فى الحائط باب مسدود والثقب به لا يمكن ما ذكرنا فان كان لا يشتبه حال الامام قيل
يمنع وقيل العبرة فى هذا الاشتباه وعدمه واختاره جماعة من المتاخرين وعلى هذا لو اقتدى
من السطح او من المئذنة بمن فى المسجد ان كان لهما باب فى المسجد ولا اشتباه فلا اشتباه وان لم يكن
ولا اشتباه يصح والا فلا كذا فى زاد الفقير انتهى وهكذا يمكن حمله على حائط فى المسجد كما مر
ويؤيد ذلك ذكر سطح المسجد والمئذنة من فنائه وفناء المسجد له حكم المسجد والفناء ما اعد
لمصالح المسجد ولا شك ان المئذنة معدة لمصالحه والدليل على ان صاحب النهر لم يرد اختلاف
المكان قوله ان كان لهما اى للسطح والمئذنة باب فى المسجد اذ لو لم يعتبر اختلاف المكان ما احتاج
الى هذا التقييد وفى خزانة المفتيين واختلاف المكان كاختلاف الفرضين ثم قال وان قام
على سطح داره لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ق معزوا فى الفوائد
المنعرفة والصحيح انه يصح الاقتداء انتهى وهذا موافق لما نقله الشرنبلالى عن الظهيرية
واعتمده وعبارة الظهيرية وان كان على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثير التخلل وفى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط و
الصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه فى باب الحدث انتهى قوله اقتداء متوضئ هو قول
الامام والثانى وقال محمد لا يصح لان التيمم خلف عن الوضوء والاصل اقوى من الخلف ولا يجوز
بناء القوى على الضعيف ولهما ان عمرو بن العاص تيمم لخوف البرد واقتدى به من معه متطهرين
بالماء وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرهم ولا نسلم ان التيمم خلف عن الوضوء بل
التراب خلف عن الماء قال سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الاية وفى الحديث
الصعيد طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فافاد الكتاب والسنة ان التراب خلف
عن الماء والتيمم طهارة اصلية كما ان الوضوء او الغسل كذلك فهو بناء القوى على القوى
وهذا كله فى غير الجنازة ولا خلاف فى صحته فى صلاة الجنازة كما فى الخلاصة واطلقه تبعا للكنز
فشمل ما اذا كان مع المتوضئين ماء اولا وذلك ان الامام تيممه صحيح حيث منعوه منه بعد
الطلب واذا صحت صلاته صح اقتداؤهم به وما ذكره الشارح نقلا عن المجتبى من تقييد صحة
اقتداء المتوضئ بالمتيمم ان لا يكون مع المتوضئ ماء اما اذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء
الخ فى الفتح مبنى على فرع ان راى المتوضئ المقتدى بمتيمم ماء فى الصلاة لم يره الامام فسدت
صلاته لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء وينبغى ان يحكم الى محل الف واذا ظن
علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك انتهى بحر وليس المسئلتان سواء
فان الماء الذى تفسد به صلاة المقتدى المباح او المملوك الذى غلب على ظنه رؤية امامه
لو بذل المالك الماء المملوك اما المقتدى المانع للماء الذى معه من امامه لا يفسد صلاة الامام
بعد المنع ولعله يحمل على ان لم يطلبه امامه منه ويكون بناء على القول بوجوب الطلب من رفيقه فلا
يكون قول المجتبى على اطلاقه الا ان يقال لما كان المقتدى مالكا للماء كان امامه قادرا عليه فى

في حقه لا في حق امامه لعجزه اماما عنه فتصح صلاته وقدرته على بذله للامام فلا يصح اقتداؤه به وقد
علل الشارح فساد صلاة المقتدي المتوضي بمتيمم بان امامه قادر على الماء باخباره وكذا هنا
يقال ان الامام قادر على الماء بدفعه له اذ المراد انه فارغ عن الحوائج بحيث لا يسوغ التيمم مع
وجوده وسواه كالعدم يجوز لصاحب التيمم فاقتداء بالمتيمم اولى تامل **قوله** بماسح على
الخف يمنع سراية الحدث الى القدم ويحل بالخف نزيله المسح فكان كالغاسل والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها كما مر فربما يستحسن ان يقال بماسح على خف او جبيرة وكذا في المسئلة السابقة لان
الاقتداء بالمتيمم فقط ليس اولى بالحكم في صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم المتوضي بسؤر الحمار لانه
حيث توضأ وتيمم احتمل ان يكون الماء طهورا فصحة الاقتداء به اولى من صحة الاقتداء بمتيمم فقط
فالمقام لا يقتضي ذكر لو لانه لو غاية لمقدر ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها والمسح على الخف
ليس اولى بصحة اقتداء الغاسل به من اقتدائه بالماسح على الجبيرة بل جعل في المنح ان الماسح على الجبيرة
اولى بهذا الحكم لان المسح عليها كالغسل لما تحتها **قوله** في جمعة وغيرها اما ذكر الجمعة
فلكثرة الجمع فيها غالبا فكذلك اذا كثروا في غيرها بحيث لا يبلغهم صوت الامام يجوز تبليغ واحد
منهم برفع صوته كفعل الصديق رضي الله عنه وذلك يكون بحسب الضرورة والاحتياج لا بحسب ما يكون
الورع فان الدين مبني على الكتاب والسنة وعلى ترك ما وجدوا عليه اباءهم مما خالف **قوله**
حدبه الحدب ما ارتفع من الارض والحدبة بفتح الدال ايضا التي في الظهر وقد حدب من باب
طرب فهو حدب مختار وفي القاموس الحدب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن انتهى
وقد يوجد من الناس من لا يقدر على نصب قامته ويكون بمنزلة الراكع من غير تطامن في
صدره ولا ارتفاع في ظهره وهذا لا يصدق عليه اسم الاحدب لكنه في حكمه شرعا **قوله**
على المعتمد خلافا لمحمد في الثاني فهو عنده بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد وكل منهما لا يصح
اقتداء القائم به اما اذا لم يبلغ الركوع جاز الاقتداء به اتفاقا **قوله** وغيره يصح
ان يرجع الى الكل من القائم بالاحدب وبالاعرج لان الاول مختلف فيه وما لا خلاف فيه اولى والثاني
عاجز عن السنة وهو توجيه كل اصابعه ومن كان قادرا عليها اولى **قوله** مضطجعا او مستلقيا
اما المومي القائم بالمومي القاعد فيجوز لان الايماء قاعدا عند العجز عن الركوع والسجود اولى
من الايماء قائما فكان خيرا منه **قوله** هو المختار وفيه رد لما صححه التمرتاشي من الجواز عند
الكل منح **قوله** في غير التراويح لم يقيد به في الكنز اعتمادا على الجواز فيها ايضا لكن
المعتمد فيها جوازها بمطلق النية كما في سائر النوافل ولذا بناه في صحته على ان السنة لا تتأدى
بنية التطوع وقد علمت ان الصحيح تتأدى بمطلق النية فهو تفريع على المرجوح **قوله** بطلت
اي تبين بطلانها اما لعدم انعقادها ان كان المفسد قبل الشروع او طروه ان حدث بعد الشروع
قوله اعادتها اي الاتيان بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين الجابر للنقص في
المؤدى لان هذه الاعادة مفرعة على البطلان لا على النقص والباطل لا وجود له شرعا
قوله صحة اي فصلاة المقتدي تتوقف صحتها على صحة صلاة الامام لتضمنها اياها بقوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام الامام ضامن فلا يمكن صحة المتضمن ما لم يصح المتضمن بفتح الميم الاولى وكسر الثانية لا انه
يلزم من صحة صلاة الامام صلاة المقتدي لانه قد يعرض لها مفسد مع صحة صلاة الامام **قوله**
وفسادا اي ومتى فسد الشيء فسد ما في ضمنه **قوله** ان عدلا بان كان ما فعله مقتضى مذهبه او ساهيا
عنه او جاهلا بوجوبه كما لو فتق جبته فوجد فيها فارة **قوله** والا اي لاحتمال صدق
الفاسق **قوله** لفسقه هو فيما اذا اخبر انه تعمد المفسد في الصلاة وهو يرى انه مفسد
قوله وقيل لا هو مقابل لقوله ان عدلا اذ هو لا يمكن ان يكون عدلا اذ لو كان عدلا قبل ذلك
فسق باعترافه ثم ما حكاه بقيل لانه لا يعلم فسقه الا اذا اقر انه فعله متعمدا والظاهر انه انما فعله
سهوا او نسيانا او انه يراه غير مفسد كما في اخبر انه افتصد ثم صلى وعبارة النهر وقالوا
لو اخبر انه امهم زمانا بغير طهارة او مع نجاسة مانعة لا تجب الاعادة لان خبره غير مقبول في
الديانات لفسقه باعترافه وفي البزازية وان احتمل انه قال ذلك تورعا اعادوا ولو زعم
انه كافر لم يقبل ذلك منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه انتهى **قوله** لان الصلاة الخ
تقدم انها دليل الاسلام اذا كان مقتديا ولذا قال صلى باقتداء **قوله** واجبر عليه معناه ان الامام
لو اخبر انه كان كافرا حين امهم واراد ان يبقى على كفره لا يمكن من ذلك لانه قد حكم باسلامه
حيث صلى بهم فيكون بدوامه على الكفر مرتدا فلا تقبل منه الا الاسلام او السيف وقد علمت ما فيه مما
نقل في المسئلة قولا آخر انه يحكم باسلامه بمطلق الصلاة فليراجع تقدم عن التجنيس ما يفيد انه لو
صلى اماما يحكم باسلامه وكان ما هنا مبني عليه **قوله** لو معينين اي بحيث احاط بهم علمه فلو
كان بعضهم معينين وبعضهم لا فالظاهر ان عليه اخبار المعينين **قوله** لكن الخ وعدم لزوم
الاخبار نقله في المنح عن البحر عن المبتغى **قوله** في الاخريين فيه انهما مع فرض القراءة قد مضى
ان من فرض في ركعتين من الفرض وقد وجدت وانما فسدت باستخلاف الامي في الاخريين لان
القراءة فرض في حق نفسها بالاتيان بها في ركعتين من الفرض شرط في صحة الصلاة بسائر اركانها
بان توجد فيها حكما وذلك بكون المصلي قاريا لا اميا حتى في ركوعها وسجودها وتشهدها وحيث
استخلف الامي في الاخريين فاته هذا الشرط لانه ليس بقاري حقيقة ولا حكما **قوله**
فيصح ردا على صاحب الكنز وغيره في المسائل الاثني عشرية حيث عدوا منها هذه المسئلة **قوله**
والصحيح هذا يخالف ما قدمه في الالثغ انه متى وجد اماما صحيح اللسان لا يصح صلاته منفردا
ورجح الحلبي في ذلك في حق الامي ايضا ووجهه ظاهر فانه لا معنى لعدم قصد الجماعة وقد قدر على
القاري القراءة حكما باقتدائه بالقاري فما معنى جواز صلاته منفردا لعدم قصد الجماعة
للتأمل وكان هذا محمول على ما اذا لم يعلم الامي ان القاري يريد الصلاة او لم يكن القاري حاضرا
عند افتتاحه ولذا قال الحلبي حضور الامي الخ وفي النهر لو افتتح الامي ثم حضر القاري فيه
قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به فالاصح الفساد وصلاته انتهى وفي
الهداية ولو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة
في الجماعة انتهى قال في الفتح في شرح الطحاوي لا رواية عن ابي حنيفة فيه واختلف فيه فقيل تفسد قياسا

قوله لان الوجه السابق يقتضيه ونقل عن ابن حازم وصحح الشيخ عدمه وفي النهاية لو افتتح الامي
ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا لانه انما يعتبر على جعلها بالقراءة قبل الافتتاح ولو
حضر الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة ونقل في المحيط
لو كان القاري على باب المسجد او بجواره والامي يصلي فيه وحده فهي جائزة بلا خلاف و
كذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي الصلاة دون انتظاره بالاتفاق
انتهى وفي الكافي اذا كان بجواره فمن يقرا ليس عليه طلبه ولا انتظاره لانه لا ولاية له عليه ليلزمه
وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا انتهى واصحه الف د في الثانية لا اشك
انه مع ظهور عدم الرغبة في الجماعة فعلى هذا فالخلافية التي يحتمل تصحيح المص فيها عدم الفساد
اما ان يكون اذا شرعا معا منفردين والامي يعلم ان القاري يريد الشروع في المكتوبة وهي محل
ما في الكافي من ثبوت القدرة اذا كان حاضرا مطاوعا واما ان تكون صورة خلافية الكرخي والحنفي ان
الاوجه فيها تعليل الكرخي لا المص انتهى والذي ظهر من هذا انه لا رواية فيها عن الامام واختار
الكرخي في شرح الطحاوي فساد صلاة الامي لانه ترك القراءة مع القدرة عليها وهذا
قول الكرخي لان الوجه السابق يقتضيه وهو منقول عن ابي حازم والظاهر انه هو مراد صاحب الكافي
لكنه بين انه لا يلزمه انتظاره للقولين وهو داخل في قول صاحب الكافي لانه لا ولاية له عليه اذ قد لا
يصلي بعد النفل ولا يقدر الامي على الزامه بالصلاة وبين صاحب الكافي ان انما تثبت القدرة من
الامي على الاقتداء بالقاري اذا صادفه حاضرا مطاوعا وهو ما اذا شرعا منفردين والامي يعلم
ان القاري يريد الشروع في المكتوبة وكان هذا هو الذي اراده الحلبي فظهر ان الكرخي وابا
حازم وصاحب الكافي واستوجهه في الفتح ومشى عليه الحلبي فساد صلاة الامي ح ومتن
التنوير على خلافه الا اذا شرع القاري ثم حضر الامي والله اعلم فان قيل القدرة بقدرة
الغير لا تعتبر عند ابي حنيفة ولهذا لم تجب الجمعة والحج على الاعمى وان وجد قائدا قلنا انما لا تعتبر
قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الامي قادر على الاقتداء بالقاري فلا اختيار له فنزل
قادرا على القراءة **قوله** من فاته الخ يرد عليه المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام لاتمامه
صلاته فانه لم يفته شيء مع الامام ويجاب بانه في حكم اللاحق وليس بلاحق او يقال هو بمنزلة
من فاته حيث لم يقدر الامام على اتمام صلاته **قوله** وصلاة خوف اي في حق الطائفة الاولى
لفوات اخر الصلاة في حقهم بعد الاقتداء والطائفة الثانية مسبوقين **قوله** ومقيم اي بعد
فراغ امامه **قوله** وحكمه الخ زاد في البحر واذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث
وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا ينقلب فرضه اربعا وجعلوا فعله في الاصول
اداء شبيها بالقضاء وهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة لانها لا تؤثر في القضاء انتهى **قوله**
بقراءة متعلق بيأتي **قوله** بقضاء متعلق بيبدأ **قوله** انما مكنه ادراكه ظاهره
انه لا يفوته شيء من الصلاة لو اشتغل بقضاء ما فاته لانه ليس من الحكمة ان يفوت الحاصل لتحصيل الفائت
بل يتابعه فيما يصليه ثم يتدارك ما فاته فلو كان لاحقا مسبوقا وخاف ان اشتغل بقضاء ما فاته

بعد

بعد الاقتداء ان يفوته ما يصليه الامام تابع امامه ثم قضى ما هو لاحق به ثم ما هو مسبوق به
فان اقتدى في اثناء صلاة الامام ونام حتى فرغ امامه شرع فيما هو لاحق به ثم ما هو مسبوق به
قوله واثم اي فيما اذا قضى ما هو مسبوق به ثم ما هو لاحق به وكذا فيما اذا تابع امامه
ثم قضى ما فاته من غير عذر لوجود العلة وهو ترك الترتيب قال في البحر فلو تابع الامام صح
واثم انتهى **قوله** لترك الترتيب وهو واجب في المكرر ومنه ركعات الصلاة **قوله**
ويقرا ويخير بين الجهر والاسرار في الجهرية ه **قوله** قال الاظهر الف د في البحر لو بدأ
بقضاء ما فاته فني الذخيرة والخلاصة يكره ذلك لانه خالف ذلك السنة ولا تفسد صلاته
وصححه في الحاوي الحصيري معزيا الى الجامع الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الاصح
لانه عمل بالمنسوخ واختاره في البدائع معللا بانه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد
فقد اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة انتهى **قوله** فكمقتد
لان تحريمته مبنية على تحريمة الامام **قوله** لا يجوز الاقتداء به قال في البحر لا يجوز اقتداؤه
ولا الاقتداء به لانه بان تحريمته ذكره في احكام المسبوق ولا وجه له هنا لانه غير متفرع
عليه بل الكلام في الاقتداء لا يقتدي بغيره ايضا **قوله** اجماعا قال في البحر ياتي بتكبير التشريق
اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة انتهى **قوله** وثالثها بيان ذلك كما يأتي
ان المصلي لو كبر قاصدا الدخول في صلاة غير صلاته ولو من وجه صار شارعا في الثانية
وفسدت الاولى ولو شرع في صلاته التي هو فيها لم يعتبر شروعه وبقي في صلاته فالمسبوق
اذا نوى استئناف صلاته منفردا صح شروعه في الثانية لانها غير الاولى حيث كانت الاولى
مبنية على صلاة الامام بخلاف الثانية ولو كان منفردا لم يصر شارعا وبقي في صلاته الاولى
قوله فعليه ان يعود ولو كان منفردا لم يتابع غيره في سجود السهو **قوله** لا لان
محل قضائه بعد فراغ الامام ولا يتحقق الا بعد القعود لانه من الفروض لكن لا تفسد صلاته
بقيامه لانه ياتي بفرض القعود في اخر صلاته قال في البحر لو قام قبله اي قبل قعود الامام قدر
التشهد ان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والا فلا وهذا في المسبوق
بركعة او ركعتين فان كان بثلاث ووجد منه قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرأ لانه سيقرأ
في الباقيين والقراءة فرض في ركعتين انتهى فافاد ان قيامه غير مفسد لكن ما اداه قبل فراغ
الامام لا يعتد به لانه قبل محله غايته انه ترك المتابعة في الركعة الاخيرة فهو فيه بمنزلة اللاحق وفي
فتح القدير في مفسدات الصلاة وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد
لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه انتهى فليحرر **قوله**
وكره تحريما لعدم متابعة الامام في واجب السلام **قوله** الا لعذر لانه اذا تعارض امران
يرتكب اخفهما **قوله** فيه اي السلام قال في البحر لو قام حيث يصح وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد والفتوى على انه لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا
الا ان هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة انتهى فافاد انه غير مفسد للسلام

لانه اتى به على وجه فاسد فصحة صلاته مع النقص تامل **قوله** استحسانا لانه محل لسجود السهو
قبل وجود مانع من البناء والمسبوق لم يفرغ من صلاته بعد فيسجد في اخرها وينبغي ان
تزاد خاصة على المستثنيات فانه المنفرد في صلاة لا يسجد فيها للسهو ويقع في صلاة ثانية
قوله فرضت المتابعة لانه الصلبية ركن من اركان الصلاة والتلاوية تبع للقراءة
فاخذت حكمها والمراد بالمتابعة رفض ما قام اليه وموافقة الامام في السجود وانما
قلنا ذلك لان المتابعة قد تكون مع الموافقة وقد تكون بالتاخر عن الامام فان الركعة
الثانية تكون قضاء عن الاولى والمتابعة صادقة على ذلك فانه من وافق غيره او
تاخر عنه يسمى تابعا له ولا يمكن هنا لانه وقت اداء المسبوق بعد فراغ امامه من فرايض
الصلاة فما دامت عليه الصلبية او التلاوية بقيت عليه القعدة الاخيرة لانها ترتفض
بها فلا يعتبر اداؤه قبل موافقة الامام فيهما وفي القعدة بعدها **قوله** مطلقا اي
تابعه او لا لانه ان تابعه عاد الى الاقتداء بعد تأكد الانفراد وان لم يتابعه فقد ترك المتابعة
في فرض وفارقه قبل محل المفارقة فهو انفراد في محل المتابعة وكل ذلك مفسد **قوله**
ان تابع لعوده الى الاقتداء بعد تأكد الانفراد **قوله** والا لا لانه ترك التلاوية و[illegible]
والسهوية غير مفسد بل فيه ترك الواجب فيعاد لجبر نقصانها في السهو لا في التلاوية لانها
ليست من واجبات الصلاة قال في البحر فان كانت تلاوية وسجدها ان لم يقيد المسبوق
ركعته بسجدة فانه يرفض ذلك ويتابعه ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد
فسدت صلاته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفع القعدة وهو بعد لم يصر منفردا
لان ما اتى به دون ركعة فمن ترتفض في حقه ايضا واذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد
لانه هذا اوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة ولو تابعه
بعد تقييدها بسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه فظاهر الرواية كما في
المحيط عدم الفساد وفي الظهيرية وهو اصح الروايتين لان ارتفاضها في حق الامام لا
يظهر في حق المسبوق انتهى **قوله** ولو سلم الخ اي قبل تمام صلاته فانه كان مع الامام
للسهو عليه لانه مقتد وان بعد سلام الامام عليه سجود السهو لانه منفرد **قوله**
تفسد اي صلاة المسبوق لانه اقتدى في موضع الانفراد لان صلاة الامام قد تمت
وهذا اوان قضائه لما سبق به ولان اقتداء المسبوق بغيره مفسد كما مر **قوله** والا
اي ان لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته لان ما قام اليه الامام على شرف الرفض
فانه قيدها الامام بسجدة فسدت صلاة الامام وانقلبت نفلا فتفسد صلاة المسبوق
ايضا فانه ضم اليها الامام سادسة ينبغي للمسبوق ان يتابعه ثم يقضي ما سبق به ويكون
نافلة له كالامام ولا قضاء عليه لو افسده لانه لم يشرع فيه قصدا **قوله** فالاشبه الفساد
وقال ابو الليث لا تفسد ولو لم يعلم لا تفسد في قولهم بحر

باب الاستخلاف

قوله باب الاستخلاف ذكر الاستخلاف وزاد عليه مسائل تناسبه كبناء المقتدي والمنفرد

وهذا

وهذا لا عيب فيه والعيب ان يقصر عما ترجم له وقول صاحب الكنز باب الحدث في الصلاة
شامل للامام والمقتدي والمنفرد ولا شك ان هذا الباب معقود لبيان احكام سبق الحدث
والامر في هذا سهل **قوله** لجواز البناء اعم من كون الحدث العارض حدثا اولا والظاهر
انه يستغني ببعضها عن بعض وقصد الشارح زيادة الايضاح **قوله** سماويا هو ما ليس
للعبد صنع فيه فلو جرحه انسان فسال دمه لا يبني لانه بصنع العبد وكذا لو مشى انسان على
حائط فوقعت طوبة فجرحت المصلي او على شجرة فوقع من ثمرها او حطبها لان الصنع لا يشترط
ان يكون مختارا فيه وكذلك ما كان للعبد صنع في سببه فانه يمنع البناء كما اذا وقعت الطوبة
او نحوها بنفسها فان للعبد صنعا في سبب الحدث وهو جلوسه تحتها او كون انبات
الشجر ووضع الطوبة الساقطة من فعل العباد **قوله** من بدنه احترازا عما اذا اصابته
النجاسة المانعة وفي اطلاق الحدث عليه تسامح يحتمل لوضوح المراد **قوله** غير موجب
الخ احترز به عما اذا احتلم وهذا يغني عنه ولا نادر واراد التنصيص على سائر القيود
لتمام الايضاح ولا يصح الاحتراز به عما اذا انزل بفكر او نظر او مس لانه ليس بسماوي
اذ للعبد فيه صنع **قوله** ولا نادر الخ خرج الاغماء **قوله** مع حدث كما اذا قرأ ذاهبا
فان القراءة ركن فبادائها مع الحدث تفسد صلاته لعدم الضرورة اذ هي في البناء لا في
الاداء **قوله** ومشى كما لو قرأ عائدا بعد الوضوء فانه لم يؤد القراءة مع الحدث
بل مع المحدث في المشي المنافي للصلاة **قوله** ولم يفعل منافيا خرج ما لو كان حدثه القهقهة
فانها بمنزلة الكلام وكذا لو تكلم بعد الحدث او كشف عورته للطهارة **قوله** او فعلا الخ احترز به
عما اذا جاوز ماء الى ما هو ابعد منه قدر الصفين بلا عذر وهذا يغني عنه قوله منافيا عما
بعده لان تراخيه فعل منافي **قوله** ولم يظهر حدثه السابق يعني من شروط جواز البناء كون
الحدث طاريا في الصلاة لا سابقا عليها فان رؤية الماء للمتيمم ومضي مدة المسح ونزع
الخف وسقوط الجبيرة عن برء ليس بحدث وانما هي مانعة من ظهور الحدث فبزوالها ظهر
الحدث السابق فتبين انه افتتح الصلاة بدون طهارة فلا يصح بناؤه وبيان ذلك ان هذه
الاشياء مبطلة للوضوء مستندا الى حين وجود الحدث والمستند يظهر في القائم من
الاحكام والصلاة قائمة بعد حين وجد الحدث في اثنائها فيبطلها ولو وجد بعد تمامها لم يبطل
المستند لا يظهر في المنقضي بخلاف التبيين كما لو صلت بعد انقطاع دمها وصامت
ثم عاد الدم قبل تمام العشرة تبين بذلك انها صلت وصامت في الحيض وان كان بعد تمام
الصلاة والصوم لان التبيين يظهر في القائم والمنقضي **قوله** ولم يتذكر فائتة الخ قد علم
مما مر ان الشارح في عد شروط جواز البناء ومن شروطه انه لا يتذكر فائتة ولا شك
انه من تذكر الفائتة لا يمكنه البناء بل الواجب عليه ان يتمها الى اخر ما قرر من احكام ذلك وليس
الكلام فيه **قوله** في غير مكانه اي مكان يصح الاقتداء منه بامامه الاصلي او الخليفة لانه
لو اتم في مكان اخر لا يصح لان اتحاد المكان شرط في صحة الاقتداء وهذا ان لم يتم امامه فانه

فان علم انه اتم خير كالمنفرد قال في شرح الهاملية والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون
امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل انتهى فقوله او لا يكون الخ اراد اذا كان اصل الوضوء
يصح الاقتداء منه بامامه **قوله** ولم يستخلف الخ فان استخلف من لا يصلح للامامة يفسد
لصلاته فتفسد صلاة من خلفه **قوله** سماوي فلا يبني بشجة ولو منه لنفسه او من
سفرجلة لان انبات الشجر بصنع العباد خلافا للثاني ولا بحدث من عطاسه او سعاله او
تنحنحه هو الصحيح كما في الجوهرة والبحر وعبارة البحر وصححوا عدم البناء فيما اذا سبقه الحدث
من عطاسه او تنحنحه فكان نسخة الشيخ خير الدين سقط منها لفظ عدم فحرر وعبارة
الجوهرة فان سبقه الحدث او غلبه انصرف السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر
على ضبطه ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او سعل فخرج لكن بقوته ريح فانه لا يبني هو الصحيح
انتهى فقول صاحب الجوهرة ولو عطس الخ اما انه يشير الى قوله لم يقدر الخ اي بدون سبب
منه ولكن ينبغي ان يكون السبب اذا لم يقدر على ضبطه كان بمنزلة العجز عن ضبط الحدث
واما تصحيح خلاف ما ذكره القدوري من قوله او غلبه كانه لا يعتبر الغلبة ولا يجيز البناء
الا بالسبق فقط ولذا اقتصر المصنف هنا على السبق وقيد في البحر السماوي وهو المراد
بالسبق ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه انتهى والمراد بالعبد اعم من كونه المسبوق بالحدث
او غيره ومن منهيات الشرح استظهر الحلبي الفرق بين العطاس والتنحنح لكن ما ذكرناه صححه في
الجوهرة والبحر ايضا خلافا لنسخة المحشي الشرنبلالي انتهى وعبارة الحلبي فلو سبقه لعطاس
فالاظهر انه يبني وان كان لتنحنحه لما قال في البحر وصححوا البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه
او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني هو الصحيح فقد اختلف التصحيح انتهى فالحاصل ان الموجود
في عبارة البحر صححوا عدم البناء وفي النهر تبعا لما في الظهيرية لا يبني وكذلك قول الش
وكحدثه الخ فانه معطوف على قوله كسفرجلة مثال لما كان للعبد اختيار في سببه وعبارتهم
متحدة وكان لفظ عدم سقطت من نسخة الشرنبلالي فجعلها مخالفة لما في الظهيرية **قوله**
كسفرجلة الخ اي شجته واخرجت دمه سواء وقعت بنفسها او من الريح او حركها هو او غيره على
الاصح ومثله طوبة من جدار لان انبات الشجر ووضع الطوبة الساقطة من فعل العباد
وهذا مثال للمنفي اذ في السفرجلة اختيار للعبد في سببه كما علمت وعبارة البحر وصححوا عدم
البناء كانه يستدل به على تصحيح عدم البناء في الطوبة وما عطف عليها وقد تقدم نص عبارته
وان من نقل عبارة البحر سقط لفظ العدم من نسخته وقد تقدم تصحيح عدم البناء في سبق
الحدث من العطاس عن صاحب الجوهرة **قوله** من نحو عطاس كتنحنح وغيره لان الحدث من
العطاس ليس بسماوي اذ هو السبب كخير الرملي على المنح **قوله** كما قدمناه من شروط
صحة البناء **قوله** ليأتي بالسلام وكذا التكبير التشريق فان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ
وكبر على الصحيح تبيين آخر باب صلاة العيد قال في شرح الطحاوي ولو سبقه الحدث يكبر من غير
طهارة لان سبق الحدث لا يقطع البناء فلا يسقط التكبير انتهى وفي الخلاصة الاصح انه يكبر ولا

يخرج

يخرج للطهارة بخلافه **قوله** جاز وجاز له ايضا ان ينصرف ويتوضأ ويتم بهم الصلاة ان
كان الماء في المسجد وجاز له ان يستأنف الصلاة **قوله** باشارة الظاهر تعلقه بالتخلف
في المتن ويصح بجاز وباسم الاشارة المشار به الى مصدر استخلف **قوله** او موضع السجود اي اذا
تقدم ولم يكن سترة **قوله** على المعتمد وقيل قدر الصفوف خلفه **قوله** كالمنفرد اي فان
موضع سجوده له من جهاته الاربع كالمسجد ان لم يكن سترة او السترة ان كانت فلو انصرف على
ظن الحدث ثم تبين عدمه ان لم يجاوز الحد بنى وان تجاوزه فسدت صلاته ولا دخل للمنفرد
فيما نحن فيه فانه ينصرف عند تحقق سبق الحدث **قوله** هذا الحد اي حد الصفوف من الخلف
والجانبان لو في الصحراء وحد السترة من امامه ان كانت والا فموضع السجود والحد من المسجد
الخروج من ابوابه ومن الجبانة حدودها المرسومة ومن الدار بابها اي اذا لم يكن بها ماء فما لم
يجاوز هذه الحدود فهو باق على امامته يجوز الاقتداء به ما لم يوجد منه مناف وما لم
يقم خليفته مقامه وينوي الامامة او يستخلف القوم غيره او يتقدم احد بنفسه قبل تجاوزه
الحدود فلو بعد المجاوزة فسدت صلاة الكل الا صلاة الامام على الاصح الاظهر لانه في
حق نفسه كالمنفرد خزائن لان هذه المذكورة لها حكم المكان الواحد بدليل صحة الاقتداء الا
ترى ان التالي لآية السجدة لو كررها في اطراف المسجد يكتفي بسجدة واحدة لاعتبار
المسجد مكانا واحدا وفي اتصال الصفوف في الصحراء اخذ حكم المسجد فكان ينبغي تاخير
الصفوف في الصحراء عن المسجد لانها ملحقة به والدار لها حكم المكان الواحد فيجوز اقتداء من في
مخدع منها بامام في مخدع اخر اذا لم يشتبه عليه انتقالاته ما لم تكن كبيرة جدا كدار السلطان
والجبانة والمراد بها مصلى العيد وكذا مصلى الجنازة كالمسجد في هذا الحكم ولو وجد منه مناف
خرج عن الصلاة ولو قام خليفته مقامه ونوى في حكمه صار الامام مقتديا فيخرج عن الامامة لاستحالة
اتصافه بالامامة والاقتداء في آن ولو تجاوز الحدود قبل قيام الخليفة فسدت صلاة المقتدين
لخلو المحل عن امام بمجاوزة الامام لصيرورتهم مقتدين بدون امام وهو متعذر ولذلك
لا تفسد صلاة الامام الذي سبقه الحدث لانه منفرد في حق نفسه **قوله** ولو بنفسه
او تقدم اثنان فالاسبق اولى ولو قدمهما القوم فالعبرة لما عليه الاكثر ولو استويا تفسد صلاتهم
الامام ولو استخلف الامام رجلا والقوم آخر ونوى الائتمام به فلو اقتدى به البعض ثم الباقي
بخليفة الامام فسدت صلاة الباقين وان تقدم رجلان فالاسبق لمحل الامام وان استويا
في التقدم فان كان المقتدين باحدهما اكثر صحت صلاة الاكثر والا فسدت بحر **قوله** لم تفسد
صلاة القوم اي لا اصلا ولا وصفا لا بتا ولا موقوفا لخروجه عن الامامة **قوله** لم يحتج للاستخلاف
بل يتوضأ وفيما ان شاء ويرجع الى مصلاه ويبني والقوم ينتظرونه فليغز اي مقتد بامام محدث
منحرف عن القبلة عمدا مشتغل بعمل كثير جازت صلاته هو هذا لو كان اقتداؤه حال وضوء امامه و
انحرافه عن القبلة وان شاء استخلف وقوله لم يحتج يعني لم يتعين عليه ذلك وان شاء استأنف كما
افهمه قوله وبناؤه افضل **قوله** واستئنافه افضل وظاهر كلام المتون ان الاستئناف افضل

فى حق الكل بحر اى فى حق الامام والمقتدى والمنفرد ومنهم من يقول الافضل فى حق الامام و المقتدى
البناء و فى حق المنفرد الاستيناف وتعبيرهم بالاستيناف دون الفساد يفيد انه يثاب بما اتى به
ولو عبر بالفساد لافاد بانه فاسد فلا ثواب فيه **قوله** مالم يكن تشهد اى قعد قدر التشهد
اذ به تتم صلاته وقراءة التشهد فيه واجب لاتتوقف عليه الصحة كما علم **قوله** من مسجد
اى وما فى حكمه مما تقدم ذكره فان من سبقه الحدث له ان يتوضأ ويبنى كما مر ومن ظن سبق الحدث
وتبين عدمه له البناء مالم ينفصل من المكان الذى هو فيه ومن انصرف على ظن انه على غير وضوء ان
بطلت صلاته بمجرد انصرافه فالانصراف للاصلاح مغتفر ولو تجاوز محله والقصد الاصلاح مغتفر ا
مادام فى مكانه والقصد الرفض مفسد غير انهم اختلفوا فى المراءة لو انصرفت على ظن الحدث
قيل ليس البيت لها كالمسجد للرجل فاذا خرجت من مصلاها فسدت صلاتها وقال الامام ابو على النسفى
لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل مبنى على الخانية فلو ظن انه افتتح على غير وضوء او ان
مدة مسحه تمت او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف حيث تفسد وان لم يخرج من المسجد
لان الانصراف على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما توهمه يستقبل ولو شك فى خروج ريح ونحوه
فانه يستقبل مطلقا بالانحراف لكن لم اره وانما فى التجنيس لو شك الامام فاستخلف فسدت
صلاتهم ملخصا من البحر **قوله** حصر الاقرب ان يكون مبنيا للمفعول ان حصره منعه من باب نصر **قوله**
قدر المفروض قال فى الهداية ولو قرا مقدار ما يجزى به الصلاة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى
الاستخلاف ومثله فى الدرر وقد اعترف الشرنبلالى انه كذلك فى كثير من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارضه
ابحاث اجيب عنها بجواب قوى ثم حمل الشرنبلالى ذلك على انه وقع فى الركعة وقد قرا فى الاولى
غير مسلم لانه لا يلزم من حصره فى ركعة ان يحصر فى اخرى فالحاصل ان الشرنبلالى كتب على قول
الدرر ولو قرا ذلك القدر اى الذى تجوز به الصلاة لم يجز الاستخلاف بلا خلاف اقول
كذا فى كثير من الكتب المذهب المعتمدة وحيث اعترف بانه فى كثير من كتب المذهب المعتمدة وجب
اتباعه وعدم العدول عنه ولا سيما مع وضوح وجهه لان البناء يكون مع المنافى ولا يسوغ الا عند
الضرورة ولا ضرورة بعد قراءة ما تتم به الصلاة ولا يجعل تحصيل الواجب والسنة ضرورة لانه
اذا تعارض ضرران يتقى اشدهما ضرر الاثم ما يكون فى البناء والاستخلاف مفسد وترك المفسد
فلا يلجئ اليه الا بمعارض فرض مثله والواجب والمسنون دونه فلا يترك الفرض لتحصيله ثم قال لكن
قال صاحب البحر انه ذكره فى المحيط بصيغة قيل ثم قال اى صاحب البحر وظاهره اى ظاهر كلام المحيط
ان المذهب الاطلاق اى لا فرق بين ان يقرا المفروض اولا وهو الذى ينبغى اعتماده لما انهم
صرحوا فى فتح المصلى على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرا الامام ما تجوز به الصلاة اولا فكذا هنا
معنى الا يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى عبارة البحر وفيها مناقشة بان ذكر صاحب المحيط صيغة قيل لا
يمنع تصحيح كثير من كتب المذهب المعتمدة به مع وضوح وجهه ولا يصح قياسه على فتح المصلى على
امامه وان قرا الامام ما تجوز به الصلاة لانهم عللوه بانه لو لم يفتح عليه ربما يتردد فيه بانه يفسد
للصلاة فهو مضطر للفتح خشية افساد صلاته ولا يتاتى هذا هنا فانه يركع بعد ما قرا قدر

الفرض لا يقع فى المفسد بالتمنيه ثم قال الشرنبلالى قلت يؤيده اى يؤيد كلام البحر ما فى
الفتاوى الصغرى كتبت فى شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعد ما قرا ما يجوز به الصلاة
صلاته بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لانى كتبت فى مسئلة الامى ان الاستخلاف عمل
كثير يفسد فيفسد هنا ايضا فعلى هذا القياس ينبغى ان يفسد وعلى قياس ما ذكر فى الجامع الصغير
ان نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد ايضا هذا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لانه غير
محتاج اليه وهو هنا محتاج اليه فلا يفسد انتهى وقلت والاحتياج للاتيان بالواجب
والمسنون من القراءة انتهى كلام الشرنبلالى وهذا الذى ايده به كلام صاحب البحر قد نص انه
لا يجوز بالاجماع وبحث فى كونه هل يفسد ام لا ووجه الافساد بانه عمل كثير غير محتاج اليه
كاستخلاف القارى اميا وهو مفسد فكذا هذا وعلى قياس ما قرر فى الجامع الصغير ان
نفس الفتح اى بعد قراءة القدر المفروض لا يفسد فلا يفسد ايضا هذا لان الفتح غير محتاج اليه و
هنا هو محتاج اليه فلا يفسد انتهى وقد علمت العلة فى عدم فساد الفتح ثم لا نسلم انه هنا
محتاج اليه وما بينه الشرنبلالى بقوله قلت والاحتياج الاتيان بالواجب والمسنون من
القراءة لا يصح لان ترك المفسد اهم من الاتيان بالواجب والمسنون فلا يكون الاتيان بهما عذرا
بارتكاب كما قال الشافعى الشرنبلالى ثم تعبير المص فى قراءة ما يجوز به الصلاة اشارة
الى انه قد حصل الحصر فى ركعة بعد الاولى وقد قرا فيها اى فى الاولى وفى التى حصر فيها ما تجوز
به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرا فى ركعة فقط ما يجوز به ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف
بلا خلاف فتامل انتهى اى لانه لا يتم ما يجوز به الصلاة الا بركعتين لكن يقال انه لا يلزم من الحصر
فى ركعة ان يحصر فى الثانية فاذا ركع فى الاولى بعد الحصر فمعلوم انه اذا قام الى الثانية ياتى
بها من غير حصر فلا يتم قوله يجوز له الاستخلاف بلا خلاف اللهم وفقنا للصواب **قوله**
لحديث الخ اشار الى ما رواه البخارى من ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى
قبا فلما حانت الصلاة اذن بلال رضى الله عنه واقام فتقدم ابو بكر رضى الله عنه فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق الصفوف حتى قام خلف ابى بكر فالتفت ابو بكر رضى الله
عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان يبقى فرفع يديه ثم تاخر وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحمله الشارح على ان ابا بكر حصر عن القراءة حتى تاخر وتقدم النبى صلى
الله عليه وسلم **قوله** فلو لم يكن جائزا الخ الصواب فى العبارة ان يقال فكان فعل ابى بكر و
اقرار النبى صلى الله عليه وسلم دليل الجواز **قوله** تفسد رد لما قاله الزيلعى والكمال من انه
يتمها بلا قراءة لانه صار كالامى وعلى تسليمه ينبغى فساد صلاة من خلفه لعدم صحة اقتداء القارى
بالامى ووجه رد هذا القول ما صرح به فى غاية البيان وغيرها من فساد صلاته عندهما وهو مقتضى
ما علل به الزيلعى لهما فانه نادر كالجنابة يعنى والاستخلاف لا يكون فى النادر والحكم فى الجنابة
فساد الصلاة وكذلك فيه وعبارة غاية البيان ثم عندهما اذا لم يستخلف كيف يصنع قال بعض
الشارحين يتم صلاته بلا قراءة الحاقا له بالامى وهذا سهو لان من مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر

الاسلام في شرح الجامع الصغير لانه قال في غاية الكتب انه الحصر مما كان نادرا اشبه الجنابة وهذا ولهما
لا يتم الصلاة فكذا ما الحقه به انتهى ثم في البحر نقل عبارة غاية البيان ثم قال وفي البدائع وعندهما
لا يجوز وتفسد صلاتهم وعرف بهذا ما في غاية البيان والظاهر ان عندهما روايتين انتهى **قوله**
ببول او غائط اي فيستخلف عندهما لا عند الامام **قوله** لم اره ظاهر كلامهم لا التعليلهم بوروده
على خلاف القياس ولانه خرج عن اهلية الامامة لمن قدر عليها فصار كمن نسي القراءة **قوله**
بخجل غير عبارة المتن التي شرح عليها في المنح حيث آخر قوله بخجل ولم يفصل بها بين المتضايفين لما في
ذلك من العلاقة واختصاصه بالضرورة عند البصريين **قوله** لانه صار اميا فلم يبق اهلا
للامامة للقارئين واذا لم يصلح اماما لا يصلح ان يستخلف لان الخليفة نائب عنه ولا يصلح الا نائبه
الا اذا كان اهلا لما اناب فيه ولانه يصير ورثته اميا فسدت صلاتهم والفاسد لا يمكن
تداركه ثم الظاهر ان صلاته لنفسه صحيحة فيتمها كصلاة الامي ولا يكون كامامة امي لقارئين لان
ذاك ترك القراءة مع القدرة عليها وهذا شارع في صلاته وهو قارئ فقد كان صالحا ان الشروع
اهلا للامامة واما حال البقاء فهم لم يبقوا مصلين لفساد صلاتهم وليس عليه انتظارهم كما مر **قوله**
فلو منه فقط قال الحلبي ولو من حدثه وغيره لا يبنى انتهى **قوله** فلو اضطر لم تفسد قلت
لكن ذكر الحلبي وغيره ان ظاهر المذهب الفساد ومنه اي من منهيات الشرع وعبارة الحلبي لو كشف
رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف عورته للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبنى انتهى وفي البحر ولو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر
المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح وفي الظهيرية وهو ابي علي
النسفي انه ان لم تجد بدا منه لم تفسد وكذا المرأة اذا احتاجت الى البناء ولها ان تكشف عورتها
واعضاءها في الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك انتهى فقد ذكرنا ما في الظهيرية مقابلا
للصحيح فاخذه المص وجعله استثناء من صدر العبارة وقد علمت انه خلاف الصحيح على ما هو المفهوم
من عبارة البحر وصرح به الحلبي **قوله** في حالتي الذهاب متعلق بقراءة والمراد بحالة الذهاب حقا
اليها والرجوع معطوف على الذهاب فيقدر او في حالة الرجوع وفي نسخة في حالتي بالتثنية فلا
تقدير صح قال في التجنيس ومن نام في الصلاة فهو في الصلاة بالنص ولا يكون مصليا لان
الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد والمحدث الذي سبقه الحدث يكون في الصلاة حتى
يتوضأ ولا يكون مصليا لما قلنا اي لفقد شرطها غير انه في الاول الاختيار وهنا الطهارة قال
ويبنى على هذا مسائل منها انه لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلاة انتقضت
صلاته ولو احدث فذهب وتوضأ وعرف وضوءه فذهب وقت المسح لا ان يخلع خفيه و
يتم وضوءه ويبني على صلاته لان حالة الوضوء لم يكن مؤديا للصلاة وفي غير حالة الصلاة
لان يخلع خفيه ولو فعل تفسد صلاته ومنها لو نام في الصلاة فسبقه الحدث ثم انتبه بعد ساعة
توضأ وبنى ولو احدث وهو مستيقظ مكث ساعة قبل ان ينصرف فسدت صلاته لانه صلى بغير
وضوء جزءا من الصلاة وفي المسئلة الاولى ما ادى شيئا من الصلاة اي لان النائم لا يكون مصليا

قال ومنها

قال ومنها رجل صلى ركعة على وضوء تام ثم احدث فذهب وتوضأ ونسي مسح الرأس
في هذا الوضوء الثاني فلما اقبل الى المسجد ليصلي قهقه قبل ان يعود الى مكانه عليه الوضوء او
يستقبل الصلاة ولو ضحك بعد ما قام في الصلاة في مقامه عليه ان يمسح برأسه ولا يستأنف
الوضوء ويستقبل الصلاة لانه في الوجه الاول غير مؤدي للصلاة لكنه في حرمة الصلاة
واذا وجدت القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الوضوء والصلاة فيستقبلها
وفي الوجه الثاني متى عاد الى مكانه قبل ان يمسح برأسه فقد ادى شيئا من الصلاة بدون
الطهارة فبطلت صلاته ثم القهقهة حصلت خارج الصلاة فلا تنتقض بها الطهارة انتهى وما نحن
فيه اذا ذهب للوضوء فتوضأ ورجع منه فهو في الصلاة غير مصل فلو قرأ في ذهابه و
القراءة ركن من اركان الصلاة فقد صار مصليا باداء ركن من اركانها وهو محدث فتفسد صلاته
وان قرأ في حال رجوعه فقد تلبس بالصلاة بركن من اركانها مع المنافي وهو العمل الكثير فتفسد
ايضا فلو كان المشي لم يبلغ حد العمل الكثير بان كان دون مقدار صف ينبغي ان لا تفسد وهل
يتأتى هنا انه يمشي مقدار صف ثم يقف ثم يمشي كذلك ثم يقف فيخرج عمله عن كونه كثيرا
مفسدا يراجع بخلاف التسبيح فانه ليس من اركانها فلم يكن متلبسا بالصلاة فلا تفسد صلاته **قوله**
لمنافي وهو طلب الماء بالاشارة وقبوله منه فان مجموع ذلك يصير عملا كثيرا لانه عقد هبة او اجارة
او عارية وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة وليس هذا كرد السلام بالاشارة لمن تدبر
قوله الا قدر صفين قال الحلبي ولو قصد الحوض وفي منزله ماء واقرب منه ان كان المبعد
قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت **قوله** لنسيانه وان كان عادته التوضي من الحوض
فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى حلبي **قوله** او كونه بئرا اي لقربه بئر ماء فترك البئر لان
النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم النهر غيره حلبي **قوله** او مكث في
البحر فلو مكث قدر اداء ركن بغير عذر فسدت فلو بعذر لا كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة
ثم انتبه فانه يبني او مكث بعذر الزحمة خانية وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه
لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها
انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا كان غير محتاج اليه وفي الظهيرية لو اخذه الرعاف
لم ينقطع يمكث الى ان ينقطع ثم يتوضأ ويبني انتهى **قوله** توضأ اي ان وجد الماء
وقدر على استعماله وان فقده حقيقة او حكما يتيمم كما نبه عليه خير الرملي في حاشية البحر
قوله فمن ادل على ذلك ايقاعه جزاء الشرط خبرا فيلزم عنده والا لزم الكذب فلو مكث
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم او كان لعذر الزحمة وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة
لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فما وجد صالحا لكونه جزءا
منها انصرف اليه غير مقيد بالقصد ولذا لو قرأ ذاهبا او آيبا فسدت على الاصح واما الذكر فلا
يمنع البناء في الصحيح نهر وقد تقدم **قوله** بكل سنة بتنكير سنة وفي بعض النسخ بكل سنة
بالاضافة الى ضمير الوضوء وهو خطأ من الكاتب لان كل اذا كانت اضيفت الى المعرفة اقتضت عموم

الاجزاء فاذا قلت اكلت كل الرغيف اى استوفيته بالاكل ولم اترك منه شيئا ولو قلت
كل الرمان ماكول كان كذبا لان القشر ونحوها غير ماكول فاذا قلت بكل سنة معناه ائت
بجميع اجزائها والسنة ليست شيئا واحدا ذا اجزاء بل افراد متعددة كل واحدة تثبت بدليل
وحكم كما تقدم واذا اضيفت كل الى نكرة افادت عموم الافراد فاذا قلت اكلت كل رمان
كان كذبا لانه لا يمكن استيعاب كل افراده بالاكل لواحد واذا قلت كل رمان ماكول كان
صدقا لان كل افراده ماكولة وان لم يكن كل اجزائه ماكولة فاذا قلت بكل سنة اى بكل فرد
من افراد السنن وكل واحدة منها لان السنن مكملات للفرائض وتبعا لها فاخذت حكمها لا فرق
بين سنة وسنة وهذا هو المقصود هنا ولذا قال فيتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه
بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وقيل مرة مرة وان زاد فسدت
والاول اصح لان الفرض يقوم بالكل كذا في الظهيرية بحر **قوله** يعود الى مكانه المراد
بالمكان المسجد او الدار او الصحراء لا مقامه الذى كان يصلى فيه اذ لا داعى الى التعيين ولا يضر
كثرة المشي لانه للاصلاح **قوله** فانه مخير بين ان يرجع وبين ان يتم موضع وضوءه
ومقتد غلب على ظنه ان امامه قد فرغ من صلاته فهو منفرد فيما يقضيه فيتم حيث شاء ايضا
وحاصله ان الامام المستخلف مقتد بخليفته فحكمه حكم المقتدى الذى سبقه الحدث اذا توضأ
الامام الاصلى او خليفة المستخلف لم يفرغ من صلاته وكان محل الوضوء لا يصلح للاقتداء
منه تعين عليه العود الى موضع يصح الاقتداء منه لانه مقتد بالامام وانفراده في
موضع الاقتداء مفسد وان كان فرغ امامه وذلك يعلم بغلبة ظنه اذ احكام الفقه
تبتنى عليه ان شاء اتم في مكانه وان شاء عاد الى المكان الذى كان يصلى فيه اولا وقد علمت
ان المراد به ذلك المسجد مثلا قال في النهر ثم المنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء
عاد الى مكانه كالمقتدى بعد فراغ امامه وان لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه
العود واختلف في الافضل فقيل العود واختاره السرخسى وغيره وقيل عدمه وهو
الاولى وقد روى ابن سماعة انه مفسد وان كان الاصح خلافه انتهى **قوله** كالمقتدى
الخ اى اذا لم يفرغ امامه يلزمه العود الى مكان يصح الاقتداء منه ليتم خلف امامه ولا ينفرد
في موضع الاقتداء او كان الامام المستخلف كذلك لانه صار مقتديا بخليفته وبعد فراغ الامام
الاصلى والخليفة يخير الامام المستخلف وقد مر بيانه **قوله** تعاد وقد علمت ان الاعادة هى
تكرار الصلاة بجبر خلل غير الفساد **قوله** ولو وجد المنافى وليس منه مسائل البناء فانها غير
منافية للصلاة ولو نافتها لم يصح البناء **قوله** لكان اولى لان الكاف وان امكن ان تجعل
للتمثيل والتصوير لكن لما كان المتبادر منها التشبيه والمشبه غير المشبه به يوهم ان قدرة المتيمم
على الماء من المسائل الاثنى عشرية لا شبيها بها والغامض في التفريع كان استعمالها اولى
واوضح في مقام البيان **قوله** واما مسئلة الخ كانه يريد ما اورده الزيلعي وجه صاحب الدرر
حيث قال فتبطل بقدرة المتيمم على الماء ورؤية المتوضئ المقتدى بالمتيمم الماء قال في

الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو
رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فدار الامر على القدرة لا غير
وتقييده المتيمم لبطلان الصلاة عند قدرة الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئ يصلى خلف
متيمم فرأى المقتدى الماء بطلت صلاته لعلمه ان الامام قادر على الماء باخباره وصلاة
الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت العبارة الى ما ترى انتهى فقوله غير مفيد اى فائدة
تامة لانه يخرج منها المتوضئ المقتدى بالمتيمم قال في البحر واقره في فتح القدير وفيه نظر
لان المقتدى بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل اصلا
وانما بطل وصفها وهي الفرضية وكلامه في بطلان اصلها برؤية الماء ولهذا صرح في المحيط
بان المتوضئ خلف المتيمم اذا رأى الماء او كان على الامام فائتة لا يذكرها والمؤتم
يذكرها او كان الامام على غير القبلة وهو لا يعلم والمؤتم يعلمه فقهقه المؤتم فعليه الوضوء
عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى بناء على ان الفرضية متى فسدت لا تنقطع به
التحريمة عندهما خلافا لمحمد انتهى يقال قوله انما بطل وصفها لا يلائم ما تقدم عن الزيلعي
انه اذا بطل الاقتداء لفقد شرط او ركن بطل اصل الصلاة واعتراضه هنا بناء على ما اختاره
هناك وان كان الذى قدمنا خلافه وعبارة المحيط بناء عليه وقال العيني قلت
المص تبع في ذلك صاحب الهداية وغيره ومسئلة المقتدى بالمتيمم اذا رأى ماء ففيها
خلاف زفر وليس فيها خلاف ابي حنيفة وصاحبيه انتهى اى فان زفر هو الذى لم يبطل
صلاة المقتدى قال في النهر تحت قوله لا فسد اقتداء متوضئ بمتيمم خلافا لمحمد و
هذا الخلاف قيده شيخ الاسلام بان لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر بناء على ان
المتوضئ المقتدى بمتيمم اذا رأى ماء في صلاته لم يره الامام تفسد صلاته خلافا له
لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بان وجود الماء لا يستلزم علمه به
قال في الفتح وينبغي ان يحكم بان محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه لان اعتقاد فساد
صلاة امامه بذلك انتهى فعلى وفقه في الفتح لم يبق خلاف بين زفر واصحابه بان
المقتدى اذا ظن علم الامام بالماء تفسد صلاته والا لا تفسد عندهم جميعا قال في
النهر لكن علل الشارح البطلان في الاثنى عشرية بان امامه قادر على الماء باخباره انتهى
يعني فلا يشترط علم امامه بالماء عنده خلافا لزفر واذا كان المعتمد ان بفساد الاقتداء
لا يفسد اصل الصلاة عندهما بل تنقلب نفلا وعند محمد متى بطل اصلها بطل وصفها وهذا
ما بينه الشارح بقوله وتنقلب نفلا وعند محمد متى بطل اصلها بطل واما قوله ففيها خلاف
زفر فمعناه ان زفر هو الذى يقول ببقاء اصلها ووصفها والثلاثة يقولون بفسادها
لكن محمد يقول بفساد اصلها ووصفها وهما يقولان بفساد الوصف فقط وهذا ما يفهم من
العيني والنهر لكن ينافيه ما نقله في البحر والنهر عن المحيط ان قهقهة المقتدى حينئذ تبطل
وضوءه عندهما خلافا لمحمد وزفر فجعل زفر مع محمد في خروج المقتدى عن الصلاة حتى

لم تنتقض طهارته بالقهقهة فليحرر الصواب في ذلك وحاصل ما ظهر ان الزيلعي بحث
اعتراضه على ما ذهب اليه من انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط او ركن لم يبق شارعا
في صلاة نفسه ولما كان مبنى الخلاف على فساد الاصل بفساد الوصف وكان المعتمد عدمه
كان الصحيح خلاف ما مال اليه الزيلعي وتم قولهم اذا رأى المتوضى الماء وهو مقتد بامام
متيمم بعد قعوده قدر التشهد بطل وصف الصلاة عند الامام وليست داخلة فيما ظهر
في عبارة المتون وهم لم يقصدوا الاحاطة بسائر المسائل لكن صاحب الدرر نص عليها
تتميما للفائدة لكن بقي حيث بنوا مسئلة اذا فسد الاقتداء هل يكون شارعا في صلاة
نفسه اولا على مسئلة فساد الوصف فكان ينبغي اذا فسد وصف الاقتداء بقي شارعا في
صلاة نفسه وهو انما شرع في الفريضة فكان ينبغي ان يقال انه بقي في صلاة الفريضة
منفردا لا مقتديا بفساد الاقتداء فتامل ثم في قول صاحب البحر وكلامه في بطلان
اصلها غير مسلم لان من المسائل التي عدها ما لو تذكر فائتة وهي لا تبطل اصلها بتذكر
الفائتة بل تنقلب نفلا ولذلك يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يصلي ما كان فيه ويحتمل عن
زفر روايتين فيما اذا رأى المتوضي المقتدي بمتيمم الماء في رواية لا تبطل صلاته
وهي التي مشى عليها في النهر اولا وفي رواية تبطل لكن مذهبه كمحمد في لزوم بطلان
الاصل ببطلان الوصف ولهذا جعله صاحب البحر والنهر فيما نقلاه عن المحيط مع محمد في
عدم انتقاضها انتقاض وضوئه بالقهقهة لخروجه من الصلاة ويكون قول العيني وهما خلاف
زفر فقط هو القائل ببطلانها في هذه المسئلة لانه مع ابي حنيفة في الافساد في المسائل
الاثني عشرية ومع محمد في بطلان الاصل ببطلان الوصف واما عند الامام فانه لا يبطل اصلها
بل تنقلب نفلا وعند الصاحبين تمت صلاته فلتراجع اصولهم في ذلك ثم ظهر لي ان الحق ما رآه
الزيلعي ان الفساد اذا كان لفقد شرط يبطل اصل الصلاة لانا كيف نقول ببقاء اصلها
وتبقى صلاته نافلة والمتنفل لا يصح اقتداؤه بالمحدث كالمفترض نعم ان قلنا ان بفساد الاقتداء
تبقى منفردا في صلاته ما امكن ان تتم صلاته مع حدث الامام لانه لم يبق مقتديا به بخلاف
ما لو قلنا ببقاء اقتدائه وانقلاب صلاته نفلا وظاهر كلامهم الجنوح للثاني والله اعلم **قوله**
خلاف زفر ظاهره هو الذي يقول بفسادها اصلا ووصفا **قوله** وتنقلب نفلا اي
عند الامام اما عند ابي يوسف فقد تمت صلاته حيث كان ذلك بعد القعود ومحمد لا يجوز اقتداء
المتوضي بالمتيمم فلا تتصور فيما اصلها وعند زفر يصح اقتداؤه ولا تنقلب نفلا بل تبطل اصلها
قوله ان وجد ماء الخ والذي يظهر انه لا فرق بين وجود الماء والامن من تلاف
رجله من البرد وعدمه لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها فكما يقطع
عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم للرجلين فقط لئلا يلزم رفع الاصل
بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بسريان الحدث للقدمين وكان بحيث
لو اقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسل ابتداء الاعضاء الى الرجلين وفني الماء فانه يتيمم لبقاء

حدثه كاملا لانه لا يتجزى لا يزول الا باستيعاب اعضاء الوضوء اذ هو لا يتجزى ثبوتا ولا
ارتفاعا والتيمم وان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود
فلا يصلح عدم الماء ونحوه مانعا للسراية بعد تمام المدة المعتبرة شرعا غاية لمنعه كما في
جوامع الفقه والمحيط لانه انما ينزع اذا تمت اذا لم يخف ذهابهما من البرد والا فله ان
يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في منع السراية لكنه يعدل الى التيمم وهذا ما
حققه الكمال في فتح القدير لكن في قوله فان خافه فله ان يمسح مطلقا كيف يتصور خوف
سقوطه من البرد ويغسل باقي الاعضاء وكلها الطف من القدمين ولا سيما الوجه **قوله**
صح الصحة لان المقتدي لا قراءة عليه اميا كان او قارئا وقراءة الامام قراءة له في
الحالين فلا وجه لفساد صلاته وهذا يجري فيما اذا كان تعلمه قبل قعوده قدر التشهد
او بعده **قوله** تصح الصلاة به بان يكون ساترا للعورة طاهرا او نجسا وعنده ما يطهره
اولا الا ان ربعه طاهر نهر وفي البحر بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت
وعنده ما يزيلها او لم يكن وربعه او اكثر طاهر وكان ساترا للعورة ثم مراده بقوله
ساترا للعورة اي كلها او بعضها لما تقدم انه لو وجد ما يستر به بعض العورة وجب
استعماله وان قل وافاد بقوله وعنده ما يزيله انه يمكن ازالته بخلاف جلد الميتة فانه
غير صالح لستر العورة فهو بمنزلة العدم تامل **قوله** فوجد ما يزيلها اي ولم يزلها فان
صلاته كانت جائزة وقد زالت بلا صنعه فلو ازالها بعمل مفسد للصلاة كان خارجا بصنعه
فتتم به صلاته ولو بعمل يسير ثم سلم تمت **قوله** بعمل يسير كان ينبغي ان تتم صلاته لوجود
صنعه وهو النزع ويكون بمنزلة ما اذا تعمد الحدث لان نزعه يصير محدثا **قوله** وقدرة
موم الخ ال في الاركان للجنس تبطل معنى الجمعية فيصدق على ما اذا كان عاجزا عن ركن
وقدر عليه لعوده صلاته بعد القدرة فلا يبنى القوي على الضعيف ولو قال وقدرة عاجز على
الاركان لدخل تحته الامي الذي تعلم اية **قوله** وهو الخ اي المقتدي ان كانت الفائتة
عليه والامام ان كانت الفائتة عليه فان اولا حد الشيئين فكانه قال وهو اي احدهما وهو
من عليه الفائتة **قوله** صاحب ترتيب وهو من لم تبلغ فوائته ستا مع اتساع الوقت
اذ ذكر الفائتة ومع ضيق الوقت ونسيانها لا يلزمه الترتيب فليس صاحب ترتيب فذكره
ايضاح او جرد صاحب الترتيب عن بعض معناه واراد به من لم تدخل فوائته في حد التكرار
قوله مطلقا ولعل مراده بالاطلاق سواء كان عالما بكونه اميا اولا لان المفسد لا يشترط
العلم بكونه مفسدا ولذا لو سبق لسانه بكلمة من غير القران متخيلا انه قران تفسد صلاته و
كذا لو اصابته نجاسة ولم يعلم بها او ظنها شيئا طاهرا ولا يصح حمله على ما اذا كان قبل التشهد
او بعده لان فرض المسائل فيما اذا كان بعد التشهد وان كان ظاهر كلام الشارح حيث عقبه بقوله
الخ حمله على ذلك والظاهر ان مراده بالاطلاق سواء كان خلفه قاريان او اميان او
مختلطان اذ يكفي في وجه الفساد صيرورة الامام القاري مقتديا بخليفته الامي واما قوله

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا ١١٧٥

و الخ فهو امر خريرد على من جعل هذه المسألة من الاثنى عشرية لان فيه الخروج بصنعه
لانه عمل كثير لانا نقول ان الاستخلاف غير مناف للصلاة هو في مطلق الاستخلاف
واما الاستخلاف المقيد وهو استخلاف الامي فهو مناف لها بحر وهنا اشكال وهو ان المسائل
مروية عن الامام فكيف ينسب له عدم الافساد في بعضها الآن يقال ان المروي عنه بعضها
والحق المشايخ به ما هو بمعناها فمنهم من جعل هذه بمعناها نظرا الى ان مطلق الاستخلاف
لا ينافي الصلاة والفساد انما جاء بحكم الشرع وهو عدم جواز اقتداء القاري بالامي
ومنهم من لم يجعلها في معناها لان المباح مطلق الاستخلاف لا الاستخلاف المقيد وهو استخلاف
الامي فيكون استخلافه من صنع المصلي منهيا لا مفسدا **قوله** بان بقي الخ لا يحتاج الى هذا
التكلف بل لو دخل وقت العصر على قولهما وهو في صلاة الجمعة وسألناهما عن صحتها
لاجابا بالصحة وكذا عند الامام على المشهور عنه لان فيه وقتها باق وعلى الرواية الثانية
الموافقة لقولهما وكذا على رواية الحسن بخروج وقتها اذا صار الظل مثله بدون دخول
وقت العصر فيقول الامام بفسادها لخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها ولو شرع فيها بعد
بلوغ المثل وبلغ المثلين بعد قعوده قدر التشهد فقد كانت صحيحة عند الامام وفسدت
بخروج الوقت وعندهما باطلة من اصلها لشروعه فيها بعد خروج وقتها تامل **قوله** بخلاف
الخ لان الوقت شرط لصحة الجمعة ابتداء وبقاء ولا يشترط بقاؤه لصحة الظهر بل يدركه
بادراك التحريمة في الوقت اداء وبالتحريمة بعد خروج الوقت يقع قضاء والجمعة لا تؤدى
بعد الوقت ولا يصح فيه فتنقلب جمعته نفلا عند الكل لو كان قبل التشهد وعند الامام ولو
بعده **قوله** بان لم يعد قال في البحر فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف
فان دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع[٧] اذ لو عاد في الوقت
الثاني بقي صاحب عذر كما قدمناه انتهى **قوله** ونزاد اي وهي ما اذا كان متوضئ به
مقتديا بمتيمم فراى الماء فان امامه صار قادرا على استعماله باخباره به فصار امامه
محدثا بالنسبة اليه لانه قادر على استعمال الماء عنده لانه اذا اخبره بامكنة الطهارة
بالماء فيبطل تيممه والامام طاهر بالنسبة لنفسه وصلاته صحيحة بالنسبة اليه لانه لم يعلم
بالماء واذا كان امامه محدث بالنسبة اليه فكيف تنقلب صلاته نفلا وهل يصح اقتداء
المتنفل بالمحدث وقد قدمنا شيئا من هذا فتامل تامل منصف فان الظاهر ما جنح اليه الزيلعي
من ان فساد الاقتداء اذا كان لفقد شرط فان الصلاة يفسد اصلها ووصفها **قوله**
والظاهر الخ لان هذه الاوقات صالحة لدوام النفل وانما الممتنع الشروع فيها بالنافلة ولو كرع
قبل دخولها فدخلت لا يقطع النفل فاذا زالت الشمس في صلاة العيد او دخل وقت
المكروه في القضاء لم يبق الوقت صالحا لذلك لكنه صالح للنفل فتنقلب صلاته نافلة كما ان
بخروج وقت الجمعة لم يبق الوقت صالحا لاداء الجمعة لكنه صالح للنفل فتنقلب نفلا وكما في
الحج لم يبق الوقت صالحا لاداء الجمعة لكنه صالح للنفل فتنقلب لحجة لكنه صالح للعمرة فيتحلل

بافعالها

[٧] فيه ظهر انه انقطاع برا فيظهر الفساد عنده ولا يظهر بمجرد الانقطاع م

بافعالها او ينقلب احرامه عمرة على ما في ذلك من الاختلاف **قوله** صح لوجود المشاركة في
التحريمة **قوله** والمدرك اولى لانه اقدر على اتمام صلاته واليه اشار في الشرنبلالية لقوله
عليه الصلاة والسلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المؤمنين ذكره الكافي قال الكمال افاد تعليل ان الاولى ان لا يقدم مقيما اذا
كان مسافرا ولا لاحقا ولا ينبغي لهما ان يتقدما اما المقيم فان المسافرين خلفه لا يلزمهم
الاتمام بالاقتداء به ولا بنية الاول بعد الاستخلاف او بنية الخليفة لو كان مسافرا في
الاصل وعند زفر يلزمهم الاتمام قلنا ليس هو اماما الا ضرورة فيصير قائما مقامه فيما
قدر صلاته وكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة
ويقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا
به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى هنا
قلت ليس تعليلهم هذا لفساد الصلاة بل فسادها بمتابعتهم لمن انفرد وهو
لا يجوز الاقتداء به ولانهم اقتدوا في موضع الانفراد واما المسافرون فقد تمت صلاتهم
فاقتداؤهم فيما بعد لا يقتضي فساد صلاتهم لتمامها لكن يكره لهم ذلك لتركهم واجب السلام
ولبنائهم النفل على الفرض قال في الفتح واما اللاحق فانما يتحقق في حقه تقديم غيره اذا
خالف الواجب بان بدأ باتمام صلاة الامام فانه ح يقدم غيره للسلام ثم يشتغل
بما فاته معه اما اذا فعل الواجب بان قدم ما فاته مع الامام ليقع الاداء مرتبا فيشير اليهم
اذا تقدم ان لا يتابعوه فينتظرونه حتى يفرغ ما فاته مع الامام ثم يتابعونه ويسلم
بهم انتهى قال في البحر ويلزم من فعله الواجب انتظارهم وهو مكروه انتهى اي فيكون
غيره اولى منه **قوله** فرضنا القعدتين اما الاولى فلانها فرض على الامام فيفترض على
المقتدي به لان المتابعة في الفرض فرض ولان المسبوق انما يستخلف بالسلام بعد
اتمام صلاة امامه ولا تتم الا بعد قعوده وليس هذا خاصا بالمسبوق بالركعتين فلو
سبق بركعة يفترض عليه القعود مع الامام تبعا له في اخر صلاة الامام فكذا ان استخلفه
ثم يصلي ركعة لقضاء ما سبق به ويقعد لانها اخر صلاته في حق القعود وان سبق به
ان يفترض عليه القعود مع الامام وفي اخر صلاة نفسه **قوله** في الاربع في ركعتين منها
في صلاة الامام لافتراض القراءة في ركعتين منها والامام لم يقرأ فيقرأ الخليفة وفي
الثانيتين التي سبق بهما لانه منفرد فيما يقضيه فعليه القراءة فيهما اما لو فاتته ركعة واحدة
يفترض عليه القراءة في ثلاث ركعات **قوله** وقدم مدركا لانه لو سلم فسدت صلاته
لعدم تمامها فلذا اكره تقديمه لان المدرك اقدر على اتمام الصلاة منه **قوله** ثم لو اتى
كما لو اتى بالمنافي قبل الاستخلاف فالحكم كذلك **قوله** لتمام اركانها اي بالنسبة للمدرك لكن
تكون ناقصة لترك واجب السلام **قوله** الا اذا قيد الخ اي المسبوق بان قام قبل
سلامه تاركا للواجب او في موضع يسوغ له ذلك واتى بركعة ثم فعل الامام ذلك لاستحكام

انفراده ولذا لا يسجد للسهو لو سجد فلا تفسد صلاته بفساد صلاة الامام وهل يجري هذا
في المسئلة التي قبله فيتقيد قوله وكذا تفسد من حاله كحاله الخ فيما اذا لم يقيد ما قام اليه بسجدة
فيشكل ما قدمه حيث قال انه لم يفرغ بحرا و بفرق بين المسبوق واللاحق **قوله**
تأييد الاول والظاهر ان المص تبعهما حيث قيد في صلاة الامام الاول بعد الفراغ ويكون
قوله اذا لم يفرغ عائد الى مسئلة الامام فقط ومثله اللاحق اما المسبوق فاذا قيد ما قام
اليه بسجدة لا تفسد صلاته لاحكام انفراده **قوله** لا خصوصية له في هذا المقام اي
فالمنفرد كذلك وكذا المقتدي ويجري فيه ما في الامام وينبغي ان يقيد رفعه مريدا للاداء اذا
كان مع الامام فلو رفع قبله هل يكون معتدا او يقال انه فعله قبل الامام لغو غير معتبر يراجع
قوله على سبيل الفرض لان اتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق
وعند ابي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة
فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد صلاته ولو كان اماما فقدم غيره
دام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة عليه لان الدوام فيما له احتداد له حكم
الابتداء وللركوع والسجود امتداد فصار كانه ركع وسجد ابتداء بتبيان **قوله**
وفي المجتبى الخ هو على احدى الروايتين انه بالرفع تفسد صلاته وان لم يرد الاداء وعلى الثانية
يقيد قوله ولا يرفع مستويا قاصدا الاداء فانه لم يقصد لا تفسد قال في التجنيس الامام اذا سبقه
الحدث في السجود فرفع راسه بتكبيرة وقدم غيره تفسد صلاته لانه كبر بعد الحدث وتابعه في ذلك
وصار مؤديا جزءا مع الحدث ويكن يرفع راسه من غير تكبير ويقدم غيره انتهى **قوله** ولو تذكر
الخ قيد في الفتح ندبها بما اذا قضاها عقيب التذكر فان اخرها الى اخر الصلاة قضاها فقط
وفي الخانية لو تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة تامة لا تنتقض باتفاق الروايات
وان لم تكن تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن انها تنتقض نهر ووجهه ان الركعة الثالثة
لا تقبل الرفض وزيادتها في الصلاة معتد بها وغير التامة وان قبلت الرفض لكن فيه اخراج
الصلاة عن موضوعها ولو انتقض المتخلل لزم اعادته الخ لكنه لم ينتقض فلا يلزم فلو اعاده
انه كان ركعة تامة فسدت صلاته وان كان دونها كره لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد
بل مكروه تحريما لكن يندب اعادة المتذكر فيه فقط لما يأتي **قوله** سجدة اما لو تذكر
الفاتحة او السورة فعاد اليها اعاد الركوع كما في النهر لارتفاضه بالقراءة لان تأخير الركوع
عن القراءة فرض فوقوعه قبل القراءة ترك للفرض هذا اذا لم يقرأ قبله وكذا ان قرأ قبله
وبعده لان المفروض منها ما تيسر من القرائن وقد تيسر جملة ما قرأه فكان كله فرضا وقد تقدم
الركوع عليه وتأخيره عن القراءة فرض لان القراءة متحدة في الركعة فيلغو ركوعه ويسجد
للسهو لتأخيره الفرض عن محله وزيادته في صلاته ولا تفسد الصلاة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد **قوله** بلا رفع هذا مذهب محمد وعند ابي يوسف يجب اعادته لانه لم يعتبر ركوعا اذ الرفع
فرض عنده وقد تركه فيفترض اعادة الركوع ليوجد الرفع بعده **قوله** او رفع من سجوده كما في

على الصحيح ان السجود لا يتم الا بالرفع حتى يصل الى قرب الجلوس والواجب استواؤه او طمأنينته **قوله**
لا بالاثم مراعاة الترتيب الخ ليست بفرض ولا واجب لسقوطه بالنسيان فتعين الندب
لتقع الافعال مرتبة بقدر الامكان نهر وانما سقط الوجوب بالنسيان لارتفاع الاثم به بالحديث
ويجب سجود السهو لاستواء السهو والنسيان في ايجاب السجود بترك الواجب ولذا قال الشارح
ويسجد للسهو اي لوقوع السجود اذا كان سهوا او الركوع المعاد زائدا وزيادة ركن في الصلاة
يوجب السجود اذا كان سهوا **قوله** ولو اخرها الخ قد تقدم عن الفتح انه ندب اعادتها فيما اذا
كانت فور المتروك ولو تذكرها بعد القعدة اعاد القعدة على سبيل الفرض لانها فرضت
لختم الاركان فمتى وقع بعدها ركن ارتفضت لوقوعها في غير محلها وهذا ظاهر في السجدة
الصلبية والتلاوية لما كانت تبعا للقراءة وهي ركن فاخذت حكمها فترتفض بها القعدة الاخيرة
قوله كصبي والامام بالغ كما ان الاية يقوله اي لامامة الامام فلو كان الامام صبيا فهو
كالمقتدي فانه يصلح للامامة فيتعين للامامة بلا نية وكذا لو كان كل منهما امراة او امياً او معذورا
قوله اتفاقا كذا في الدرر والشرنبلالية وما في المنح تبعا للبحر انه تفسد صلاة الامام
خاصة في رواية لم يظهر لي معناه اذ كيف تفسد صلاة الامام وتبقى صلاة المقتدي **قوله**
لما مر اي من بقاء المؤتم بلا امام **قوله** يمكث الخ اي وكذا بقية الاحداث كالبول والنوم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله عقب الخ لانه اعرق في العارضية
نهر ولكون الصلاة توجد مع سبق الحدث بلا كراهة فكان اولى بالتقديم **قوله** هو النطق الخ
قال في البحر الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لان الافهام بهذا يقع وادنى ما يقع
به انتظام الحروف حرفان انتهى وينبغي ان يقال ان ادناه حرفان او حرف مفهم كع انتهى وقال
الحموي والكلام في الاصل اسم لحرف من حروف المباني او المعاني والاكثر منها واشتهر في عرف اهل
اللغة في المركب من حرفين فصاعدا وهو المراد بما في الجلابي انه ادنى ما يقع اسم الكلام عليه
وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن في المحيط ان الحرف والصوت كل منهما
شطر الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور انتهى وهذا يرد ما صدر به صاحب البحر
كلامه التعبير بالتكلم اولى من التعبير بالكلام تامل وقد تعقبه فيه صاحب النهر **قوله** فلو
تنحنح الخ حكى فيه الشارح الخلاف تحت قوله والتنحنح بلا عذر فقال ولو نفخ في الصلاة فانه
مسموع فانه تبطل والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم لا يشترط للنفخ
المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهرزاده وعلى هذا اذا نفر طيرا او غيره او دعاه
بما هو مسموع انتهى **قوله** قبل قعوده الخ هو قيد لافساد الصلاة وكذا اسماعيل في خروجه
من الصلاة بعد القعود كما تقدم **قوله** ناسيا لان حكم النسيان والسهو واحد وان اختلف
مفهومهما لغة **قوله** او نائما وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار واختاره فخر الاسلام وغيره
انها لا تفسد بحر **قوله** او جاهلا لان الجهل في دار الاسلام ليس بعذر **قوله** او مخطئا
كما لو اراد ان يأتي بكلمة من القرآن فسبق لسانه الى كلمة ليست منه فسدت صلاته وعبارة البحر اطلقه

فصل العمد والنسيان والخطاء والقليل والكثير لاصلاح صلاته اولا انتهى واشار بقوله لاصلاح
صلاته الى ما ذكره الحموي والقهستاني عن المحيط لو قام امامه في محل القعود فقال له اقعد تفسد
ثم قال في البحر واراد بالتكلم لغير ضرورة لما سيأتي انه لو عطس او تجشى فحصل منه كلام لا
يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في المحيط انتهى وليس منه ارتفاع بكائه من ذكر الجنة والنار
وان ظهر منه حروف لانه من الذكر **قوله** على رفع الاثم لانه من باب المقتضى وهو ما يقدر لضرورة
تصحيح الكلام ورفع الاثم متفق عليه فلا ضرورة في تقدير غيره والضرورة تقدر بقدرها
وهو معنى قولهم والمقتضى لا عموم له **قوله** للتحليل اشار الى ان السلام يكون للتحلل من الصلاة وللتحية
وفيه معنى الذكر لانه من اسماء الله تعالى ومعنى الكلام لوقوع التخاطب به فان قصد به التحية ترجح به
جانب الكلام لانها من كلام الناس فيفسد مطلقا عمدا كان او سهوا وان لم يقل عليكم كما نقله
المص عن الكمال وان قصد به التحلل فان كان ساهيا بان ظن انه اتم الصلاة والحال انه لم
يتمها لا بعد ترجح به جانب الذكر ويعذر به فلا تفسد لانه لم يقصد به الخروج من الصلاة قبل
وقته وان كان عمدا بان تعمد السلام على رأس الركعتين وهو غير محل الخروج لان ظاهره المقيم
مثلا وهو يظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام ترجح به جانب الكلام فلا
يعذر به وتفسد صلاته وقيد الشارح عذره في سلامه ساهيا بان يسلم جالسا فلو سلم قائما
لا يعذر وتفسد صلاته كانه جعل القيام حالة مذاكرة لانه ليس محلا للسلام **قوله** او على ظن
معطوف على قوله او على انسان اي السلام على انسان او السلام على ظن الخ لانه بالسلام على الانسان
يقصد خطابه فقويت جهة الكلام وبسلامه على ظن انها ترويحة فلانه قصد القطع على الركعتين واما
السلام قائما فلانه ليس مظنة للسلام في غير الجنازة وفيها مظنة السلام واغتفر سهوه
فيها حتى لو سلم قائما قبل التكبيرة الرابعة اتمها ولا جابر في صلاة الجنازة **قوله**
نعم الخ اشار الى ما قاله في البحر انه افاد ان الرد باليد غير منصوص عليه بل مقيس على مسئلة ما لو صافح
الخ فيلي الشرنبلالي ان القياس لا يصح لان المصافحة بنية التحية عمل كثير لا رد السلام بالاشارة
قوله عن صدر الدين الغزي الذي ذكره غير الغنوي وهو معروف والغزي الله
اعلم به والبيت الاخير ذكر صاحب النهر انه لنفسه وكانه اشار فيه الى الاعتراض على قوله ومن بعد
ما ابدي الخ كانه يقول ليس بكل ما ابديه يسن فيه السلام ويشرع بل هناك اماكن
لا يسن فيها السلام ولا يشرع بل يكره وهو السلام على الاستاذ والمغني والمطير ويمكن الزيادة على
ذلك ايضا واشار الى ذلك بقوله والزيادة تنفع وقد علمت انه داخل في الابيات الاول اكراهة
السلام على الاستاذ اذا كان في حالة الدرس كما سيأتي بيانه والمغني والمطير داخل في قوله وشبه
بخلقهم ان مراده بذلك اهل الفسق والفجور والملاهي والمراد بالمطير مطير الحمام لانه يطلع على
عورات الناس ويكسر زجاجاتهم ويسرق حمامهم والزنديق دخل تحت قوله كافر والشيخ
المازح واللاغي والكذاب ومن ينظر النسوان او يسب الانام من اهل الفسوق ومن جلسوا في
مسجد داخلين تحت قوله مصل لانهم في صلاة ما انتظروها ولانهم من اهل الذكر بل يصدق لفظ

الذاكر

الذاكر على كل من عدهم في كراهة التحريم السلام عليهم فمن محل الخير **قوله** ذاكر فسره بعضهم
بالواعظ لانه يذكر الله ويذكر الناس به والظاهر انه اعم من ذلك فيكره السلام على مشتغل
بذكر الله باي وجه وباي صيغة لانه من اشغل مشغولا بالله عن الله ادركه المقت في الوقت
فهو شامل للخطيب والتالي الى قوله مدرس والناظم اراد الايضاح **قوله** جالس
لقضائه قيده في الجوهرة بالخصم فانه قال وينبغي لمن دخل مجلس القاضي لاجل الخصومة ان لا يسلم على
القاضي فان سلم لا يجب عليه رد سلامه كانه اراد فلا يزيد على قوله وعليكم السلام ويسلم الخصم
على القاضي ويرده عليه انتهى وفي البزازية لا يجب الرد على الامام والمؤذن والخطيب
عند الثاني وهو الصحيح والخلاف معروف في السلام على المصلي لا بخصوص الامام فعند الثاني لا يجب
عليه الرد وعند الثالث يسلم بعد فراغه وقدم الشارح في باب الاذان ان المستمع للاذان
لا يجب عليه الرد ايضا وكذلك مستمع القران والخطبة كما هو جوابه **قوله** ودع كافرا اي
بجزم حتى لو سلم عليه غير عالم به ثم علم فليقل له اردده على سلامي **قوله** اشنع فلا يرد عليه
قبل الفراغ ولا بعده اتفاقا **قوله** كذلك استاذ قال في النهر وقد زدت عليه المتفقه على
استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والحقته فقلت كذلك البيت واراد به في حال
القراءة كما سيأتي التقييد به عن شرح الشرعة ويغني عنه ما تقدم في قوله مكرر فقه ومن قوله
ومن بحثوا في الفقه اما في غير حالة القراءة فلا كراهة فان الصحابة كانوا يسلمون على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد كل استاذ **قوله** والزيادة الخ زاد المنيني رحمه الله تعالى

وزد عد زنديق وشيخ ممازح ... ولاغ وكذاب لكذب يشيع
ومن ينظر النسوان في السوق عامدا ... ومن دابه سب الانام ويبدع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم ... وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع

وهذه كلها متداخلة في الابيات الاول والثانية **قوله** وصرح الخ في البزازية سلم على الامام او
المؤذن او الخطيب رد في نفسه وعند محمد بعد الفراغ وعند ابي يوسف لا يرد اصلا وهو الصحيح
انتهى وفي شرح الشرعة صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع القاضي اذا سلم عليه
الخصمان والاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره اوان الدرس وسلام السائل والمشتغل
بقراءة القران والدعاء حال شغله والجالسين في المسجد للتسبيح او للقراءة او لانتظار الصلاة في
اوقاتها كل هذه الصور يسعهم ان لا يجيبوه والمذكر في حال التذكير انتهى ملخصا فعلم ان قوله جالس
لقضائه مقيد بالخصم وقوله استاذ اي حال الاشتغال بالدرس وفي شرح مقدمة ابي الليث
لا يرد السلام في الخطبة وقراءة القران جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان
والاقامة وان سلم على من كان في الخلاء عند ابي حنيفة يرد بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
مطلقا وقال محمد يرد بعد الفراغ ولا يجب رد سلام السائل وكذلك اذا رد على القاضي في
المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية انتهى
وعبارة الضيا وفي روضة الزندويستي يكره السلام في خمسة مواضع وفي بعضها يرد الجواب

وفي بعضها لا يرد عند الخطبة يوم الجمعة ولو سلم لا يرد سلامه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلاة الثاني
يكره السلام على قوم مشغولون بالصلاة ولو سلم عليهم يأثم المسلم ولا يرد جوابه لانه يفسد صلاته
الثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى لو دخل على قوم وهم يقرؤن القرآن جهرا او احدهم
يقرأ والباقون يسمعون يكره السلام عليهم ويأثم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم يقدرون على
تحصيل الفضيلتين جميعا رد الجواب والقراءة والاستماع الرابع عند مذاكرة العلم حتى دخل على
قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقون يستمعون يكره السلام ويأثم المسلم وعليهم
ان يردوا جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه يقطع عليهم خاطرهم وقد قيل اذا دخل
الحمام والناس عراة قال ابو حنيفة لا يسلم عليهم عراة كانوا او غير عراة وقال لا اذا كانوا مستورين
يسلم عليهم والا لا الخامس عند الاذان والاقامة في جميع الصلوات حتى اذا كان المؤذن
يؤذن او يقيم والقوم مشغولون بشأن الاذان والاقامة فجاء رجل يكره له السلام فانهم
انهم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شيئ
يجب فيه الاعادة انتهى ويكره السلام على الملبي ويجب عليه الرد وهو داخل تحت الذكر وفي
التبيين ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء او للنجر وفي الفقه او التخلي ولو سلم
عليهم لا يجب الرد وقد علمت ان في وجوب الرد وعدمه خلاف في بعض المسائل وتقييد المطلق في
بعضها فعلى المبتلى ان يميز فيرد عند عدم المضر وفي الدين ويترك عندها ولذا اجمل الشارح لان المقام
يحتاج الى البسط في الكلام وتحرير المرام ومعلوم ان من ترك السلام عليهم لفسقهم يجب عليهم الرد
حيث بقي معهم الايمان اذ لا عذر لهم في الترك والذي يظهر ان القارئ لا يقطع نظم القرآن
لاجل جاهل متهاون ولا يظن ان المتخلي والجامع يجيب في تلك الحالة واذا منع عن السلام على
غير المحرم من النسوان لخوف الفتنة فمنهي في الرد اشد وفي رد الاكل ما يخشى من لحوق المضرة فلا
يكلف به **قوله** وبعدمه الخ لانه لحن حيث تجرد من ال ينون وان اقترن بها يقع بالضمة و
السكون في الدرج لحن كالوقف على الحركة وهل حذف التنوين مع عدم ال كذلك يراجع **قوله**
او بلا غرض صحيح لم يذكره في الهداية والكنز والبحر فجعل تنبيه الامام والاعلام انه في الصلاة
عذر مع ان الاحاديث الصحيحة على من عرض له في الصلاة عارض يسبح والمرأة تصفق خصوصا
ما ذكره الشرنبلالي من انه اذا نسي الامام التسبيح يذكره بالتنحنح مع انه يذكره بالتسبيح اقرب واولى
وجاء الشرع به وفي التجنيس لو تنحنح يريد به اعلامه انه في الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت
صلاته وكذا اذا تنحنح لحسن صوته متعمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه صار بمنزلة
كلام الناس وفيه استأذن على المصلي فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما في
التسبيح انتهى **قوله** بالقصر قال في الشرنبلالية والصواب ان يقول بسكون الهاء مقصور على
وزن دع انتهى **قوله** بالمد في الشرنبلالية هو ان يقول اوه بسكون الواو وكسر الهاء
اتقاني وقال تاج الشريعة على وزن اوح امر من الايحا وفيها ثلاثة عشر لغة انتهى **قوله**
لغيره غيرها نعت للعاطس واللام زائدة ولعلها من الناسخ اي تشميت المصلي عاطسا

غيره احتراز عما اذا شمت نفسه ثم لا فرق في الغير بين ان يكون مصليا او لا لان كلام الغير مفسد
للصلاة وان كان ذلك الغير مصليا كما في الحديث الذي استشهد به وذلك ان بعض
المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم عطس فقال له معاوية بن الحكم يرحمك الله فلما
فرغ الصلوة قال له سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا الحديث **قوله**
ولو من العاطس الخ هو محترز قوله لغيره وذلك اذا قال يرحمني الله لا تفسد كما في
الظهيرية **قوله** وبعكسه قال في البحر اشار المص بالجواب الى ان المصلي لو عطس فقال
له رجل يرحمك الله تعالى فقال العاطس امين تفسد صلاته وفي الظهيرية رجلان يصليان
فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا امين تفسد صلاة
العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له انتهى اي لم يجبه ويشكل عليه ما في الذخيرة
اذا امن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته انتهى وهو يفيد صلاة المؤمن
الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى انتهى وفي النهر لو قال العاطس بعد ترجمه
امين فسدت صلاته ايضا ولو قال لها ايضا من هو بجانبه لا تفسد ثانيه وعلله في الظهيرية
بانه لم يدع له قال في البحر ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا امن المصلي لدعاء رجل ليس
في الصلاة تفسد صلاته وهو مفيد لفساد صلاة الآخر واقول لا نسلم ان الثاني
نامين لدعائه لانقطاعه بالاول والى هذا يشير التعليل انتهى وايضاح جواب صاحب
النهر ان ما في الذخيرة لا يرد على ما في الخانية والظهيرية لانه قال اذا امن المصلي لدعاء
رجل وهذا الثاني لم يؤمن لدعائه لان العاطس قد امن لدعائه وانقطع كلام المشمت به
بالتامين الاول واليه اشار صاحب البحر نفسه بقوله اي لم يجبه اي لم يقع قول غير العاطس
امين جوابا للمشمت ولا تامينا لدعائه لانه اجابه العاطس نفسه وانقطع كلامه وشارحنا
تبع صاحب النهر على عادته فقال وبعكسه التامين اي تامين العاطس نفسه مفسد وتامين
غير العاطس لا يفسد ولكن على جواب صاحب النهر يتعين تقييده بالصورة التي نقلها في
البحر عن الظهيرية اما لو امن غير العاطس وحده ينبغي ان تفسد صلاته لعدم وجود ما يقطعه
والذي ينبغي ان المؤمن ايا كان ان قصد جواب المشمت تفسد صلاته وان قصد سؤال
الله قبول الدعاء لا تفسد كما ذكر في البحر ان المصلي اذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول
المؤذن ان اراد جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر ارادة به الاجابة
وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه لهذا اجابة فتفسد وان صلى
عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد انتهى فقول صاحب البحر وكذلك الخ اي عند عدم النية والا
اعتبرت نيته كالمسئلة المشبه بها ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه لا
يتعارف جوابا وان قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحله عند ارادة الجواب اما اذا لم
يرده بان قال رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق غاية البيان ومحله عند عدم ارادة التعليم
فلو اراده تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة كما في منية المصلي

وشرحها بحر وزاده ما اذا عطس انسان فقال له المصلي الحمد لله مريدا التعليم السنة **قوله**
لمن اسمعه ذلك وكذا ما ذلك الحكم ولو لم يكن اسمعه كذلك متى قصد الخطاب **قوله** ان قصد
جوابه وكذا عند عدم النية يفهمه ما تقدم عن البحر وينبغي ان يكون ذلك محل القولين
في مسئلة لعن الشيطان فمن قال لا اي عند عدم ارادة الجواب وتفسد ان قصد الجواب
او لم يكن له نية **قوله** ولو حوقل الخ ان كان بقصد دفع الوسوسة خرج عن كونه
ذكرا فان كان وسواسه خوفا انه يأكل الناس طعامه كان كقوله واطعاماه فتفسد وان
كان لذكر الجنة والنار والموقف كانه يسأل الله تعالى ذلك او يستعيذ فيكون ذكرا فلا
تفسد **قوله** فيسمل يتامل في وجهه وكانه في العرف صار من كلام الناس لا يقصدون
به الذكر وفي الخانية لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قيل تفسد لانه بمنزلة
الانين وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى وجزم به
في الظهيرية وكذا لو قال يا رب كما في الذخيرة وفي الظهيرية لو عوذ نفسه بشيء من
القران تفسد عند الكل انتهى **قوله** ولا تفسد الخ لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته
قياسا على ما اذا اراد به الاعلام انه في الصلاة زيلعي **قوله** بقصد التكلم ولذا لو
قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بقصد الثناء كانت ثناء بخلاف ما لو قرأها في الصلاة
المطلقة بقصد الثناء فانها تجزيه ولا تتغير بعزيمته لان المحل محل التلاوة وبخلاف
الذكر للاعلام انه في الصلاة لانه مأذون فيه فيما ثالث رع **قوله** حتى هي غاية لمحذوف
كانه قال الصلاة انقطاع الى الله ومخالطة البشر تفسدها فما كان خطابا لهم او جوابا
او نحو ذلك كان منافيا لها مفسد ومنه امتثال امرهم حتى الى آخره لا فرق ان يكون امتثالا
للقول كما لو قيل له تقدم فتقدم او للفعل بان دخل احد فرجة الخ **قوله** وفتحه الخ
حاصله انه لو استغلقت القراءة على القارئ فلم يذكر ما يقرأ فقرأ المصلي حتى اخذ منه
ذلك القارئ ان كان المرتج عليه القراءة امامه لم تفسد صلاة الفاتح ولا الآخذ
منه سواء بعد قراءة قدر الفرض او لا انتقل الى آية اخرى او لا وهو الذي اشار اليه
بقوله مطلقا وينوي الفتح لا القراءة لان المقتدي مأذون له فيه لا فيها اما على غير امامه
ان اراد تلاوة القران لا تفسد صلاته وان تذكر القارئ فاخذ منه لانه لم يوجد منه
الا التلاوة وان قصد الفتح عليه فسدت صلاته لانه تعليم وهو غير مأذون فيه والمضطر
اليه ثم الآخذ منه ان كان مصليا وتلقن منه وهو غير امام له فسدت صلاته فان تذكر حين
تلا الفاتحة ولم يتلقن منه لا تفسد صلاته لان الاول تعلم ليس من اعمال الصلاة والثاني
تذكر وهو غير اختياري له بل من قبل الله تعالى ثم لو لم يعلم انه اخذ منه او تذكر بنفسه
فان تلى قبل تمام فتحه كان دليلا على تذكره وان انتظره حتى اتم ثم تلى كان دليلا على تلقنه
وهو ما اشار اليه بقوله الا اذا الخ **قوله** الا اذا الخ قال في النهر وقيده في القنية
بان لا يسمعه المقتدي ممن ليس في الصلاة فلو سمعه وفتح به يجب ان تبطل صلاة الكل لان

التلقين من خارج انتهى ومثله في البحر وظاهره انه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته لا تفسد
لان المفسد التلقي والتلقي انما يكون من ملق وبدون التلقين يكون تذكرا وبالتذكر
لا تفسد صلاته كما مر والمصلي غير ملق له لانه بتلقينه لغير الامام تفسد صلاته كما مر والمصلي
فيكون غير مصل فليتأمل وليس معناه انه بالاخذ من المصلي لا تفسد صلاته بل بتلقين المصلي
افسد صلاته فصار الآخذ منه اخذ من غير مصل **قوله** لا القراءة فلو نوى القراءة الخ
ولا تفسد صلاته لان قراءة المقتدي غير مفسدة **قوله** لانه قران اما نعم فبلفظها قال فهل
وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وهي اربع فانها
معناها نعم وقد ذكرت في القران كما علمت وهذا اذا لم يقصد بها جواب مخاطب اما اذا قيل له
عم او فقال نعم فلا شك في بطلانه سواء اعتادها او لا كما تقدم في قوله وكذا يفسدها كلما
قصد به الجواب وقد تقدم تمثيله بالالفاظ القرانية وهذا ظاهر لا ريب فيه **قوله**
هو الصحيح قال في النهر او اكل ما بين اسنانه مما هو دون الحمصة لانه مما لا يمكن الا بحرجه الاحتراز
عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق اما اذا كان حمصة فما فوقها افسد كذا في الشرح
تبعا للبدائع وشرح الطحاوي ثم نقل عن البحر ينبغي ان يكون محل الخلاف فيما اذا ابتلع ما بين
اسنانه بلا مضغ اما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد وعلى هذا لو عبر المص بالابتلاع
لكان اولى ولا شك ان ما دون الحمصة غني عن الكثير من المضغ ولا كلام في الكراهة منية المصلي
انتهى وفي البحر والمنح نقلا عن البدائع والخلاصة انه لا فرق بين فساد الصلاة والصوم في
قدر الحمصة انتهى **قوله** اما المضغ قال في المنية وشرحها للحلبي ولو مضغ العلك او الهليلج
في الصلاة تفسد صلاته وان لم يبلعه وقيده في الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل
كثير رح ويقدر بالثلاث المتواليات كما في غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه
شيء يسير لا يفسد **قوله** كسكر قال الحلبي بعد ما تقدم ولو كان في فمه سكر او
فانيذ فابتلع ذوبه يفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك انتهى ثم قال ولو اكل حلواء وبقي
في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا انتهى والفانيذ
ضرب من الحلواء معرب بانيد قاموس **قوله** الى مغايرتها كما لو كان في صلاة الفرض
فنوى الانتقال الى النفل او عكسه ومنه لو انتقل من صلاة الظهر الى صلاة العصر مع لزوم
الترتيب فان صلاة العصر تكون نفلا فهو منتقل من الفرض الى النفل عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان كان غير صاحب ترتيب بان ضاق وقت العصر حتى لو اتم ظهره خرجت عن وقتها او كان
في ذمته ست صلوات فاكثر صار منتقلا من فرض الى فرض ولو انتقل الى عصر سابق فان
كان صاحب ترتيب انقلبت الصلاة التي هو فيها نفلا بتذكره الفائتة فصار منتقلا من نفل
الى فرض وان لم يكن صاحب ترتيب فمن فرض الى فرض وانما يحصل الانتقال بالتكبير مع النية لان
العبادة اذا كانت فعلا لا يتم الشروع فيها الا بمقارنة النية شيئا من اعمالها كالتحريمة في
الصلاة فاذا تم شروعه في الثانية فسدت الاولى لانه لا يكون شارعا في عبادتين مختلفتين

الجنس فيحتاج الى آن واحد بخلاف ما لو اصبح صائما قضاء رمضان فنوى النفل فانه لا يصير شارعا في
النفل وان كان الصوم تركا يتم بمجرد النية لان الصوم جنس واحد كالصدقة كذا في المنح فيشكل عليه
ما في الاشباه من ان اختلاف الجنس باختلاف السبب وسبب النفل غير سبب القضاء تامل ثم اذا
شرع في فرض آخر مع لزوم الترتيب له ما الحكم عند محمد براجع وينبغي ان يقال صح شروعه في
العصر ثم فسد اصلها ووصفها وبصحة شروعه فيها بطلت ظهره او يقال ان ظهره لم تصح من
اصلها لترك الترتيب **قوله** حتى الخ اي ولو كانت الصلاة واحدة بان انتقل من الظهر
الى الظهر لكنها مغايرة في وجه من حيث الافراد والجماعة وكذلك لو شرع في جنازة فجيء
باخرى فكبر ينويهما او الثانية منح **قوله** الا الخ لان التلفظ بالنية كلام مفسد للاولى
مطلقا اي سواء انتقل الى المغايرة او المتحدة **قوله** مطلقا اي سواء كان حاملا له حقيقة او را قه
او موضوعا وسواء قرأ آية او دونه وسواء كان حافظا لما قرأه او لا منفردا او اماما او مقتديا
لانه تلقن من المصحف والتلقن ليس من اعمال الصلاة **قوله** الا الخ هو مخالف للمتن والمنح
فلينظر ما هو الراجح منهما **قوله** واستظهره الحلبي حيث قال وقيل لا يفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية لانه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده وهذا اذا
لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا يفسد بالاجماع لعدم التلقن انتهى فقوله لانه مقدار
ما تجوز الخ قد علمت ان المناط ليس هو ما تجوز به الصلاة بل العمل المنافي للصلاة وقوله وهذا اذا
لم يكن حافظا الخ يقال فيه ان حفظه لا ينافي كونه متلقنا من المصحف فليتأمل قال في غاية
البيان عن الكرخي العلة لابي حنيفة ان القارئ من المصحف يميز الحروف وتمييزها حرفا بعد حرف
عمل كثير والعمل الكثير في الصلاة يفسدها انتهى وهذا حاصل في قراءة ما يحفظه وما لا يحفظه و
ما جنح اليه الحلبي وتبعه العلائي ان قراءته من المصحف ما لا يحفظه تلقن لا قراءة ما يحفظه لان المتلقن
من غيره هو ما يقرأ ذلك الغير ولم يكن المتلقن حافظا لما يقرأه ذلك الغير فان كان حافظا له
لا يسمى متلقنا قال **قوله** لابي حنيفة في فساد صلاة القارئ من المصحف وجهان حمل المصحف
والنظر فيه وتقليب اوراقه الوجه الثاني انه تلقن من المصحف وتعلم منه وهو عمل مناف فلو قرأ من
المصحف ما لا يحفظه مع حمل المصحف وتقليب اوراقه تفسد للوجهين وان يحفظه وحمله وقلب
الورق تفسد للوجه الاول وان قرأ ما هو مكتوب على الجدار ان ما لا يحفظه كان مفسدا على
الوجه الثاني وان ما يحفظه من غير حمل ولا قلب ورق فكذلك على ما يفهم من غاية البيان لا على
ما جنح اليه الحلبي والعلائي والله اعلم وعندهما لا يفسد في الوجوه كلها ولكن يكره لانه تشبه
باهل الكتاب **قوله** كما في البحر فانه قال ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء
فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه
كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما انتهى يعني
لانتفاء العلتين لانه ليس مذموما في ذاته فليتأمل فيه فانه ربما يقال ان القراءة في
المصحف في الصلاة مع ان فيها شغلا وقد تيسر القرآن لهذه الامة فلم يبق لقراءتهم منه ضرورة

كان

كان هذا الفعل قبيحا في الجملة بالنسبة اليهم وان لم يكن قبيحا بالنسبة لاهل الكتاب لانه لم
يتيسر عليهم حفظ كتابهم فظهرت الضرورة في حقهم وفي قراءتنا في الصلاة بالمصحف كفران
نعمة الله تعالى علينا بتيسير حفظه والله تعالى يقول واما بنعمة ربك فحدث وفي الحديث ان
الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده والله اعلم **قوله** كثير اتفقوا على ان العمل الكثير يفسد
والقليل لا لامكان الاحتراز عن القليل دون الكثير فان في الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة
ولو اعتبر العمل مفسدا مطلقا لزم الحرج في اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص منح **قوله**
ليس من اعمالها احترازا عن القيام والركوع والسجود **قوله** ولا لاصلاحها كذهاب من سبقه
الحدث للوضوء كافر وكذا على ظن سبق الحدث لان انصرافه لاصلاحها بخلاف من ظن انه على
غير وضوء ونحوه فانه على قصد الرفض فان وجد منه عمل كثير او حول صدره عن القبلة ح
فسدت لانه ليس من اعمالها ولا لاصلاحها بل لرفضها واستئناف غيرها **قوله** وفيها اقوال
خمسة احدها ما ذكره في المتن ثانيها ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة قليل
ولو فعله باليدين ولم يقيد في الخلاصة والخانية ما يقام باليدين بالعرف وقيد في الخانية ما يقام
بيد واحدة بما اذا لم يتكرر والمراد بالتكرار ثلاث متواليات لما في الخلاصة وان حك ثلاثا
في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه
حك واحد انتهى وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في الظهيرية معزيا الى
الصدر الشهيد حسام الدين لو حك موضعا من جسده ثلاث مرات دفعة واحدة تفسد صلاته
انتهى ولم ار من صحح القول الثاني في تحديد العمل وقد يقال انه غير صحيح فانه لو مضغ العلك
في صلاته فسدت صلاته كذا ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في
غير الصلاة وليس فيه استعمال اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب
يعمل بيد واحدة وهو مبطل اتفاقا ثالثها ان الثلاث المتواليات كثير وما دونها قليل حتى
لو روح على نفسه بمروحة او حك موضعا من جسده او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث
شعرات فان كانت على الولاء تفسد صلاته والا لا وقد علمت تقييد الحك بان يرفع يده في
كل مرة وعلم من قوله على الولاء انه لو نتف الشعرات الثلاث بمرة واحدة لا تفسد رابعها ان
الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان افرد له مجلس على حدة والقليل بخلافه خامسها انه مفوض
الى راي المبتلى وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال
قال الحلبي الظاهر ان مرادهم بالناظر من لا علم له بانه في الصلاة نهر **قوله** يشكل المس
والتقبيل اصله لصاحب البحر فانه قال واما قولهم كما في الخانية والخلاصة لو كانت المرأة هي المصلية
دونه فقبلها فسدت بشهوة او بغير شهوة ولو كان هو اي المصلي فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة
فيشكل اذ ليس من المصلي فعل في الصورتين فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا تمكينه من الفعل
بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر ليتيقن انه
ليس في الصلاة او ما استفحشه المصلي كما في شرح الزاهدي ولو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان

ان كان بشهوة اي من المصلية بدليل ما ذكره في حقه حيث قال فقبلته ولم يشتهها واشار في النهر
الى حل الاشكال بان الشهوة لما كانت في النساء اغلب كان تقبيله مستلزما لاشتهائها عادة
بخلاف تقبيلها انتهى وتوضيحه انه لو قبل المصلية بشهوة منه فالشهوة فيها محققة حقيقة او
حكما لغلبة الشهوة في النساء وكان ذلك في معنى الجماع بخلاف ما لو قبلته مصليا ولم يشتهها هو
فالشهوة وجدت من جانب واحد ولم توجد من جانبه لا حقيقة ولا حكما لعدم العلة المذكورة فلم
يكن في معنى الجماع ولم يتحقق منه مفسد ولم يطلع على عبارة البحر والنهر ولم ينظر الى ما يأتي
قريبا في كلام الشارح ظن التقبيل من المصلي فزعم انه لا اشكال قوله برفع يديه هو مبني على ان
المفسد ما يعمل باليدين وقد علمت انه خلاف المعتمد هذا من جهة الدراية واما الرواية فقد
نص الشارح على شذوذها قوله الزوائد اي الزائدة على التكبيرة الواجبة وهي
التحريمة والامر فيه سهل واراد رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه والاولى لو رآه لا يتيقن
انه ليس في الصلاة لما فاض من الاحاديث المروية فيه وعليه بعض المجتهدين قوله على نجس
اي بدون حائل اصلا فلو كان بحائل كفه او ثوبه فسد السجود لا الصلاة حتى لو اعاده على
طاهر جاز كما مر وهذا غير ما يأتي من قوله مع كشف عورة او نجاسة لان ذاك فيما اذا كان
مصاحبا لها في ثوبه او بدنه وهذا فيما اذا سجد عليها ولو سلم فهو من عطف العام على الخاص ولا
يحتاج الى نكتة ولا يقال في ذكر الاول مكرر لان التكرار يكون في الثاني لا في الاول ولا في الثاني
لانه افاد ازيد مما في الاول ولان فيه تفصيل ليس في الاول قوله في الاصح اشارة لخلاف ابي
يوسف قال في المنح وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر
صح لان اداءها على نجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف
وضع يديه وركبتيه فان صلاته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعه لا يمنع الجواز
بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه انتهى ويرد على تعليل قولهما ما لو سجد على النجاسة بحائل كفه او
فاضل ثوبه فانهم جعلوا الفساد للسجود فقط وقوله وترك وضعهما لا يمنع الجواز اي وان كان
مع الكراهة لترك السنة قوله بخلاف ما لان وضعهما على النجس كلا وضع والصحيح عدم
افتراض وضعهما بل هو سنة فيكون بتركه تارك السنة واعتمد الشرنبلالي افتراض وضع اليدين
والركبتين فاشترط وضعهما على الطاهر والى عدم ارتضاء الشارح له اشار بقوله على الظاهر
اي لا ما اختاره الشرنبلالي تبعا لابي الليث غير ظاهر قوله عند الثاني وعند محمد لا تفسد
ما لم تؤد ركنا يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة اداءه منه قوله مضطرب يشكل عليه
قولهم لو صلى على لبد وجهه الاعلى والثاني نجس او على لوح خشب يمكن ان يشق لوحين
جاز مع انه ابلغ من التضريب في الاتصال قوله فلو ظن حدثه اي سبق حدثه لان انصرافه
وتحويل صدره لا لاصلاح الصلاة كما مر فيغتفر في حقه القليل دون الكثير فما دام في المسجد او البيت
الذي يصلي فيه ولم يتجاوز الصفوف لو كان يصلي مع الجماعة في الصحراء يغتفر له ذلك وان تحول
صدره عن القبلة كما يغتفر في حقه المشي بخلاف ما لو انصرف على ظن انه محدث او انقضت مدة مسحه

اوراى

او رأى سرابا فظنه ماء وكان متيمما ثم تبين خلافه فسدت بمجرد انصرافه لعدم قصده
اصلاح الصلاة بل رفضها قوله فروع قال في البحر فروع في هذا الباب قد اختلفت
ولم تتفرع على قول واحد كما يظهر للمتأمل واكثرها تفريعات المشايخ لم تكن منقولة عن الامام
انتهى ملخصا وقال القهستاني بعد ما سرد الاقوال في تعريف العمل الكثير او يظن وقيل يتيقن
الناظر انه عامله غير مصل وقيل ما يشتمل على عدد الثلاث وقيل ما يكون مقصودا للفاعل بان
يفرد له مجلس على حدة ويدخل في الاخيرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير
مفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من
سفر يكون عبادة كما في المحيط انتهى ولا يظهر تفريع هذا على الاخيرين فقط بل الاظهر تفريعه
على القول الصحيح وهو ان يتيقن الناظر ان عامله غير مصل لان من يراه يمشي يتيقن انه غير مصل
غاية ان البعض قيده بغير حالة العذر ومنهم من قيده بقيد اخر ان يكون في سفر هو عبادة
لكن لم يشترط عدم استدبار القبلة وظاهره انه لا فرق اختلف المكان اولا فلذا قال الشارح
مشى مستقبل القبلة وقيده بان يمشي قدر صف ثم يقف لانه من رآه مشى قدر صف لا يتيقن
انه غير مصل كما في حديث ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى اليه واقره عليه النبي صلى
الله عليه وسلم ثم بعد وقوفه قدر ركن لو مشى كذلك كان عملا اخر وان تكرر فهو ليس بعمل كثير
مفسد وفي البحر عن المنية المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج الوحث عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة و
اما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار انه اذا كثر افسدها انتهى فقوله ما لم يخرج عن
الصفوف هذا في الامام والمقتدي اذ مشى في الصفوف اما لو مشى امامه فالحد السترة ان كانت
والا موضع السجود وقيل قدر الصفوف خلفه والمنفرد في الفضاء يعتبر قدر سجوده من جوانبه
الاربع فلذا عدل الشارح هنا الى قوله ما لم يختلف المكان واشار بقوله وان كثر الى اعراضه عما
في الظهيرية ثم عقبه بما نقله عن القهستاني المفيد لاطلاقه سواء اختلف المكان اولا حاكيا له بقيل
قوله او جذبته الدابة خطوات لعله متفرع على القول بان الكثير ما اشتمل على ثلاث حركات
الم نخش بحيث يتيقن الناظر اليه انه غير مصل اذا لم يكن عالما بحاله فتفسد على القول الصحيح ايضا
قوله او وضع عليها فانه من رآه ركب الدابة او خرج من مكان الصلاة يتيقن انه غير مصل
بل لم يشترط الاختيار تفسد صلاته قوله او مص ثديها ثلاثا كانه جعل تمكينها بمنزلة العمل الا
انه عند عدم نزول اللبن يشترط الثلاث ولعل هذا مفرع على الحركات الثلاث مع انهم قالوا في الحك
لا بد ان يرفع يده ثم يعيدها حتى لو لم يرفعها كانت الثلاثة واحدة مع انه وجد الفعل من الحاك
حقيقة وحيث لم يوجد منها فعل حقيقة فبالاولى ان لا يكون عملا كثيرا واما على القول الصحيح فمن
رأى الولد التقم ثديها بغير صنعها نزل اللبن او لا لا يتيقن بكونها غير مصلية فليتأمل فلعل هذا
متفرع على بعض الاقوال غير المرضية فليراجع قوله او مسها بشهوة اي لو مس
المصلية بشهوة لما تقدم ان الشهوة توجد منها حقيقة او حكما لغلبة الشهوة في النساء فصار

ذلك في معنى الجماع **قوله** او قبلها بدونها لان الاصل في التقبيل الشهوة والاصل في المس عدمه
فان قامت القرينة على خلاف الاصل عمل بها كما حقق في محله فلذا قيد مس المكس ان يكون بشهوة
اي بانها فرجها او قامت القرينة عليها وارا د بقوله قبلها بدونها اي بدونه اعترافه ولا قرينة
فلو قامت القرينة على عدم الشهوة ينبغي ان لا تفسد صلاتها وكانه لم ينظر للقرينة لضعفها في حال
الصلاة وعبارة النهر ولو قبل المصلية ولو بغير شهوة فسدت وفي المجتبى لو قبل المصلية لا تفسد
وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت انتهى وفي المجتبى لو قبل المصلية لا تفسد وقال ابو جعفر
ان فلعل التوفيق بانه يقال ولو بغير شهوة اي ظاهرة لان الاصل في التقبيل الشهوة وقول
المجتبى لا تفسد اي اذا تحقق عدم شهوته بتقبيلها لوجود القرينة على ذلك ويكون قول ابي
جعفر ان كان بشهوة اي محققة او باعتبار الاصل في التقبيل فلا خلاف ولعل صاحب المجتبى جعل
تقبيل المصلية غير مفسد مطلقا لعدم الصنع منها والله اعلم **قوله** لا لو قبلته اي لو قبلت المرأة
مصليا او مسته بشهوة ولم يشتهها المصلي لا تفسد صلاته **قوله** والفرق الخ اي حيث قبلها
والاصل في التقبيل الشهوة او مسها بشهوة فقد وجدت الشهوة منه حقيقة وهي ان لم يوجد
منها حقيقة فقد وجدت حكما لان الشهوة فيها غالبة مع قوة مكرهن والكارهن لما يحصل لهن واذا
كانت الشهوة من الجانبين كان في معنى الجماع فقوله لان في تقبيله اي تقبيل غير المصلي المصلية
وكذا مسه لها بشهوة معنى الجماع لوجود الشهوة منهما حقيقة منه وحقيقة او حكما منها
واما لو قبلته او مسته بالشهوة ولم يشتهها فقد وجدت من جانب واحد فلا يكون ذلك في معنى
الجماع فحاصل ما اعتبره الشارح ان مس المصلية بالشهوة بلا من المكس وتقبيلها ولو بدون
الشهوة فجعله مشتهيا حكما لان الاصل في التقبيل ان يكون بها فيفسد صلاتها وتقبيلها اياه وهو مصل
ولم يشتهها وكذا مسها اياه بالشهوة غير مفسد والذي جرى عليه في الجوهرة ان التقبيل
ان صدر من المصلي مفسد وتقبيل الغير له غير مفسد وعبارته وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها لا
يفسد صلاتها انتهى فلعل في المسئلة روايتين فليحرر ما هو الصواب المعتمد **قوله** حمله حجر بخلاف
ما لو تناوله للعمل الكثير ووجه عدم الفساد انه لعب والعبث في الصلاة مكروه وينبغي اذا قصد
الاصطياد تفسد وعبارة المنية وشرحها ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته
لانه عمل كثير فلو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله
بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال في
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا وكذا الورمي بحجرين لانه قليل وفي
العتابي ان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم
على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته انتهى ولا شك
ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن راه يظنه بغير الصلاة فالحكم فيه بعدم الفساد
مشكل ولهذا افتى به قاضيخان وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضا به انتهى ويؤيده ما بحثه
الحلبي ما لو رمى انسانا بالحجر حيث قال انه يفسد فهذا اولى قال في البحر واما قولهم كما في منية

المصلي لو اخذ حجرا ظاهره التفريع على الصحيح لا على تفسيره على ما يقام باليدين انتهى **قوله**
ولو انسانا تفسد وقالوا في صلوة الخوف لو قاتل بقليل كرمية سهم لا تفسد وفي الامداد
عن قاضيخان الرمية الواحدة عن القوس في صلاة الخوف لا تفسد ولعله لان ذلك في تلك
الحالة لا يتيقن انه ليس في الصلاة لما انه ابيح له المشي فكذا الرمية وظاهر ما قدمه الحلبي ان
رمي السهام لا يفسد مطلقا ولم يرتضه **قوله** ولكل يوجب وضوءا اي في غير سبق الحدث وقد
مر الكلام فيه **قوله** ومسابقة المؤتم هو راجع الى ترك ركن لان ركوعه ورفعه قبل الامام
غير معتبر فهو بمنزلة العدم فاذا اعاده مع الامام صح وبعده كان بمنزلة اللاحق والا فاذا
سلم الامام كان تاركا للركن **قوله** اعادة الجلوس هو عائد الى الترك ما الركن او الشرط
على ما في القعود الاخير من الخلاف لانه محلها بعد سائر الاركان فان تذكر ركنا تبين ان الذي
اتى بها في غير محلها فبطلت فان لم يعدها صار تاركا لها وكذا لو تذكر الركوع عليه ان يعيد السجود الذي
بعده لان الترتيب بينهما فرض كما تقدم وهذا في الصلبية ظاهر اما التلاوية لما كانت
تابعة للقراءة والقراءة ركن اخذت السجدة حكمها بطريق التبعية فارتفضت بها القعدة **قوله**
وعدم الخ هو عائد الى الترك ايضا لان الاداء ان ما كان اداء لفقد شرطه وهو الاحتياج كما تقدم
قوله وقهقهة الخ لانه بها صار الامام محدثا فيفسد ما لا قاه من صلاة الامام لمنافاة
الحدث للصلاة غير ان الامام تمت صلاته حيث لم يبق عليه شيء من الاركان على وجه النقصان
لتركه واجب السلام وحيث فسد من صلاة الامام ما وقع فيه القهقهة فسد ما لاقاه من صلاة
المسبوق وهو محتاج الى البناء والبناء على الفاسد فاسد وتقدم تقييده بما اذا لم يـ
ستحكم انفراده وان في فساد صلاة اللاحق رح تصحيحا ومثله قهقهة الامام حدثه العمد كما
تقدم **قوله** مد الهمزة اي همزة الله او همزة اكبر لانه استفهام عن كبريائه والله والاستفهام
يقتضي الشك او الجهل وذلك كفر لو قصده فذلك اللفظ لا يكون ذكرا فتفسد به الصلاة
وكذلك مد بائه اكبر وكذا تطويل الالف اللينة مدا فاحشا كما تقدم كل ذلك **قوله**
بالالحان اي الانغام بحيث يخرج الحروف عن اوضاعها فان غير المعنى افسد والا كره وان لم يخرج
الحروف عن اوضاعها قيل لا يكره **قوله** ولا يفسدها الخ لان الفساد انما يتعلق بمثله
القراءة وبالنظر مع الفهم لم يحصل بحرو فتح فقول بالقراءة ان كان المكتوب غير ذكر فظاهر وان
كان قرآنا ففيه ما تقدم من الخلاف وهذا اذا كان ذكرا يفسد اتفاقا او يجري فيه الخلاف الذي
في القرآن يراجع ومقتضى الفقه عدم الفساد انه لم يحصل عمل كثير ولا تلقن من المصحف ويكفي
في صحة القراءة افساد قراءة المكتوب في بعض الصور وفي البحر الطوع المكتوب اي في قوله
الى المكتوب وفهمه فيشمل ما هو قرآن وغيره لكن في القرآن لا تفسد اجماعا الا بالاتفاق كما في
النهاية **قوله** ولو مستفهما قال في البحر وشمل ما اذا استفهم او لا لكن اذا لم يكن مستفهما
لا تفسد بالاجماع وان كان مستفهما ففي المنية تفسد عند محمد والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل
منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغي للفقيه ان لا يضع جزء التعليقة بين يديه في الصلاة لانه ربما

يقع ببصره على ما في البحر فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف انتهى وعبر في النهاية بالوجوب
على الفقيه انه لا يضيع لكن قد علمت ان شبهة الاختلاف فيما اذا كان مستفهما واما اذا لم يكن مستفهما
فلا عليل بما ذكر لعدم الاختلاف فيه بل لاشتغال قلبه به اذا خاف منه وصله وضعه بين
يديه لاشتغاله بالنظر اليه ولو لم يذكر واكراهة النظر الى المكتوب متعمدا وفي منية المصلي ما
يقتضيها فانه قال ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وعلل
الاساءة شارحها باشتغاله بما ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة قال ثم ينبغي ان يكون
عليه سجود السهو اذا شغله ذلك عن اداء ركن او واجب سهوا انتهى واشتغاله بالنظر الى المكتوب
من هذا القبيل وبهذا علم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخلاصة والخانية
انه تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته انتهى
قوله وان كره عائد لقوله مستفهما كما يفهم مما قدمناه عن البحر قوله في الصحراء اي هذه
القيود لبيان محل الكراهة قوله كبير هو ما كان اربعين في ستين وقيل اربعين في اربعين
بموضع سجوده هو ما بين قيامه الى محل وضع جبهته قوله في الاصح اشار الى خلاف ما صححه التمرتاشي
من ان المكروه مروره في موضع يقع بصره عليه لو صلى صلاة الخاشع قوله الى حائط القبلة
اي ان لم يكن سترة فان كانت فالمكروه مروره بينه وبينها وتكفي سترة الامام للقوم كما يأتي
قوله في بيت اي ولو كبيرا قوله صغير قيد للمسجد فقط قوله مطلقا بين
الشارح وجه الاطلاق وهو الاطلاق لعدم الفساد والقيود السابقة لمحل الكراهة كما قرر والقاعدة
ان الاطلاق يعلم منه قيد سابق او لاحق وليس في المتن كما يدل عليه ولكن بينه في شرحه قوله
او مروره الخ اي لا فرق في كراهة المرور وعدم الفساد بين ما اذا كان يصلي على الارض
او على مكان مرتفع بشرط ان يحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي وهذا ظاهر في
البيت والمسجد الصغير وقد يتأتى في الصحراء والمسجد الكبير اذا كان يصلي على الدكان بالايماء
لعذر او يتأخر عند ارادة السجود والمص اعتبر موضع السجود وصوره في الشرح
على القول بان المكروه ان يمر في موضع يراه المصلي لو نظر نظر الخاشع قوله الدكان الدكة
والدكان بناء يسطح اعلاه للمقعد قاموس وفي المختار والدكة الذي يقعد عليه والناس
يجعلون النون اصلية وقال في باب النون والدكان واحد الدكاكين وهو فارسي معرب
قوله وقيل الخ فلو كان الدكان ونحوه قدر ذراع لا يكره وحينئذ يحاذي كثير من اعضاء المار
كثيرا من اعضاء المصلي ولا يضره على هذا القيل وفي البحر وفيه ما حده وتقدير السترة
وهو ذراع وهو غلط لانه لو كان كذلك لما ذكره مرور الراكب انتهى قوله خريف
المشهور في الرواية لوقف اربعين دون ذكر التمييز والخريف احد فصول السنة اطلق واريد به
السنة اطلاقا للبعض وارادة للكل وفي رواية سنة وفي الحديث في البحر للحديث لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري قال
اربعين عاما او شهرا او يوما واخرجه البزار وقال اربعين خريفا وفي رواية لان يقيم مائة عام

خيرله

خير له من الخطوة التي خطى وبهذا علم ان الكراهة تحريمية لتصريحهم بالاثم وهو المراد بقوله
وان اثم اي وان اثم المار انتهى قوله ولو بستارة اي فلو كان ثم حائل لا يكره ولو كان الحائل
ستارة الخ قوله ولو كان الخ كما يكره المرور بين يدي المصلي يكره تخطي رقاب
المصلين الا اذا ترك فرجة في صف واتموا الصف وراءها فله ان يتخطى رقابهم لسد
الفرجة قوله ندبا الصارف للندب عن الوجوب ما في صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ ناهزت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فاستفيد من الحديث فوائد
منها ان الامر باتخاذ السترة للندب وصلاته صلى الله عليه وسلم بغير سترة لبيان الجواز وان
مرور الحمار ولو اتانا لا يقطع الصلاة وان سترة الامام سترة للقوم وعليه بوب البخاري
باب سترة الامام سترة من خلفه وذكر الحديث لانه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى غير جدار ولم ينقل وهم يصلون وان الصبي يقوم في صف الرجال وتأخره عنهم
مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى وان دفع المار رخصة و
الغرض عدمه ولذا لم يتعرض لابن عباس وربما يستدل به على جواز رعي حشيش الحرم
لقوله وارسلت الاتان ترتع قوله ونحوها كالمسجد الكبير وكل مكان يخشى المرور بين
يديه قوله لتبدو للناظر وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم
ولو بسهم ويشكل عليه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل
ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلط في البدائع قولا ضعيفا وان اعتبار العرض وظاهره
انه المذهب بحر والماتن تبع صاحب الهداية واقره الشارح تبعا للنهر قوله دون
ثلاثة اذرع السنة القرب منها لحديث ابي داود مرفوعا اذا صلى احدكم فليصل الى سترة و
ذكر الحلبي ان السنة لا يزيد بينه وبينها على ثلاثة اذرع بحر وفي النهر السنة ان يكون قريبا منها
وان يكون على الجانب الايمن انتهى وفي امداد الفتاح والسنة ان يقرب منها لما روي في السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته انتهى قوله احد حاجبيه الايمن او الايسر ولا يصمد اليها صمدا لما روي في
السنن عن المقداد انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا
شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما
بل كان يميل عنه كذا ذكره صاحب المغرب امداد قوله ولا يكفي قال في الامداد وان لم يجد
ما ينصب منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لما روي في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا قيل هو مطعون فيه ديري وفي
التجنيس لا يعتبر الخط هو المختار انتهى اي لا يعتبر من السنة اي ليس بمسنون ليقام به سنة
السترة اذ لا يحصل به المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية والثانية انه اي الخط سنة عن محمد

بحديث ابي داود فانه لم يكن معاعصا فليخط خطا انتهى قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله في
الفضائل ولذا قال الكمال والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى والحاصل وايضا انه سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل
بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله انتهى ومن اعتبر الخط قال يخطه طولا فانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه وقال او يخطه بالعرض مثل الهلال وان وجد ما يغرزه لكن تعذر الغرز لصلابة
الارض اختلف الائمة فيه ايضا منهم من منعه قال القدوري قال ابو حنيفة اذا خط المصلي
بين يديه في الصحراء اوطرح سوطا لم يعتد به فان المسنون حتى ينصب شيئا كمؤخرة الرحل ولان
المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا في شرح الكنز للزيلعي
ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه طولا ليجعل كانه غرز ثم سقط كذا في اختاره ابو جعفر
انتهى قال هشام حججت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط ولانه قد يجعل المكان
حدا للصلاة فيحصل به المقصود لكن يضع طولا لا عرضا انتهى **قوله** عند الشافعي قال
النووي في شرح مسلم والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بين يديه او بينه وبين
سترته باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد وان ادى الى قتله فلا شيئ عليه كالصائل عليه لاخذ
نفسه او ماله وقد اباح الشرع له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها انتهى وقدم قبله
نقلا عن القاضي عياض انه في وجوب الدية عليه قولان لمالك كانه يبطل السترة ثم قال
ان ما نقله الباقاني ليس هو مذهب الشافعي فهو مخالف لما نقلناه عن النووي فان كلام
النووي موافق لما قاله الباقاني **قوله** خلافا له فلو دفع المار فقتله يلزمه موجب
الجناية لانه رخصة فيتقيد بوصف السلامة وهذا ما اراد الشارح بقوله على ما نفهم من
كتبنا اي حيث صرحوا بانه رخصة والعزيمة عدم التعرض له وعند الشافعي هو مندوب
كما نقله القهستاني عن شرح البخاري في باب يرد المصلي من مر بين يديه عن النووي وعن
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول قال وقال اصحابنا يرده
باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيئ عليه لان الشارع اباح
له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل
المصلي بمحله بحيث تناوله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا انتهى **قوله** او جهر و
ينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه بجزء اي فيزيد على ما كان يجهره بخلاف
السرية فانه لو جهر فيها كان تاركا للواجب الا سرار لكن ذكره صاحب البحر في باب السجود
السهو الثاني عشر الجهر على الامام فيما يجهر فيه والمخافتة مطلقا فيما يخافت فيه
واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر
والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده اية
واحدة وعندهما ثلاث ايات انتهى وما يجهر به لدفع المار لا يتوقف على هذا المقدار **قوله**
قهستاني عبارته ويدرأ بالتسبيح او بالاشارة بالرأس والعين او اليد لورود النص وفيه اشارة

الى انه لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يدرى باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع وذكر في
المحيط انه لا يزاد على الاشارة انتهى ملخصا وفي البحر ويدرأوه ان لم يكن سترة او مر
بينه وبينها بالاشارة باليد او بالرأس او بالعين او بالتسبيح لكن في قوله ان لم يكن
سترة ان الصلاة انما تكون محترمة ويكره المرور بين يدي المصلي ان كانت ثمة سترة
وان لم تكن فلا تمتنع المرور بين يديه فكيف يدرأ تامل وفي الهداية يكره الجمع بين التسبيح
والاشارة اما النساء فانهن يصفقن فتضرب بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف
اليسرى لان اصواتهن فتنة فيكره لهن التسبيح انتهى ملخصا واما قوله في الحديث فليقاتله
فالمراد بها المدافعة اللطيفة فانها في حكم الاشارة لا حقيقة القتال اخذا من قوله في الحديث
فانما هو شيطان ومقاتلة الشيطان بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وجاز
الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ولو قاتله حقيقة لكان اشد على صلاته من المار
قال ابن ابي جمرة وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار
الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى من
اشتغاله بدفع الاثم عن غيره روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته وابو نعيم عن ابن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه
ما صلى الا الى شيئ يستره من الناس فمقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي
وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما الرفع لانهما لا يقالان بالرأي وقد يقال انما الدفع
الخلل عن صلاة المصلي ودفع الاثم عن المار معا تامل **قوله** لا ببطن على بطن اي بل
بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما في البحر والمنح والامداد لكن لم يظهر وجه ان بطن
اليمنى على ظهر اليسرى اقل عملا فكان هذا حمل الشارح على تغيير العبارة والتنصيص
على محل الكراهة وهو الضرب ببطن احد الكفين على الآخر **قوله** وفعلها اولى قال في البحر
لا بأس بترك السترة اذا امن المرور ويظهر ان الاولى اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره الترك
لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال انتهى **قوله** والا اي وان
لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية بحر ومنح وكذا اذا كان الدليل
نهيا ظنيا ووجد الصارف عن التحريم الى الندب تامل وقال الحلبي اعلم ان الفعل ان
تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه
ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيئ
منهما فان كان اجنبيا في الصلاة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث
بالثوب او البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر او وضع
اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر في الخلاصة لو سقطت العمامة في
السجود فرفعها او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وبما ليس فيه دفع ضرر
من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عن عذر

مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه انتهى وذكر بعض
شارحا في غير موضع ان ترك الاولى مكروه تنزيها **قوله** ذكره الحلبي قال تحت
قول المنية ولو صلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زر الازرار فقد اصحها التحق بغيره
من الثياب فلا سدل فلا يكره واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره لصدق السدل عليه لانه
ارخاء من غير لبس الكم يكون ادخال اليد ولانه فيه يشغل القلب في مراعاته عن ان يجلس
عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس
المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجا على ما جرت من عاداتهم
ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقه زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة انتهى **قوله** ولو من احدهما ولف الباقي على عنقه فلو ارسل
احد الجانبين امامه والآخر خلفه يكره **قوله** وفي الخلاصة قال الحلبي وفي الخلاصة
المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة
والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه
قاضيخان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه
ارسال للثوب بدون ان يلبسه انتهى فقد علمت ان ما ذكره الشارح عن الخلاصة لم
يوافق احد عليه سوى البزازي والباقي على الكراهة ومنهم شيخ صاحب الخلاصة قاضيخان
قالوا ومتى صحح قاضيخان لا يعدل عن تصحيحه مع وضوح وجهه لانه فعل المتكبرين والمتكاسلين
في الصلاة ومخالفة السنة **قوله** قهستاني قال وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد
في كم الفرجي المختار انه لا يكره وفي المنية كان نجم الائمة الحكيم يرسل الكم لا في الاحسان
كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط انتهى ولم يظهر وجه الاحتياط
بل فيه ضم مكروه كف الثوب الى مكروه السدل وشغل اليد عن السنة وهو بسطهما حذاء
اذنيه تامل **قوله** اي رفعه اي عن السجود وهو اي سواء رفعه لامامه او خلفه لقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا وكان الحكمة
والله اعلم ليسجد معه اثوابه وشعره فلذا ان يدخل من الكم او الذيل فاراد بقوله
رفعه اي حال السجود وقوله كمشمر الخ ان يدخل في الصلاة كذلك كما صرح به الحلبي
قوله وعبثه الخ العبث الذي فيه غرض غير صحيح وهو حرام خارج الصلاة ففي الصلاة
اولى حلبي ونقله المص عن الهداية فعقول الشارح لغير حاجة زيادة ايضاح لان ما كان لحاجة

لايكون

لايكون عبثا وقال في النهر نقلا عن السروجي فيه نظر اي في كون العبث خارج الصلاة حراما
اذ العبث بثوبه وبدنه خارج الصلاة خلاف الاولى انتهى وكراهة العبث في الصلاة اذا
لم يبلغ حد العمل الكثير والا كان مفسدا قال في المنح الا اذا كثر العبث فانه يفسدها لكونه
عملا كثيرا انتهى **قوله** الا لحاجة بخلاف ما لو سقطت العمامة الى اخر ما تقدم عن الحلبي و
قد علمت انه لا يكون عبثا حج **قوله** والا لا في الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي احدنا في ثوب واحد فقال او يجد لكم ثوبان يعني ان الضرورات تبيح المحظورات
والشرط في الصحة ستر العورة فاذا قدر على التجمل في الصلاة كان اكمل والا عذر لانه
يصلي عاريا عند الضرورة فستور العورة احرى ولذا قال عمر رضي الله عنه وسع الله
عليكم فوسعوا ويحتمل ان يكون ذلك ندبا فيكون الكراهة في الثياب البذلة تنزيهية
ولذا صلى جابر بازار واحد وثيابه موضوعة على المشجب وقال اردت ان يراني
الجهال مثلكم واخبر بانهم كانوا يصلون في العهد النبوي بثوب واحد **قوله** للتذلل
فيه اشارة الى انه خلاف الاولى وفي التجنيس انه يستحب **قوله** ولو سقطت اي
العمامة المفهومة من سياق الكلام وسباقه **قوله** ولا يكره خارجها اي لا تحريما
ولا تنزيها ومن الحاجة لو لا راحة المفاصل منح ولو لغير حاجة فتنزيها على القول بالكراهة
كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من عمل الشيطان بالحديث منح **قوله**
وضع الخ ووجه كراهته انه راحة اهل النار يعني فعل اليهود والنصارى في صلاتهم
لا ان لهم راحة وانه فعل المتكبر ولا يليق بالصلاة وانه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس
اهبط من الجنة كذلك فلذا قال في المبسوط يكره التخصر خارج الصلاة ايضا والذي
يظهر انها تحريمية فيها للنهي المذكور وقد فسر التخصر بغير هذا ان يتوكأ في الصلاة على
عصا ومنها ان يختصر السورة فيقرأ اخرها او لها آية او آيتين ومنها ان يختصرها فيقرأ اخرها ومنها
ان يحذف آية السجدة ومنها ان يختصر صلاته فلا يتم حدودها ولا شك في كراهة الاتكاء
في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في التنفل على الاصح كما في المجتبى واما الاختصار في
القراءة فان اخل بواجب بان نقص من ثلاث آيات مع الفاتحة كان مكروها كراهة تحريم
والا فلا وصرح صاحب الفتاوى ان الصحيح لا يكره القراءة من آخر السورة وصرحوا بكراهة
قراءة السورة وترك آية السجدة واختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها فان لزم منه
ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة فتنزيها بحر **قوله** قائله قاضيخان اي وصاحب
الخلاصة وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت ويمكن ان يقال مراده
بالوجه ما يواجه به القبلة من الوجه وباقي البدن بدليل قوله ولو حول بعض وجهه فانه في
الوجه المعروف غير ممكن قاله الدملي عن المقدسي وفي قوله غير ممكن نظر لا يخفى **قوله**
كالكلب وفسره الطحاوي بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره
واضعا يديه على الارض وهذا هو الاصح الذي عليه العامة اي كون هذا هو المراد بالحديث

وجهه عن ح

فيكون مكروه تحريما نهر قوله ولا حائل تبع فيه قول الحلبي صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره ونقل في البحر وغيره عن الذخيرة يكره للامام ان يستقبل
المصلي وان كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر المذهب وعن المنية الاستقبال الى المصلي مكروه
سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير فلينظر التوفيق او الترجيح ولا يقال يتايد
ما في الحلبي بما مر في المرور لظهور الفرق بينه وبين الاستقبال قوله لا باس بتكلم المصلي
الخ صوابه بتكليم اي تكليم انسان له لا باس به واجابته براسه كذلك فلا حكم على المتكلم و
لا تفسد الصلاة قوله ذكره الحلبي عبارته لو اراد انسان درهما فقال اجيد هو فاوما
نعم او لا لعدم العمل الكثير وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي
ان يجيبه براسه فقد علمت ان المصلي مكلم لا متكلم قوله تنزيها وتعليلهم بان فيه ترك
السنة يفيد انه مكروه تنزيها اذ ليس فيه نهي خاص ليكون تحريميا بحر قوله بغير
عذر لانه ليس بمكروه مع العذر لان الواجب يترك مع العذر فالسنة اولى وفي البخاري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى اباه عبد الله بن
عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر
وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك
فقال ان رجلي لا تحملاني قوله لانه من الشيطان كما في حديث الصحيحين التثاؤب من
الشيطان واذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فالكظم مندوب وهو اداه وجبه
فان لم يقدر فيضع يده او كمه وفي الخلاصة ان امكنه ان ياخذ شفتيه فلم يفعل وغطى فاه
بيده او ثوبه يكره لان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة وفي ابي داود وغيره اذا تثاءبت للضرورة
فيضع ظهر يده وفي المجتبى يغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره بيساره وفي المكروه التمطي
لانه من التكاسل بحر ملخصا قوله وتغميض عينيه لان لكل عضو وطرف له حظا من هذه العبادة و
كذا العين وظاهر كلامهم انه لا يغمض في السجود بحر قوله الا لكمال الخ وينبغي ان يكون
الكراهة تنزيهية لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوات الخشوع بسبب روية ما يفرق
الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك بل ربما يكون اولى لانه ح لكمال الخشوع بحر قوله لان
سجوده فيه الخ لان العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى تشترط طهارته رواية واحدة بخلاف
مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان
باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء
بحر لكن وقع تفصيل فيما اذا ادخل الدار المحلوف عليها احد القدمين ووجب الجزاء بوجود احدهما
في الحرم فهل ياتي هنا بحر قوله مطلقا سواء اشبه حال الامام ولا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا
منح قوله ان علل بالتشبه وهذا الذي اقتصر عليه في الهداية واختاره السرخسي وقال انه
الاوجه وارتضاه صاحب البحر واقره في النهر ونقلا عن التجنيس وغيره لو ضاق المسجد بمن خلفه

لا باس

لا باس بقيامه في الطاق والظاهر ان لا باس هنا المراد بها الاباحة مطلقا لا خلاف الاولى
بل ينبغي ان تكون هي الاولى قوله للنهي رواه الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وعللوه بانه تشبه باهل الكتاب الطلقة فتحمل
ما اذا كان الدكان قدر قامة الرجل او دونه وهو ظاهر الرواية وصحح في البدائع لاطلاق
النهي ولذا استوجهه في فتح القدير ما يقع به الامتياز من البحر قوله وكره الخ هو ظاهر
الرواية وروى الطحاوي لا يكره لعدم التشبه وعليه الاول ان كراهة ارتفاع المكان للامام
التشبه ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وهنا وجدت احدى العلتين اي وجود
بعض المفسد ومن المشايخ من علل هذه بشبه الازدراء بالامام وعلى عدم الكراهة مشى
قاضيخان وعليه عامة المشايخ وهذا كله عند عدم العذر وبه لا يكره وهل منه العذر في حق
المأموم تبليغ انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين نعم في رواية عن ابي حنيفة
وكان ابو بكر رضي الله عنه يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض القوم مع الامام
لا يكره في الاصح بحر ملخصا قوله عند عدم العذر ظاهر المنح انه راجع لانفراد الامام على
الدكان وعكسه ويصح رجوعه الى الصلاة في الطاق لما تقدم نقله قوله فلو قاموا الخ هو
حينئذ يكون مع الامام بعض القوم ولا كراهة فيه نعم تظهر ذلك في قيامه في طاق المحراب حينئذ
قوله اراد التعليم اي ارتفاع الامام على القوم ليعلمهم كيفية الصلاة وفي صحيح البخاري عنه
صلى الله عليه وسلم حين اتخذ المنبر قام عليه وركع وحين اراد السجود نزل وسجد على الارض
قوله ذي روح يحتمل انه نعت للفظ تماثيل يشمل ذي الروح وغيره والمكروه منه ما كان لذي
روح كما سيصرح بان ما كان لغير ذي الروح لا يكره ويحتمل انه بيان معنى التماثيل وهو ان يكون لذي
الروح وما ليس لذي روح يسمى صورة لا تمثالا وهو الذي ارتضاه في البحر والنهر والمنح نقلا عن
المغرب فيكون صاحب المتن سكت عن غير ذي الروح ثم بينه بقوله او لغير ذي روح لا ايضا حال المراد و
عدم الاكتفاء بمفهوم المخالفة وان كان معتبرا في الرواية لكن يرد عليه على هذا ما استدلوا به هنا للكراهة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وهذا يقتضي ان الصورة
خاص بذي الروح لانه هو المانع من دخول الملائكة الذي في الكراهة ولذا عبر في الكنز وغيره بلفظ
الصورة وفي النهر وفيه ايماء الى ان تمثال ذي الروح ممنوع وفي تتمة قال في الخلاصة ويكره به
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل ولولا ان الباب معقود لما يكره في الصلاة لا امكن اجراء كلامه على
عمومه اعني سواء كان في الصلاة او خارجها انتهى قوله لا يكره الخ صرح به هنا لبعد الجواب فيصير
قول المص بعد ذلك لا تاكيدا له وحسنه طول الكلام ولا تكلف في هذا قوله لانها مهانة قال في
النهر اما التي تحت قدمه فلا يكره جعلها في المكان ليتعدى الى الصلاة وخبر جبرئيل مخصوص بذلك
لما اخرج ابن حبان استاذن جبرئيل في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له فقال
كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها وسائد
او اجعلها بسطا انتهى وفي البحر وانما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ

او مرفقة يتكا عليها مع عموم الحديث منها ان الملائكة لا تدخله و بهو علة الكراهة لانه شر
البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود تخصيص و ذكر الحديث المتقدم ثم قال و في البخاري
عن عائشة رضي الله عنها اتخذت على سهوة لها ستره فيها تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد ولقد رايته متكئا على
احداهما وفيه صورة وكان مقتضى عدم امتناع الملائكة بامتهان الصورة عدم الكراهة
وان سجد عليها الا ان يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم
لها ان سجد عليها انتهى **قوله** وخبر جبريل هو ما نقله في البحر والنهر والمنح تبعا للكمال
عن الصحيحين لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة **قوله** كما بسطه الكمال اي في
الفتح القدير كما نقله عنه في البحر والنهر **قوله** واختلف المحدثون عبارة البحر اعلم ان
العلماء اختلفوا الخ لكن يؤخذ مما قرروه ائمتنا هنا من ان سبب الكراهة امتناع الملائكة
وقولهم الصغيرة والمستورة تمنع الكراهة كما لو كانت مقطوعة الراس ولغير ذي روح او مهانة
يقتضي ان ذلك كله لا يمنع دخول الملائكة اذ لو منع لكرهت الصلاة لانه شر البقاع
ان ذلك كله لا يمنع دخول بقعة لا تدخلها الملائكة فكانهم وافقوا عياضا تامل **قوله**
ولو نعلا بيان لوجه الاطلاق وان لم يكن في المتن ما يدل عليه **قوله** كعده اي في
الصلاة **قوله** لا باس لان العد خارج الصلاة لا يكره في الصحيح لانه اسكن للقلب
واجلب للنشاط ولان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة التي عدت
بالنوى والحصى وانما ارشدها لما هو ايسر وافضل فهذا الحديث يشهد لجواز اتخاذ السبحة
اذ لا تزيد السبحة عليه الا بضم النوى ونحوه في خيط ولا يظهر تاثيره في المنع الا اذا ترتب
عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه بحر ملخصا **قوله** ان خاف الاذى اشار الى انه لا
يرخص له ذلك الا اذا اقبلت عليه وخاف اذاها والا كره تعرضها في الصلاة لاشتغاله
بغير افعالها من غير ضرورة **قوله** اذ الامر الخ تعليل لما يفهم من قوله لا يكره اذ مقتضى الامر
ان يقال يجب قتل الخ لان مقتضى الامر الوجوب لكن لما كان معلولا هنا بدفع الاذى عن نفسه
كان امر ارشاد فيفيد الاباحة وعدم الكراهة لو كان ذلك في الصلاة **قوله** فالاولى
الخ قال في البحر اطلقه فشمل جميع انواع الحيات وصحح في الهداية و في المحيط ينبغي ان لا يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل انتهى ملخصا **قوله**
ولو بعمل كثير بيان لوجه الاطلاق ثم الحق فيما يظهر الفساد والامر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة
كما في القتال في صلاة الخوف بل اثره في رفع الاثم بمباشرة المفسد في الصلاة
بعد ان كان حراما وانما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا
فيكره بحر **قوله** الا اذا خيف الخ لكراهة كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع وقيد
بقوله يتحدث لعدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث وكان ابن عمر اذا لم يجد سارية يقول لنافع

ول

ولني ظهرك ولا كراهة على المتحدث ونقل السير عن الصحابة رضي الله عنهم ان بعضهم كانوا
يقرؤن القران وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فدل على عدم كراهة التحدث **قوله** مطلقا سواء كان معلقا او بين
يديه لان في تقديم المصحف تعظيمه فانضمت عبادة الى عبادة ومن علل الكراهة بالتشبه
باهل الكتاب فمردود لانهم يفعلونه للقراءة منه وليس الكلام فيه وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم صلاته الى العنزة وهي سلاح فلا فرق بينها وبين السيف **قوله**
اشتمال الصماء هو ان يلف بثوب واحد راسه وسائر بدنه فلا يدع منفذا ليده وهل يشترط
عدم الازار مع ذلك عن محمد نعم وعن غيره لا والظاهر في علة الكراهة انه ربما ينقلب فتبدو عورته
اشترط في الكراهة عدم الازار والسراويل ومن علل بانه لا يقدر ان يدفع عن نفسه لو قصده
ما يؤذيه اطلق الكراهة **قوله** والتختم اي لبس الخاتم بالعمل اليسير فعطف قوله وكل عمل الخ
تعميم بعد تخصيص قال في المنية وشرحها ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير لانه
عمل اجنبي في الصلاة لا يحصل به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير
انتهى وفي نسخة التنخم بتقديم النون على الخاء قال في المنية والشرح او يرمي بنخاعة او
نخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينقذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر
وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه انتهى **قوله**
بلا عذر قيد للتنخم والعمل القليل كما تقدم التقييد به في عبارة الحلبي **قوله** قبل الاذى
وكذا تعرضه للحية والعقرب اذا لم يخف الاذى بعمل قليل و بالكثير تفسد صلاته ويحرم عليه عند
عدم خوف الاذى لفقد العذر ح كما مر **قوله** وترك الخ وحاصله ان السنة ان كانت
مؤكدة قوية لا يبعد ان يكون تركها مكروها كراهة تحريم واما ان كانت غير مؤكدة فتنزيه وان
كان ذلك الشيء مستحبا او مندوبا فينبغي ان يكون تركه مكروها كما صرحوا به من انه يستحب
يوم الاضحى ان لا ياكل الا من اضحيته قالوا ولو اكل من غيرها فليس بمكروه فلم يلزم من ترك المستحب
ثبوت كراهة ويشكل عليه قولهم المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب
خلاف الاولى بحر تحت قول المتن وعلى بساط فيه تصاوير فيقال ايضا قالوا السنة في رمي
جمرة العقبة ان يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال ومن الفجر الى الشمس ومن الزوال الى الغروب مباح
وبعد الغروب الى الفجر مكروه فلم يجعلوه مكروها قبل الشمس وبعد الزوال مع ان فيه ترك السنة
الا ان يكون ان ترك السنة مكروه تنزيها ولا يقال انهم ارادوا نفي كراهة التحريم في هذين الوقتين
لتصريحهم بكراهة الرمي في الليل وهي كراهة تنزيهية فعلم ان المنفي في هذين الوقتين هي المثبتة
في الليل وهي كراهة التنزيه فالظاهر ان المخلص من هذا اختلاف اصطلاحات الفقهاء او ان
الكراهة التنزيهية والتحريمية كل منهما مقول بالتشكيك حتى قد تقرب التنزيهية من التحريمية قال
الحلبي اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه

كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وانه لم يتضمن
ترك شيئ منهما فانه كان اجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه ايضا
كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر او
صنع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما لو سقطت العمامة في السجود فرفعها بعمل
يسير لا يكره لانه من تتمات الصلاة وعما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب
فانه لا يكره فاذا علم هذا علم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف
ذكره قاضيخان انتهى فما نقوه من الكراهة في ترك السنة والمندوب هو الكراهة التي
هي اقوى من المثبتة وكل ترك لمسنون او مستحب يطلق عليه المكروه تنزيها كما صرح به في
البحر والنهر والشرنبلالية وغيرهم ان كراهة التنزيه ترجع الى خلاف الاولى وكذلك المكروه خلاف
المحبوب وكل ما كان خلاف الاولى فليس بمحبوب واراد وا بقولهم تنزيها اي التنزه عما لا ينبغي
واشار بذلك الى انها لا حرمة فيها وقصد والتفرقة بين التنزيهية والتحريمية فما كان منهيا
عنها بحيث يحرم الاتيان بها ولم نطلق عليها لفظ الحرام لدخول الظني في دليلها او انها
ليست بحرام ولكنها اليه اقرب فسموها تحريمية وما لا اثم فيها لا يليق باهل الديانة وهو ما كان
تركه اولى من فعله فهو مكروه تنزيها والله اعلم **قوله** وما ورد حيث جعل حمل الطفل من
المكروه تنزيها لا حاجة الى حمل الحديث على النسخ بل هو بيان للجواز وربما لا يكون مكروها
اصلا اذا كان في تركه مضرة بالمصلي حيث احتاج بالقيام بارضاء الطفل فان تركه اضر من
قرص القملة والنملة وقد جعلوا ذلك عذرا لدفع الكراهة التنزيهية فهذا اولى ولا يصح ان ينسخ حمل
الطفل بحديث ان في الصلاة لشغلا قال القسطلاني وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل
في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كان بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة
لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك
لها على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
وامامة على عاتقه وحديث ابو داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم في الظهر
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ اخرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته
على عنقه فقام في الصلاة فقمنا خلفه واطال في ذلك فالمرجع اليه وجعل العمل على هذا
الحديث مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد **قوله** ليخوانج اشار الى ان العمل الكثير في
قتل الحية والعقرب فالطمع لها والامر به في الصلاة افاد الاباحة لا عدم الفساد كما مر **قوله**
وفوق قدر الظاهر انه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم لو تركه فلو كان ما في القدر
لا يساوي درهم لا يباح قطعها وفي ما يساوي الدرهم يباح القطع سواء كان ما في
القدر للمصلي او لغيره لكن ذكر بعد ذلك في امداد الفتاح نقلا عن الكفاية ان الحبس بالدانق
يجوز وهذا في مال الغير اما في ماله لا يقطع والاصح الجواز جواز القطع فيهما انتهى قال في التجنيس
رجل قام في الصلاة فسرق منه شيئ ان كانت قيمته درهما له ان يقطع الصلاة والفريضة

والنافلة

والنافلة فيه سواء لان الدرهم مال الا ترى انه لو اقر لرجل بمال ثم فسره درهما فالقول قوله
ولو فسره باقل من درهم لا يقبل قوله وقال عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك من غير فصل
اي بين صلاة الفريضة والنافلة والخارج عنهما قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول
اكثر المشايخ وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يباح ايضا
قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا فلما كان
يحبس في دانق يباح باعتباره قطع الصلاة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في
التجنيس انتهى **قوله** الاخبثين وكذا الاحدهما لان ذلك يذهب الخشوع وكذا الريح **قوله**
وللخروج الخ فلو انتقض وضوءه على مذهب الغير بان مس امراة يستحب ان يقطع الصلاة
ويعيد الوضوء **قوله** ان لم يخف راجع للمدافعة وللخروج لانه اجاز الوقت والجماعة اهم **قوله**
لا يجيبه اي المصلي اذا دعاه احد ابويه ما لم يفرغ من الصلاة الا ان استغاث منه بشيئ لان
قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او تحرقه النار
او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلاة وان كان في الفريضة قال الطحاوي
هذا الجواب في الفرايض اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة و
ناداه لا باس ان لا يجيب وان لم يعلم يجيبه تجنيس فلو ناداه نبي ظاهر حديث البخاري
انه يجيبه وجوبا لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ولا تفسد به الصلاة
لانه فعل واجبا عليه فليراجع كلام فقهائنا في ذلك **قوله** اجابه اي وجوبا على ما يفهم
من الكتب انه من الواجب **قوله** ولو الى الخ ه اشار الى ان الخلاء هو البنيان فيكره فيه
عندنا لاطلاق الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ببول او غائط
ولا تستدبروها كما يكره في الفضاء اتفاقا منا وممن قيد ذلك بالفضاء واجازه في
البنيان وثمة رواية ثالثة وهي عدم كراهة الاستدبار ورابعة وهي عدم كراهتهما اي
الاستقبال والاستدبار وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس استقبالا ولو كان رافعا له
ينبغي ان يكون مكروها كذا في البناية نهر وفي الفتح ذهبت طائفة الى الكراهة مطلقا
منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة اخذا بالعموم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها مع تقويته
بقول ابي ايوب رضي الله عنه قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة
فننحرف عنها ونستغفر الله وطائفة كرهوه في الفضاء دون البنيان لما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما وطائفة رخصوه مطلقا لتعارض الاحاديث ورجعوا الى الاصل وهو
الاباحة ومنهم من ادعى النسخ انتهى ملخصا وعلل صاحب الهداية لمن كره الاستقبال دون الاستدبار
لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض والمستقبل فرجه مواز لها
فما ينحط منه ينحط اليها انتهى وقد علمت المذهب ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب
له الانحراف بقدر ما يمكنه لما روي من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له فتح **قوله** كره للبالغ الخ لان ما منع المكلف من فعله يمنع

منع عن فعله لمن تحت ولايته من غير المكلفين اذا كان مما يمتنع عليه ذلك الفعل وقيدنا به
لانه لا يمنع على الرجل الباس الصغيرة الحلي والحرير وان امتنع على ابيها لانه لا يمتنع في
حق النساء **قوله** اساءة ادب لعله يشير الى ان الكراهة في مد الرجل تنزيهية و
لذا قيدها بالعمد ولو كانت الكراهة تحريمية لم يفترق فيه العمد وغيره وفي النهر ولا يخفى
تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع وقال في الفتح وقالوا يكره ان يمد رجليه في
النوم وغيره للقبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة
انتهى فقد ذكره بصيغة قالوا المشعرة بالتبري فيحتاج الى مراجعة ما هو الصحيح في
ذلك وهل الكراهة تنزيهية او تحريمية او بعضها تحريم وبعضها تنزيه وقوله مرتفعا عن
المحاذاة يقتضي ان محل الكراهة لو كان مع المحاذات او حفض وهذا يتاتى في غير القبلة
اذ القبلة الى عنان السماء وسائر الجهة في غير المث هذه لها والمقام محتاج الى تحقيق
قوله وكره تحريما لان الاية ظنية الدلالة لاحتمال كون التحريم للاعتكاف او للمسجد وعلى
هذا يثبت التحريم ولان تطهيره واجب لقوله تعالى ان طهرا الاية فتح **قوله** بغير عذر لانه
يجوز مع العذر ومنه ما لو كان بابه في المسجد ولا يكون له ممر سواه ولا يمكنه اتخاذ
طريق آخر بفتح باب اليه ولم يجد مكانا آخر يسكنه فيجوز اتخاذه ممرا ولو مع الجنابة
اذا لم يمكنه رفعها في بيته **قوله** باعتياده قال في النهر واتخاذه طريقا وجوه في
القنية بفسقه ولا يتكرر عليه التحية بل يصليها كل يوم مرة وفي التعبير بالاتخاذ ايماء الى
انه لا يفسق بمرة او مرتين ولذا عبر في القنية بالاعتياد ولو توسط فندم قيل يخرج
من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل انتهى
قوله وادخال نجاسة اي يكره تحريما لان الاية ظنية الدلالة وهي قوله ان طهرا
الاية لانها فسرت بتطهيرها من عبادة الاوثان وحديث الذي بال في المسجد ظني يثبت
به كراهة التحريم **قوله** ولو في اناء ينظر في التوفيق بين هذا وبين حديث عائشة
رضي الله عنها كانت تعتكف فلانة في المسجد وكانت تضع الطست تحتها لكونها مستحاضة
قوله حيث غلب تنجيسهم يقال كيف جعل ادخال النجاسة مكروها وادخال هؤلاء
حراما ولعل الجواب بان في ادخال النجاسة يتحرز عن اصابتها للمسجد وكذا عند الاستصباح
والتطلي يطهر بالجفاف ولكن قوله ولو في اناء يقتضي ان البول والفصد بدون الاناء
مكروها وهو ابلغ من ادخال من يغلب التنجيس منه تامل **قوله** وينبغي اي يستحب لان دخوله
بالنعل والخف المتنجس تحقيقا مكروها بحث توهم يستحب تعهده خشية الوقوع في
المكروه **قوله** افضل مخالفة لليهود تاتارخانية هذا في غير المسجد ظاهر وكذا فيه
بالنسبة الى الخف اما لو صلى في المسجد بنعاله يلحقه الضرر لعموم تمحل الجهال في هذا
الزمان وتقدمهم العقل والهوى على اتباع الشرع ففي ذلك مفسدة تتقدم على
جلب المصلحة ومن اتبع السنة في سائر افعاله وترك منها شيئا لمثل هذا العذر لعله يعذر في

ذلك

ذلك **قوله** ليس بمسجد لان معنى مسجد البيت ان يعينه للصلاة ويطهره وينزهه عما
لا يليق به فاذا صلى الفرائض في المسجد صلى فيه النفل من الرواتب وغيرها ليلا او نهارا و
الافضل للمرأة ان تصلي فيه وتعتكف فيه وليس هو مسجد في الحقيقة حتى يباع ويوجر
تبعا للبيت ولا يصير مسجدا شرعا الا بافرازه عن ملكه بطريقه وباذنه للناس بالصلاة فيه
واقفاله على ذلك كما ياتي في الوقف **قوله** في حق جواز الاقتداء الخ تقدم
في باب الامامة ان الفضاء في الصحراء يمنع صحة الاقتداء اذا كان فاصلا بين الصفوف
او بين القوم والامام وفي المسجد لا يمنع وافاد هنا ان مصلى الجنازة والعيد كالمسجد
في هذا الحكم ولا يضر الفضاء وليس له حكم المسجد في باقي الاحكام او انه اراد لو كان متصلا
بالمسجد جاز الاقتداء منه بامام في المسجد وان لم تتصل الصفوف ولا يقال ان المكان
قد اختلف لان مصلى الجنازة من المسجد في هذا الحكم لا في حق غيره فلا يحرم على الحايض و
النفساء دخوله ولا يصح الاعتكاف به ويشمل قوله لا في حق غيره عدم حل البول والتغوط
والظاهر انه ليس بمراد لانه موقوف على صلاة الجنازة ونحوها لا على البول والغائط
ففي فعله تصرف في الوقف بخلاف شرط واقفه الا ان يقال لا يكره ذلك باعتبار كونه
مسجدا بل باعتبار كونه غير موقوف على ذلك **قوله** كفناء هو ما اتصل بالمسجد معد
المصالحه كما رايناه في مساجد الروم وقد كان فناء للمسجد النبوي ثم ادخل فيه **قوله**
ورباط هو ما يتخذ لسكنى فقراء الصوفية ويسمى الخانقاه والتكه والتكيه **قوله**
ومدرسة هو ما يبنى لسكنى طلبة العلم ويجعل له مدرس ومكان يقراء فيه الدرس فلو كان
في واحد منهما مكانا معدا للصلاة فان كان متميزا عن الرباط والمدرسة له طريق الى الطريق
العام لا يمنع باحد من الدخول للصلاة فيه فهو مسجد وان قراء فيه الدرس واقامة الصوفية
فيه اوراد هم لان ذلك يكون في المسجد فهو مسجد وان لم يعلم نص الواقف على مسجديته
بشهادة الحال وهذا هو الذي اراده الش حيث قال في غير هذا الموضع المدرسة
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فلها حكم المسجد وان كان داخل الرباط والمدرسة
لا يوصل اليه الا من داخلها لا يكون له حكم المسجد لعدم شرطه **قوله** ومساجد حياض
ان يراد ما يبنيه في بستانه في جانب الحوض فيصلي فيه ولا يمنع احدا من الصلاة فيه لكنه
جعل له طريقا مميزا عن ملكه ومثله مساجد الاسواق اي التي لها منفذ واحد او منافذ
لكن بمنزلة المكان الواحد كالاماكن المسماة بالقيسارية والوكالة يسكنها التجار ويضعون
فيها امتعتهم وبيعهم وشراؤهم ويجعلون فيها مكانا معدا للصلاة غير مفرز عنها فهو كمسجد
البيت في مسجد البيت والسوق والحياض وما كان داخل المدرسة او الرباط حكمهم واحد
لعدم افرازهم بخلاف مساجد الشوارع فانه مكان يبنى على قارعة الطريق ويعد للصلاة فهو
متميز عن املاك العباد خالصا لله تعالى فهو مسجد وله احكام المسجد **قوله** لا باس
تبع في ذلك عبارة الجامع الصغير وعبارة الكنز لا نقشه بالجص وماء الذهب عطفا على ما يكره

فقد نفى عنه كراهة التحريم فيقتضي كراهة التنزيه فتفاوت العبارتين لانه لا بأس يستعمل
فيما هو خلاف الاولى وهي مرجع كراهة التنزيه كما تقدم فكان القياس حرمة ذلك لما فيه
من الاسراف واضاعة المال في التراب الذي جعله الله لنا قواما مع ما فيه من مخالفة السنة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده باللبن وسقفه بالجريد النخل وكان يكف
اذا نزل المطر حتى يسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين وقال عليه السلام
كعريش موسى ولكن ترك ذلك لان الناس احدثوا امورا فحدثت لهم احكام وهو انهم زخرفوا
بيوتهم ورفعوا ابنيتهم وعظموا فرشهم فلو اتخذ المسجد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم لنفرت منه نفوسهم وتفرق جمعهم وفي ذلك من المضرة ما لا يخفى ولذا غيره سيدنا
عثمان رضي الله عنه وعظم بنيانه وقد ورد في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وكفى بسيدنا عثمان قدوة رضي الله عنه غير ان الاتباع عن السرف مطلوب
مهما امكن ولا ضرورة بنقشه بماء الذهب فكان الاولى تركه ونقل في النهر عن السرخسي
ان فاعل ذلك لا يأثم ولا يوجر وقيل يندب والخلاف في غير المحراب اما هو فيكره انتهى
اي لما فيه من شغل المصلين وقد ورد ان من امارات الساعة ان تزخرف المساجد كما
تزخرف الكنائس ولا شك ان ذلك ناشئ عن الغفلة عن الله تعالى وعن الصلاة وولوع
في حب الدنيا وزخارفها ولا شيء من امارات الساعة ممدوح سوى نزول المسيح عليه
الصلاة والسلام والمهدي ان ثبت واما كثرة الحفاظ وقلة الفقهاء فانه ذم وليس
بمدح لانهم يحفظون ولا يدرون كمثل الحمار يحمل اسفارا قال تعالى ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب ومن تدبر وتذكر كان هو الفقيه كما كان في عصر الصحابة ومن جدهم رضي
الله عنهم **قوله** طمع الظلمة لانهم اذا راوه اذا داوا فايضا في الوقف تخليو على تو صلهم
اليه فكثر مما يودي الى اتيانهم على غلته ولا يبقون شيئا لمصالحه وضروريا ته فكان في
بياضه ونقشه في غير الجدار القبلي والموضع بيد المصلين ارتكاب ادنى الضررين **قوله**
ان تخطي لان تخطي رقاب المسلمين خطيئة منهي عنها محبط للعمل فهو راجع الى حرمة السؤال
وكراهة الاعطاء ومثله ما لو شغل المصلي او الذاكر او القارئ من اشغل مشغولا بالله عن
الله ادركه المقت في الوقت وهذا كله على القول القيل والذي جرى عليه او للحرمة السؤال
مطلقا كما يحرم فيه البيع والشراء وانواع المكاسب الدنيوية لان المسجد معد للعبادة لا للاكتساب
فيكره الاعطاء مطلقا لان فيه اعانة على الحرام وترغيب فيه لا يكره الصدقة ابتداء من غير
سؤال لانها عبادة والمسجد محل لها وعليه يحمل قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون
فمدحهم سبحانه وتعالى على صدقتهم في حال تلبسهم بالصلاة وورد ان عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه وهو يصلي فنزلت فيه الاية فعلم انه ليس المراد بالزكوة المفروضة بل ما هو اعم
لان عليا رضي الله عنه ما كان يجمع المال حتى تجب فيه الزكوة **قوله** او شعر اي او قول

شعر

شعر على طريق مجاز الحذف كقوله تعالى واسئل القرية ولم نقدر انشاد شعر ليكون اظهر في
شموله لانشاده وانشائه ولا يصح ان يكون معطوفا على ضالة مبنيا عليه لفظ الانشاد
لئلا يلزم استعمال اللفظ المشترك في معنييه اذ انشاد الضالة تعريفها والاسترشاد عنها
وانشاد الشعر قراءته قال في القاموس انشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد
والشعر قراءته انتهى **قوله** الا ما فيه ذكر قد علمت ان انشاد الشعر قراءته كما في
القاموس فيقيد بشرط عدم رفع الصوت لعدم جوازه بالذكر في المسجد **قوله**
الا للمتفقهة روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اجاز لهم ذلك وعلل بانهم لا يفهمون
الا به **قوله** اعد اي اعده الواقف قبل اتخاذه مسجدا اما بعد تقرر مسجديته فلا
يجوز اعداده لامر اخر **قوله** لنفع اي يتعلق بالمسجد ومثله بتقليل النز اي لو
كانت ارضه ذات نز تنز الماء فتضر بالبسط والجدران وكان في غرس الاشجار به
نقل ذلك النز الى اغصان الشجر لانها تشربه فيجوز غرسها لذلك ومثل ما يحصل فيها من
الفيء ودفع الشمس عن المصلين ونحو ذلك يراجع **قوله** بشرطه وهو ان يكون مما يحتاج
اليه لطعامه وشرابه ولبسه او لعياله بشرط عدم حضور السلعة كما يأتي **قوله**
منع اي عند حنيفة بحيث لو صلى فيه ليس منهم لم يبق مكانا لمن هو منهم فتفوته صلاة الجماعة
قوله لصلاة اي لاجل مصلحة الصلاة كما لو رأوا بجعلهما مسجدا واحدا يحصل كثرة
الجمع وزيادة الفضيلة وبجعل المسجد مسجدين خفة البرد الذي منع الناس عن حضور
الجماعة مثلا واما لو كان المسجد لا يسع جماعة الدرس او المجتمعين للذكر وسماع الوعظ
وقراءة القران فليس لهم ان يجعلوهما مسجدا واحدا لذلك ولا ان يجعلوا المسجد مسجدين
لذلك لان المسجد انما بني للصلوة وبقية الطاعات تجوز فيه بالتبعية لا بالقصد والاصالة
ولذلك كان الامام والمؤذن من الشعائر فيه لا في المدرسة والمدرس والواعظ ليس
من الشعائر للمسجد بل في المدرسة كما هو يأتي في الوقف **قوله** اولى اي في حق من لم
يتدبر القران ولا يستخرج معانيه لعدم اهليته او لعدم التمكن من ذلك لسرد القاري
وعدم تمهله بخلاف العظة فان الواعظ يوضح المسئلة ويزيدها ايضاحا بضرب الامثال
ونحو ذلك فيحصل له من الانتفاع بذلك ما لم يحصل له باستماع القاري قال السمهودي
في جوهر العقدين اخرج البيهقي عن سليمان التيمي قال كنت انا وابو عثمان وابو نضرة
وابو مجلز وخالد الاشج نتذاكر الحديث والسنة فقال بعضهم لو قرانا سورة من القران
كان افضل فقال ابو نضرة كان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول مذاكرة الحديث
افضل من قراءة القران انتهى ووجهه انه لا يعلم المراد من القران الا بالسنة المبينة
لمعانيه واسباب نزوله وناسخه ومنسوخه وغير ذلك مما يتوقف عليه العمل **قوله**
ولا ينبغي اي لا يحل لانه تصرف في المسجد بغير اذن شرعي مع ما ينضم لذلك من الهاء المصلين
وايقاعهم في الكراهة لو قصدوا تفهم المكتوب وافساد صلاتهم لو نطقوا به على ما مر

قوله ولا بأس بنقشه الخ لعلها هنا للاباحة او للاستحباب للامر بتنظيف المساجد خصوصا وهو
نجس عند بعض المجتهدين

باب الوتر والنوافل

قوله كل سنة الخ
السنة في لسان الفقهاء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم زائدا على الفرايض وتنقسم
الى مؤكدة وغير مؤكدة فمنها الصلوات المسنونة وهي تنقسم الى قسمين منها سنن الفرايض
كالتي قبل الصلوات وبعدها ومنها غيرها كالتراويح والتهجد والضحى وسنن الاستخارة
والحاجة ونحو ذلك والنافلة كل ما زاد على الفريضة والمادة تدل على الزيادة فلذا سمي
ما يؤخذ من اهل الحرب نفلا لانها زيادة على ما عند الغانم وولد الولد نافلة لزيادته على
الولد والسنة زائدة على الفرايض فهي نافلة واذا نشط العبد لصلاة في غير وقت
مكروه ولا مخصوص بصلاة فهي نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
فاستكثر منها او اقل وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الا ان تطوع ولا تسمى سنة فلذا
قال ولا عكس والفقهاء تابعون الكتاب والسنة وكلامهم على وفق اللغة العربية
وعكس كل سنة نافلة كل سنة فلا حاجة الى انه يفسر قوله ولا عكس اي لغويا لان كلام الفقهاء
على حسب اللغة لا يتوهم في كلامهم اصطلاح المناطقة القائلين بانعكاس الموجبة الكلية
موجبة جزئية وكيف يلاحظ الشارح كلامهم وقد قدم حرمة الاشتغال بالمنطق قوله
عملا اي يعامل معاملة الفرض فلذا فرع عليه انه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا بدون
عذر وتذكره يفسد الفجر وتذكر العشاء فيه يفسده وهذا كلها من احكام الفرض قوله
وواجب اعتقادا فقط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت واعتقادا تمييز له اي سقط لزوم اعتقاده
لثبوته بالطريق الظني الذي هو خبر الاحاد فيتفرع عليه عدم اكفار جاحده لعدم لزوم
اعتقاده فما ثبت بالدليل القطعي ثبوتا ودلالة منكره مكذب للشارع فيكفر وما ثبت
بالظني لا تكذيب في انكاره بل ان كان الظن في مفهومه وكان المنكر له مجتهدا فانه يثاب على
اجتهاده وان اخطا وان كان مجازفا فانه يفسق ولا يكفر وكذا ما كان الظن في ثبوته فانه طعن
في روايته باجتهاد فيثاب على اجتهاده والا فسق قوله سنة ثبوتا اي هو ثابت
بالسنة لا بالكتاب والمراد بالسنة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وما فعل بحضرته
فاقر عليه وان وصلت الينا بالتواتر وكانت قطعية الدلالة اثبتت الفرض وان وصلتنا
بطريق الاحاد او كانت دلالتها ظنية اثبتت الواجب وهو ما يلزم فعله ويحرم تركه لان احكام
الفقه يكفي فيها الظن ولا يكفر منكره لانه غير مكذب للشارع بل فهم من اللفظ خلاف ما ظهر
لنا او طعن في الرواة وقد تقدم حكم ذلك وان كان الحديث احادا ومفهومه ظني ثبتت به
السنة قوله [2] صلوات غير الوتر فاكثر كما ياتي ولا يصح ان يقال وعدم النسيان لان
فرض المسئلة فيما اذا تذكره في الفجر او تذكر العشاء فيه قوله ولكنه لم يظهر حسن
الاستدراك هنا لانه على وفق ما قبله في كونه مفرع عليه على كونه فرضا عملا وفرضا ثم الفرض
لزوم الترتيب فيه وصحة قضائه ولزوم القيام فيه الا من عذر قوله ولا يصح الخ اي بدون
عذر

[2] بشرطه وهو عدم ضيق الوقت وعدم كثرة الفوائت بان يكون في ذمته ست م

عذر ان معه يصح الفرض كذلك قوله اتفاقا اي عند الامام القائل بوجوبه والصاحبين
القائلين بسنيته وغيرهم ممن قال بسنيته اجازه قاعدا وراكبا خارج المصر بدون عذر قوله
لو نسي الخ اي لو نسي القعود الاول حتى استتم قائما لا يعود لان الوتر صلاة واحدة و
المفروض القعود الاخير فيه والاول واجب وحيث نسيه حتى استتم قائما فقد تلبس
بالقيام وهو فرض فلا يبطل ويرفض الفرض لاجل الواجب بل يتركه ويسجد للسهو لترك
واجب القعود الاول قوله ينبغي الخ دينا في تصحيح عدمه قوله في كل ركعة
فاصل القراءة فرض وتعيين فاتحة الكتاب وضم السورة او ثلاث ايات واجب قوله
احتياطا مفعول لاجله لان الوتر واجب يحتمل انه نفل ولكن تترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة
فكان الاحتياط في وجوب القراءة في الكل منح اي وان احتياط في العبارات واجب
ووجه الاحتياط ان القراءة في جميع ركعات الفرض فضيلة مرغب فيها لا حرج في فعلها
وفي النفل فرض في جميع ركعاته والوتر له شبهان كما علمت فدارت القراءة في ثالثه بين
الافتراض لشبهه بالنفل والاباحة والندب لشبهه بالفرض والاتيان بها باعتبار ما فيه من
شبه الفرض لا يضر وتركها باعتبار شبه النفل مفسد فكان الاحتياط في افتراضه في جميع
الركعات قوله لم يجهر بها الجمهور انكرها الامام احمد وابن معين ولم يجهر بها اكثر اهل
العلم كما ذكره الترمذي منح قوله كما مر اي في باب صفة الصلاة انه يرفعهما كرفعه عند
التحريمة حذاء اذنيه قوله ثم يعتمد لان الاعتماد سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون
وهذا منه قوله كالدعاء ينبغي ان يكون هذا عند من يجعل الاعتماد في قيام فيه قراءة قوله
وقنت اي دعا والواجب مطلق الدعاء والسنة فيه ما اشار اليه بقوله وسن الخ والمراد
بالدعاء المشهور اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق ويندب بعده اللهم اهدنا فيمن هديت الخ وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت
يفيد بغير ما ذكر ولعل المراد بالقنوت في كلامه الطاعة ومنها الدعاء ولا يوقت الا ما ورد
لانه في ابقاء كلام محمد على ظاهره التزام ترك الماثور سلف عن خلف ولا يقول به محمد
قوله مطلقا اي اماما كان او ماموما او منفردا في بلاد العرب او العجم كما يفهم من المنح قوله
الخ الاقتداء فيه اي مع انه فرض عملا عندنا وسنة عند الشافعي فيصح الاقتداء في غيره بالاولى
لاتحاد المذهبين في الاعتقاد بح قوله ان لم يتحقق كما لو راه افتصد ودخل في الصلاة
قبل ان يغيب عنه فان غاب جاز الاقتداء به لاحتمال انه توضا حملا للمسلم على الصلاح قوله
في اعتقاده اما لو كان المفسد في اعتقاد الامام مع جهل الامام به وقد اطلع عليه المقتدي وهو
غير مفسد في رايه قال في التجنيس ولو كان الامام يرى فساد الصلاة والمقتدي يرى جوازها ولم
يعلم به الامام وعلم به المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة لانه راى الامام في الصلاة وراى الاقتداء

به جائزا انتهى وربما يحصل به التوفيق فيحمل قول من قال صح الاقتداء على ما اذا لم يعلم الامام بالمفسد
الذي هو في رأيه ومن قال بعدم الصحة على ما اذا علم لانه غير مصل لعدم وجود النية حيث كان يرى
صلاته ليست بصلاة على انه يمكن حمله على تقليد من يرى عدم فساد صلاته فلا نقض وهو الاليق
بحال المسلم فعلى هذا يصح الاقتداء به مطلقا وان علم بالمفسد في رأي نفسه فلو رأى المقتدي
امامه انه في مس امرأة عالما بذلك يجوز اقتداؤه به حملا له على انه قلد ابا حنيفة في
عدم انتقاض الطهارة بالمس وان كان مجتهدا يحمل على تحول رأيه وقد حرر في المنح نحو هذا
تحت قول المتن ويأتي المأموم بقنوت الوتر وان فصله لانه بناه على اعتبار اعتقاد الامام و
هو خلاف الاصح وانه صحح وسيأتي الاشارة اليه **قوله** فيهما اي في التصويرين احدهما
يصح الاقتداء بالشافعي وان لم يفصله بسلام وخلاف الاصح انه لا يصح الاقتداء به وان لم يفصله
الثاني ان فصله لا يصح الاقتداء به وخلاف الاصح يصح اما الاول ففي شرح الارشاد لا يجوز
الاقتداء وخلاف الاصح بالشافعي اجماعا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible] رح
فيشمل كل من وافق الشافعي في سنية الوتر فيشمل الصاحبين لقولهما بسنيته لوجود العلة
وهو اقتداء المفترض بالمتنفل على ما علل به وجه الاصح من صحة الاقتداء اذا لم يفصل ان اعتقاد
الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولذا قلنا هو فرض عملا لا اعتقادا اي يجب الاتيان به
حتى يأثم بتركه ويعامل معاملة الفرائض في العمل كما تقدم ولا يجب اعتقاد وجوبه لوجود الظن
في دليله فلا يجب ان ينوي الوتر الواجب بل يجب عليه تعيين انه وتر فانه اعتبره كل من الامام و
المقتدي كذلك في صحة الاقتداء لعدم اختلاف نيتهما ولذا قال في التجنيس لو اقتدى في
الوتر بمن يراه سنة او تطوعا جاز الاقتداء بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر وهو يرى ان الركوع
سنة او تطوع وان كان قد افتتح الوتر بنية التطوع او بنية السنة لا يصح الاقتداء لانه صار به
اقتداء المفترض بالمتنفل انتهى فقوله لان الفرض لا يتأدى بنية النفل اي اذا نوى صريح النفل
كالسنة او التطوع ونية الوتر ليست نية له وقوله اقتداء المفترض لان الوتر فرض عملا وقوله
بمتنفل اي الذي نواه نفلا ولم يعلم انه الوتر لما صرح به في صدر عبارته بقوله لو اقتدى في
الوتر بمن يراه سنة الخ ثم يلغز على خلاف الاصح فيقال اي حنفي اقتدى بابي يوسف او بمحمد رح
الحسن ولم يصح اقتداؤه وهو في غاية الغرابة وفي البحر والذي ينبغي ان يفهم من قولهم انه لا ينوي
انه واجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لان المراد منعه منه ان ينوي وجوبه اعتقادا وان كان غيره
فلا تفسده تلك النية فان من المعلوم ان انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الاصل فيبقى الاصل
وهو صلاة الوتر فيخرج به عن العهدة انتهى واما الثاني وهو ما لو اقتدى فيه بمن يسلم على رأس
الركعتين وسلم فسد اقتداؤه على الاصح وقيل لا لانه لم يخرج بسلام الامام لما انه مجتهد فيه
مقرر في المنح وجوزه ابو بكر الرازي ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو
مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انتهى وهو مبني على القول بان العبرة لرأي الامام اذا لم يفسد
في رأيه نفسه صلاة المقتدي وان اعتقد المقتدي فسادها لتمثيله بقوله كما لو اقتدى بامام قد رعف

فجعل

فجعل ذلك غير مفسد لصلاة المقتدي لانه مجتهد فيه فكذلك السلام على رأس الركعتين غير مفسد
لوتر الامام في زعمه وهو مجتهد فيه فلا يفسد وتر المقتدي فيسئل ح لو قال الامام نويت ثالثة
الوتر هل يبقى وتر المقتدي صحيح على هذا القول وان هذه الكلمات تغتفر في حق الامام لانه
يراها غير مفسدة لوتره فكانت بمنزلة كلامه ساهيا فانه قليله لا يفسد الصلاة عنده وقد اعتبر
ثم رأي الامام بحر واذا علمت انه مبني على اعتبار رأي الامام وان المعتمد اعتبار رأي المقتدي
حتى لو اقتدى بامام قد رعف لا يصح اقتداؤه لاقتدائه بغير مصل في رأيه فكذلك لا يصح وتره
ح لعدم صحة وتر الامام في رأيه فلذا كان الاصح عدم الصحة اذا فصل بسلام ويعني عدم الصحة
اي عدم صحة كونه وترا اما الاوليان فينقلبان نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويفسدان
على قول محمد لبطلان الاصل ببطلان الوصف عنده خلافا لهما اما لو قام وتابعه في الثالثة فينبغي
ان لا يصح ذلك لانه اقتداء في موضع الانفراد ولو قام وصلى وحده كان شروعا في
شفع ثان فيضم له رابعة ولا يلزمه القضاء في الصورتين اي تابعه او لم يتابعه بقطعها لانه
لم يشرع فيه قصدا والله اعلم **قوله** للاتحاد اشارة لرد القول بعدم صحة الاقتداء مطلقا
لئلا يبنى الفرض على النفل كما تقدم بيانه واوضح ذلك بقوله ولذا ينوي الوتر الخ اي لا يلزمه
تعيين كونه واجبا في النية اذ لا يلزم اعتقاد وجوبه اما في الفرض القطعي وان كفاه ان
ينوي الظهر مثلا ولا يلزمه ان يقول الظهر المفروض لكن يشترط ان يعتقد وجوبه لانه فرض
عملا واعتقادا فيجب اعتقاد فرضيته بل لو انكرها يكفر **قوله** ولو شافعيا اما لو اقتدى
به في النصف الاخير من رمضان فان الشافعي لا يقنت في الوتر في غيره فلا يقنت المقتدي
ايضا لان القنوت من الجهة التي يتبع فيها المقتدي امامه فان تركه الامام تركه المقتدي وكذا
لو اقتدى به في النصف الاخير من رمضان لا يقنت قبل الركوع لعدم قنوت امامه ح لكن
صرح الشرنبلالي وغيرهما بان الامام لو ركع قبل القنوت يتركه المقتدي ان خاف فوت الركعة
معه فان في السهو المنح وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخانية انتهى فمقتضاه هنا ان
المقتدي يقرأ القنوت اذا لم يخف فوت الركوع فاذا قنت الامام بعد الركوع تابعه فيه وهي البحث
ذكرها الشارح لان محل القنوت مجتهد فيه فيصير المقتدي تبعا فيه لامامه فقد علم ان
اشتراط رأي الامام او رأي نفسه لصحة اقتدائه به انما هو في المفسد فقط كما صرحت
عباراتهم لا في السنن والمكروهات الا يرى ان القنوت بعد الركوع مكروه عندنا ولا يمنع
ذلك من صحة الاقتداء به ولا كراهة في ذلك وكذا من المعلوم ان كل شافعي يصلي النبي في
القعود الاول ولم يجعل ذلك سببا للكراهة في حقنا بل يقال انه مجتهد فيه فيصير المقتدي
تبعا لامامه كما قالوه هنا وعبارة النهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي لكنه
مشروط بان يحتاط في موضع الخلاف بان لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة وان يغسل ثوبه من
المني الرطب ويفرك اليابس وان يراعي الترتيب بين الفوائت وان يمسح ربع ناصيته وان يتوضأ
من القهقهة والفصد وان لا يكون صلى الوقتية قبل الاقتداء به والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد

صلاته في اعتقاده بناء على ان المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل لرأي الامام وعليه الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو اقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط وعلى الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلي فالاصح صحة الاقتداء به انتهى المراد منه فقد علم ان من اعتبر رأي الامام اعتبره في المفسد فقط وفي البحر عد من مواضع عدم صحة الاقتداء بالمخالف نقلا عن العناية وغاية البيان منها انه لا ينحرف امامه عن القبلة الى اليسار واعترضه بان الانحراف عن القبلة المانع عندنا انه يجاوز المشارق الى المغارب والحنفية لا ينحرفون هذا الانحراف ونقل ذلك عن الفتح وقد غفل عن تحقيق عبارة الفتح حيث قال فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة الى آخر ما ذكره ولو استقبل القبلة بيمينه او بيساره كما افهمه ما نقله صاحب الفتح عن الفتاوى لكان ذلك الخط على منفرجتين او حادتين وقد علم انه على قائمتين كما نقله هو عنه في شروط الصلاة وكذلك صاحب المنح والدر وحمل عليه في الدر عبارة الدرر وهو ظاهر ما نقله هنا عن العناية والغاية وعبارة المتون لزوم استقبال الجهة وفي جعلها على يمينه او شماله لم يكن مستقبلا الجهة والشروح بينت الجهة بما ذكر فما نقل عن الفتاوى مخالف للمتون والشروح فكان ما في المتون والشروح هو المذهب واما مذهب الشافعي فقال القسطلاني في كراهية التحريم الالتفات في الصلاة حال لم يستدبر القبلة بصدره او كله انتهى فنقل عن مذهبه ما نقله صاحب الفتح عن الفتاوى وجعله الذي احترز عنه صاحب العناية والغاية **قوله** على الاظهر لان قيام الامام في الركوع مشروع تجب المتابعة فيه فاذا اخذ الامام في القنوت فقد اخذ في غير مشروع اما النسخة كما قال الشرح قال انس رضي الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب حتى قتلوا القراء ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه او يقال هو غير مشروع بل هو قنوت لنازلة انتهى بانتهائها والقنوت للنوازل مشروع عندنا تأمل **قوله** وسلاميه لان اخذ اليسرى باليمنى سنة قيام له قرار فيه دعاء مسنون وهذا ليس كذلك والمراد بالارسال عدم الاعتماد **قوله** لفوات محله لانه لم يشرع الا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حالة الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع قيام العذر بالاولى منح **قوله** ولا يعود الخ اي الى قيامه الاول فانه يعود الى قيامه من الركوع ليس محلا للقنوت **قوله** في الاصح هو ظاهر الرواية وصححه في الخانية وعن ابي يوسف انه يعود الى القيام من الركوع ليس محلا للقنوت الى القنوت لشبهه بالقرآن كما لو ترك الفاتحة او السورة وتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس منه فانه يعود وينتقض ركوعه والفرق

على ظاهر الرواية ان النقض في المقيس عليه لاكماله لانه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا اي فينتقض بترك الواجب فيها وفي المقيس ليس نقضه لاكماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب بخلافه في القراءة فانها تقع كلها فرضا ويلتحق بعضها ببعض ويكون ما قرأه هو الذي تيسر من القرآن الذي فرض عليه في الصلوة فيكون نقض الفرض للفرض فتبين ان نقض الركوع بالقراءة لانه ابطال العبادة لاكمالها وهو جائز كما يأتي في باب ادراك الفريضة ولان فيه نقض الفرض للفرض وعدم اعادة القنوت لانه ليس فيه اكمال له ففي رفضه نقضه لا لاكماله اذ لا توقف للركوع على القنوت وهو لا يجوز ايضا **قوله** فانه عاد الخ سماه عودا باعتبار قنوته فيه فاشبه قيام ما قبل الركوع والا فهو قيام من الركوع لان ركوعه لم يرتفض به وقنوته فيه في غير محله اذ محله قبل الركوع **قوله** ولم يعد الركوع وكذا لو اعاده لا تفسد لكنه يكره لانه زيادة ركن اذ ركوعه لم يرتفض ولا تفسد صلاته باعادته لانه زيادة ما دون الركعة لا يفسد **قوله** لكون ركوعه الخ اي وتم الركوع بتمامها لا بالقنوت فلم يرتفض به فلا يعاد بل قنوته وقع بعد ركوعه لغوا في غير محله **قوله** قنت اي في ركوعه او بعد قيامه منه لانه في غير محله فكان لغوا وقد تركه في محله وهو بعد القراءة قبل الركوع فصار كما لو لم يقنت وهو الذي اشار اليه بقوله اولا فان قنوته في غير محله ترك واجبات اخر وهو شغل الركن بغير وظيفته وتأخير السجود عن الرفع من الركوع زيادة على المشروع وقد قدم في الواجبات عدم تأخير ركن او واجب عن محله لكن ترك الواجب ينجبر بسجود السهو سواء كان المتروك واجبا واحدا او اكثر كما سيأتي لكن لو كان قنوته في الركوع او بعد القيام عامدا هل يكفي سجود السهو ويقوم جهله بمنزلة السهو او يلزمه الاعادة لتركه عمدا يراجع **قوله** قطعه لان المراد بالقنوت هنا الدعاء يصدق على القليل والكثير وما اتى به منه كاف في سقوط الواجب وتكميله مندوب اليه ومتابعة الامام واجبة فيترك المندوب لتحصيل الواجب وهذا لا يخالف ما في نور الايضاح حيث قال ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لانه لو اشتغل به يفوت واجب المتابعة فكونه اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين انتهى متنا وشرحا لانه جعل القيد وهو قوله وخاف الخ قيدا لما يليه وهو قوله او قبل شروعه فيوافق ما هنا والدليل على انه اراد هذا قوله جمعا بين الواجبين **قوله** ولو لم يقرأ منه شيئا الخ هذا التفصيل يخالف ما ذكره في الفائدة من ان القنوت مما يتبع فيه امامه اي فيقنت ان قنت ويترك ان ترك ولم يفصل بين ما اذا كان لو اتى به يدرك الركوع مع الامام اولا ولذا

بعد ان نقل صاحب الفتح هذه المسئلة عقبها بما نقله عن الزند وستى ما يتبع المؤتم امامه
فيه وذكر الحمسة التى ذكرها الشارح هنا ومنها القنوت فعلم انه فى المسئلة قولين
فى قول اذا ترك الامام القنوت يتركه المقتدى وفى قول انما يتركه ان خاف فوت الركوع
وقد علل الشارح لتركه فيما اذا خاف فوت الركعة بان المخالفة فيما هو من الاركان
والشرائط مفسد وعبارة الدرر ترك المتابعة تفسد الصلاة دون ترك القنوت
قال الشرنبلالى اى فى الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد انه تفسد صلاته انتهى
وفى امداد الفتاح خمسة اشيا اذا تركها الامام يتركها المؤتم ويتابع الامام القنوت
اذا خاف فوت الركوع انتهى المراد منها فتقيد ما يأتى فى الفائدة بما ذكره هنا ولم
يتضح هذا الفرع فانه عدم موافقة الامام فى الركوع انما يفسد الركوع لو قدمه عليه اما لو
اخره عنه فلا فساد كما فى اللاحق وما يلحق به ولذا قال فى الشرنبلالية فى الجملة وما ذكره
هنا هو عين ما ذكره فى امداد الفتاح كما تقدم وفيه ما المرجح لوجوب المتابعة على
واجب القنوت ولعله هو كون المتابعة فى الفرض فرض فى الجملة بخلاف المتابعة فى القنوت
ثم اذا قلنا اذا تركه الامام وعلم انه يدرك معه الركوع يأتى به الظاهر انه يأتى بأقل ما
يصدق عليه الدعاء ولو با غفر لى مرة فليحرر وما وقع فى نسخ الدر ان خاف فوت
الركعة فانه تحريف من الكاتب اذ الركعة لا تفوت وانما تفوت الموافقة فى الركوع و
الصواب ان يقال على هذه الرواية ان خاف فوت الركوع اى ان خاف فوت الموافقة
فى بعضه **قوله** لان المخالفة الخ اى وفى الاشتغال بالقنوت مع خوف فوت
الركوع معه مخالفة فى الاركان **قوله** لا فى غيرها اى فان الاشتغال بالتشهد حتى
يفوته السلام مع الامام مخالفة فى غير الاركان لان السلام واجب لا ركن ويرد على
هذا ايضا انه يتم التشهد الاول كالثانى اذا سبقه الامام وفى التشهد الاول اذا
لم يدركه فى القيام الذى نهض اليه بعده يكون مخالفة فى الاركان ولم يقيدوا اتمامه
والتشهد الاول بالامرين فوات قيام نهض اليه الامام ولعل الجواب فيه ان التشهد قد شرع
فيه فتأكد اتمامه وبعض التشهد ليس بتشهد والقنوت ان شرع فيه فما حصل منه هو قنوت
يكتفى به كما مر وان لم يشرع فيه لم يكن اقوى من متابعة الامام والله اعلم **قوله** اما لو شك
الخ وكذا لو شك انه فى الاولى او الثانية او الثالثة يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة
لان تكراره مع العلم بوقوعه فى موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه فى موضعه فانه
يحتاط القنوت المتاخرين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن فى موضعه وبين
ان يكون مكروها بتقدير ان الاول فى موضعه وما دار بين كونه واجبا او مكروها يؤتى
به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك **قوله** فى الاصح وخلافه
ما اختاره ائمة بلخ انه يقنت فى الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد **قوله** ورجح الحلبى حيث
قال هذا الفرق غير مفيد فلا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه واذا كان ان الشك مفيد الاحتمال

ان الواجب لم يقع فى موضعه لشهيد انه قال فى المسبوق لا يقنت ثانيا وفى السراجى
يقنت ثانيا فان كان ما فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان ان
تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك الا ان يختار فى الشاك انه يقنت فى
الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير
وابو على النسفى فى ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا السراجى على ما اختاره
الصدر انتهى **قوله** فقط لانه قنت فى موضعه لانها آخر صلاته وما يقضى اولها حكما
فى القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع فى موضعه بيقين لا يتكرر لان تكراره
غير مشروع حلبى **قوله** ويصير الخ لانه بادراك الركوع مع الامام يدرك الركعة بتمامها
فلا يقضى القيام ولا القراءة فكذا القنوت لانه قد ادرك الاكثر وله حكم الكل بخلاف
ما فاته الركوع مع الامام فانه يتابعه فيما بقى وجوبا كما مر ويقضى تلك الركعة لفوات
الاكثر فقوله يصير مدركا اى لجميع الركعة من القيام والقراءة والقنوت وصار كانه فعل ذلك
كله وهذا معنى ادراكه ولم يقل ويصير مدركا للقنوت ليعم جميع ما ذكره وسائر ما اشتملت
عليه الركعة فاطلاق المدرك افيد **قوله** الا النازلة قال فى الاشباه فى فائدة الدعاء
برفع الطاعون اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الفجر وقال الجمهور واهل
الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلاة كلها وفى فتح القدير ان شرعية القنوت
للنازلة مستمر لم ينسخ عن النبى ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل وما ذكرنا
ه من اخبار الخلفاء يفيد تقريره قنت الصديق فى محاربة الصحابة مسلمة واهل الكتاب
وكذا قنت عمر وعلى ومعاوية فالقنوت عندنا فى النازلة ثابت وهو الدعاء اى
برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال فى المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس انتهى ونقل عن الطحاوى لا يقنت فى الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت
بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل
وذكوان وعصية وبنى لحيان ثم تركه انتهى ملخصا قال الحموى ينبغى ان يكون قبل الركوع فى
الركعة الثانية ويكبر له انتهى اى فيكون على هيئة القنوت فى الوتر ويكون قوله اللهم انا
نستعينك اى فى دفع ما نزل بنا ونستهديك حتى نسلك طريق الصواب فلا يصدر منا ما نبتلى
بسببه بمثل هذا العقاب ونستغفرك من ذنوبنا التى اوقعتنا فى البلاء كما قال تعالى
ما اصابك من سيئة فمن نفسك ونؤمن بك فاقبل تضرعنا اليك ونتوكل عليك
بكل امورنا عليك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونثنى عليك الخير كله اذ انت المستحق
له لذاتك العلية ولصفاتك البهية ولافعالك المرضية تولى الاحسان ولا تبالى بالكفران ثم
نعود اليك فتقبل توبتنا وتغسل حوبتنا نشكرك يا ربى على احسانك الينا لتديم لنا الموجود
من احسانك علينا وتزيدنا من عندك بفضلك ومقتضى وعدك بقولك لئن شكرتم
لازيدنكم ولا نكفرك اذ لا يليق مقابلة الاحسان بالكفران خائفين من سطوة عذابك الذى

سعد وتنا به بقولك ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ونخلع ونترك من يفجرك اذ نحن عبيدك
وحلقك مغمورون بنعمك فلا يليق بنا مصادقة اعدائك اللهم اياك نعبد لا نعبد سواك
ولك نصلي ونسجد خص السجود لانه فيه قرب العبد من ربه واراد بالصلاة الركوع واليك
نسعى اي نطلب ما يقربنا منك بالطاعات والعبادات كما ورد في الحديث القدسي ما تقرب
الي عبادي بمثل اداء ما افترضته عليهم الحديث وقد امرتنا بالسعي الى ذلك بقولك فاسعوا
الى ذكر الله ووعدتنا بالمعونة على ذلك بما ورد عنك من تقرب الي شبرا تقربت اليه
ذراعا الحديث ونحفد اي نجد في الخدمة نرجو رحمتك التي سبقت غضبك حتى تعفو
عن زلاتنا وترفع عنا ما حل بنا كما كشفت عن قوم يونس لما جاؤا اليك ونخشى عذابك
ان يحل بنا كما حل بعاد وثمود ان عذابك الجد اي الحق الذي لا هزل فيه بالكفار ملحق
العصاة بالكفار حيث استووا في اقبح النكال وان كانت الرحمة مرجوة للمؤمنين والعذاب
دائم على الكافرين **قوله** قنوتا اي فان قنت الامام قنت المقتدي وان تركه الامام
تركه المقتدي وتقدم تقييده بما اذا خاف فوت الركعة فلينظر ما هو المعتمد في ذلك ودخل
في قوله يتبع انه لو قنت قبل الركوع او بعده تابعه لانه مجتهد فيه **قوله** وقعودا اول لما
تقدم التعليل به في ترك القنوت لو تركه الامام وهو ان لا تقع المخالفة فيما هو من الاركان
من انه بعد القعود الاول القيام الى الثالثة وهو ركن فترك التشهد والحالة الواجب خف
من ترك المتابعة في الركن بخلاف التشهد الاخير فانه واجب وتأخيره عن سلام الامام مخالفة
للامام في السلام فالسلام واجب فلم تكن مخالفة في الاركان بل في الواجب فيكون اتمام التشهد
اولى لانه واجب شرع فيه واذا اتم التشهد بعد سلام الامام فيتم القعود لو سلم امامه قبل
قعوده بقدر التشهد لان القعود فرض تفسد الصلاة بتركه **قوله** تلاوة اي اذا
تلا الامام اية السجدة فانه يسجد لها تابعه وان تركها تركها المقتدي ولا يمكن تداركها
بعد الصلاة لانها صلاتية لا تقضى خارجها وينبغي انه لا يأثم المقتدي لعدم التفريط منه
ولا الامام لو ساهيا لرفع اثم الخطاء والنسيان ولا يعيد الصلاة لانها ليست من واجبات
الصلاة بل واجبة بالتلاوة كما يأتي **قوله** سهوا اي اذا تركه الامام تركه المقتدي
وهل يجب عليه اعادة الصلاة لتركه الواجب بدونه جابر الظاهر نعم يراجع **قوله**
زيادة الخ اي على الثابت في الروايات عن الصحابة هذا اذا كان سماعه من الامام
فان كان سماعه من المقتدي يتابعه وان زاد لاحتمال ان الاول كان خطاء من المقتدي
لم يفعله الامام ولذا ينوي بكل تكبيرة من المبلغ التحريمة لاحتمال خطاء المبلغ في الاولى
كما يأتي **قوله** والثناء اي ما لم يشرع الامام في القراءة وتسميع وعبارة النهر واذا
لم يسمع اي فيأتي المقتدي بالتحميد اذ المقتدي لا يسمع **قوله** ولذا تعليل لقوله
فلو بتسليمتين الخ اي ان الاربع بالتسليمة افضل كما هو مذهب الامام الافضل الرباع في الليل
والنهار وقد وردت السنة بالاربع بتسليمة وهي الهيئة الفاضلة فلا ينوب المفضول

تكبير م

وهو

وهو كل ركعتين بسلام عن الفاضل ولذا لو نذر اربع ركعات بتسليمة فقد التزم الافضل فلا يخرج
بالادنى وهو ما اذا أتى بها بتسليمتين وعكسه لو التزم المفضول وهو الاربع المفصولة
بسلام فاتى بالفاضل وهو الاربع بسلام واحد في آخرها ولم يفصلها جاز كما لو نذر ان يطوف
حفيا فاتى به ماشيا فانه يجوز لان المشي فيه افضل ومن التزم المفضول اجزأ عنه الفاضل
لا عكسه **قوله** تجبر النقصان اي نقصان وقع في الفرض يجبر بالنفل بعده **قوله**
لقطع الخ فان الشيطان يقول لم يطعني فيما لم يكتب عليه فكيف يطعني فيما كتب عليه فينقطع
طمعه في تثبيطه عن الفرائض **قوله** وان شاء ركعتين واذا جاز له الاقتصار على
الركعتين جاز ان يصلي الاربع بتسليمتين ومعلوم ان الاربع افضل كما هو المذهب
في نفل الليل والنهار قال الحلبي واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء
ركعتين ثم قال واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين انتهى **قوله**
والاول الخ اي فهو افضل لان الاجر على قدر المشقة **قوله** وهل تحتسب الخ حكى في
فتح القدير اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من
المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير
الاول هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار الاول فيهما بحر **قوله**
ودون اباحة الخ لان قول ابن عمر ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
يقتضي نفي المندوبية لا ثبوت الكراهة وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فاستثنى في
القنية القليل والركعتان لا تزيد على القليل وفي البخاري صلوا قبل المغرب ركعتين
فهو امر ندب وهو الذي ينبغي اعتقاده وما ذكروه في الجواب لا يدفعه **قوله**
واذا الخ احتساب المؤكدة واداؤها مع المندوبة ذكره في البحر والمنح في هذا المحل والركعتين
قبل المغرب قبل الاذان وهو مخالف لمنقول المذهب فلا اعتداد به **قوله** في الاصح
قال في النهر اختلف في اكدها بعد ركعتي الفجر ففي القنية قيل الكل سواء والاصح ان
الاربعة التي قبل الظهر اكد وعليه جرى في النهاية والعناية وقال الحلواني ركعتي
المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وقيل التي قبل الظهر
اكد وصححه المحسن وقد حسن في الفتح انتهى وقد نقل الزيلعي ما عن الحلواني **قوله**
لا تجوز تفريع على القول بوجوبها قال في البحر وقد ذكروا ما يدل على وجوبها قال في
الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز ثم ذكر بقية المسائل التي ذكرها
هنا فلذا قال الشارح اتفاقا تبعا لعبارة الخلاصة لكنه مخالف لعبارة المتن
حيث قيده في الاصح ونقل كونه الاصح في المنح عن الخانية وهو تصحيح منه فاضيخان لوجوبها ويرد
على حكاية صاحب الخلاصة الاجماع ان الصحيح فيها انها سنة مؤكدة واداء النفل قاعدا من
غير عذر يجوز وله نصف اجر القائم الا ان يقال لشدة تأكدها الحقت بالواجب في هذا الحكم
ان الاتفاق في كلام الشارح عائد الى الراكب فقط مع ان مقتضى سنيتها جوازه خارج المصر فيحتاج

عنه بالجواب السابق انها لتاكدها الحقت بالواجب لكن يبعد ان الاتفاق راجع للراكب فقط
ان الظاهر من حال الشارح انه قصد نقل عبارة البحر التي فيها حكاية الاتفاق على عدم جوازها
قاعدا او راكبا ولذلك نقل في النهر الاتفاق على عدم جوازها قاعدا او راكبا وكذلك
فكان المناسب ان يقول في الاصح او اتفاقا ليشير بالاول الى ما في الخانية و في الثاني لما في
الخلاصة **قوله** ويخشى الخ هذا مما ذكره في البحر انه مما يدل على وجوبها فكما ان انكار
الفرض كفر فانكار الواجب يخشى منه ذلك لان الفرض ثبت بالدليل القطعي فمنكره مكذب
للشرع ولا يلزم ذلك من انكار الواجب الظنية دليله لكنه يخشى منه لان ادلة الفقه ظنية
قوله وتقضى ليست هي من المسائل الدالة على وجوبها ولذا لم يذكرها صاحب البحر معها
بل هي مفرعة على الصحيح من انها سنة موكدة ولو كانت واجبة لقضيت كيف ما كان وقول
الشارح اذا فاتت معه مقيد بما قبل الزوال وبعد الزوال لا تقضى على الصحيح ولا تقضى قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل بعد الفريضة وان شرع فيها ثم قطعها كما تقدم قول المتن ولو
صلى ركعتين الخ قال في المنح هكذا قرره في الخلاصة وهو يدل على الوجوب ومثله في البحر لكنه
قدم صاحب البحر عن التجنيس تجزيه عن ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادى
بنية التطوع قال في التجنيس وهو اختيار المتاخرين انتهى **قوله** او صلى الخ قال في البحر
في الخلاصة عن متفرقات شمس الائمة صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الاخيرتين بعد طلوع
الفجر يحتسب من ركعتي الفجر عندهما واحدى الروايتين عن ابي حنيفة قال وبه يفتى انتهى وهذا
تصحيح للسنية وبيان ان الوجوب احدى الروايتين عن الامام ثم قال في البحر ورده في
التجنيس بان الاصح لا ينوب عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقعد على الرابعة فانه لا ينوب
الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هنا لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه
وسلم عليها ومواظبته صلى الله عليه وسلم كانت بتحريمة مبتداة انتهى فقد تبين ان مسئلة
المتن تبع فيها صاحب الخلاصة وهي مبنية على القول بوجوبها وصحح في التجنيس خلافها اعتمادا
لسنتها لا وجوبها وانها تجزى عن سنة الفجر وما ذكرها الشارح موافقة لما في التجنيس مخالفة
لما في الخلاصة فعزو الشارح المسئلتين للتجنيس اختصار موهم اشار الى دفع ايهامه بالتعليل
لان السنة الخ تعليل من الشارح للمسئلة الثانية التي ذكرها وهو ما لو صلى الاربع بتسليمة فوقعت
ركعتان منها بعد الفجر ولذا كان الاصح فيما اذا افتتحهما بعد الفجر بتحريمة مبتداة على انهما من
صلاة الليل فتبين ان الفجر طالع اجزائه عن سنة الفجر بناء على ان الصحيح ان الركعتين سنة
لان النفل يودي بمطلق النية وان كانت سنة موكدة والقول بعدم اجزائهما بناء على وجوبهما
لان الواجب لا يتادى بمطلق النية بل لا بد من التعيين وتقدم ان مقتضى كلام قاضيخان تصحيح
الوجوب والذي صححه في التجنيس اجزاءهما اذا افتتحهما بعد الفجر وعدم الاجزاء فيما بناهما على ركعتين
صليا ليلا واستوجهه في النهر **قوله** وعلى ثمان الخ لا خلاف في اباحة الثمان ليلا
بتسليمة كما لا خلاف في كراهة الزيادة عليها على ما اختاره القدوري تبعا لفخر الاسلام وقول السرخسي

العبادة
الاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة ورده في البدائع بانه لو صح لما كرهت الزيادة على
اربع في نفل النهار فالصحيح الكراهة لانه لم يرد ذلك نهر وقال القهستاني بعد ان نقل كراهة
الزيادة على اربع نهارا وعن ابي حنيفة لا يكره ان يزيد عليها ما شاء انتهى وتعليله في
النهر بعدم الورود لعله يفيد كراهة التنزيه ويكون هي المرادة لمن اثبتها والا فيقتضيه كراهة
التحريم ويكون هي المرادة لمن نفاها والله اعلم **قوله** لانه لم يرد الاصل فيه ان النوافل شرعت
توابع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فيه ان النوافل شرعت توابع للفرائض وهذا هو القياس
في الليل الا ان الزيادة على الاربع الى الثمان عرفناه بالنص منح **قوله** والافضل
فيهما الخ في اخر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن منح واذا
علم هذا في صلاة الليل علم ان الحكم كذلك في النهار حتى يقوم دليل على خلافه بل جاء ما يوافقه
وهو انه كان يصلي الضحى اربعا لا يفصل بينهن بسلام وكذا جاء عنه في سنة الظهر والجمعة
نقله في النهر **قوله** فيل وبه يفتى لما روى الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسلم
من كل اثنتين منهن ولم نجد من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين
وبذلك ناخذ وهو اصح القولين انتهى قال الاتقاني وهو الحق نهر وقد سمعت حديث البخاري
عن عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي اربعا واربعا ولذا كان الاول هو المعتمد والاول حكاه بقيل **قوله**
ولا يصلي الخ لانها تاكدت فاشبهت الفرائض ولهذا اختلفوا في وجوب سجود السهو على من زاد على
التشهد فيها منح فمن نظر الى انها اشبهت الفرائض وفيها يجب سجود السهو اوجب فيها السجود
ومن نظر الى انها في الحقيقة نافلة وكل ركعتين منها صلاة وكل قعود فيها اخير لم يوجب السجود ولكن
اعتمد الوجوب نظرا الى شبه الفريضة حتى صارت صلاة واحدة ولذا لو سلم على الركعتين لا تجزيه
كما في القعود الاخير هو الثاني حتى قيل ان في بقية النوافل لا يصلي في القعود الاول لانه لو وصلها
الى الشفع الثاني كانت صلاة واحدة وكان الاخير هو الذي ختمها به وما بعد الركعتين قعود
اول لا يشرع فيه الزيادة على التشهد ولذا حكى عدم وجوب السهو بقيل **قوله**
والنذر لان النذر التزام ما شرع له نافلة فلا تخرج عن حقيقة النفل فينبغي ان حكمه ان كل ركعتين
صلاة وكل قعود قعود اخير فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما كان الشفع الثاني شفعا ثانيا
يستفتح فيه ويتعوذ **قوله** لكن نظر فيه في النهر حيث قال فيه نظر من وجوه اما اولا فلان
الامام وان كان وسيلة الا ان افضليته طولا انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل
القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية ونزاد على ما قاله في
الجوهرة ان القراءة كلام الله والتسبيح كلام العبد وفضل كلام الله على كلام العبد كفضل الله على
عبده كما في صحيح البخاري وما ورد في الحديث القدسي من شغله كلامي عن ذكري اعطيته فوق
ما اعطي الذاكرين والسائلين قال في النهر واما ثانيا فلان كون القيام ركنا زائدا بخلاف الركوع و
السجود مما لا اثر له في الافضلية واما ثالثا فلان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنه ١١٧٥

مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفيه تجب القراءة في كله انتهى **قوله** ونقل عن
المعراج الخ اي صاحب النهر وذلك ان عزا القول الاول عن محمد ناقلا له عن البدايع وعبارة البحر
نقل الطحاوي في شرح الاثار كافي الكتاب وصححه في البدايع ولسنت ما قاله الان فني ووجه
ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد القنوت كما هي
في رواية احمد قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر الركوع
والسجود التسبيح ونقل في المجتبى ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام
عليك بكثرة السجود ولاخر اعني على نفسك بكثرة السجود واقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية وفصل ابو يوسف فقال اذا كان
له ورد من الليل بقراءة من القران فالافضل تكثير عدد الركعات والا فطول القيام انتهى وعبارته
توهم ان صاحب المجتبى عزاه للكل ولذا قال الش ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد ثم قال هكذا
رايته بنسختي المجتبى وكذلك الرملي في حاشية المنح نقل عن المجتبى عزوه لمحمد فقط وقال
ما معناه ان صاحب المجتبى لو نقله عن الامام كان المعول على نقل غيره لان صاحب البحر والمنح فالا
اعتبار بجميع ما يقوله صاحب القنية ما لم يعضده نقلا عن غيره وقد علمت تنظير صاحب النهر فيما رجح به
صاحب البحر واما استدل به من الاحاديث فالمراد بالسجود الصلاة اطلاقا لاسم البعض على
الكل وهو في السنة كثير وفي متعارف الناس وقول ابي يوسف غير مخالف لقول الامام كما ذكر
علته في البحر لان القيام في الاول وهو ما اذا كان قدر القراءة معين لا يختلف ويضم اليه زيادة
الركوع والسجود فلم يجعل لكثرة الركوع والسجود افضل من القيام بل زيادة الركوع والسجود من
تركه وهذا لا يخالف ما نقله الطحاوي ان فرض القيام قول اصحابنا وفضل كثرة الركوع والسجود
مذهب الغير وهو العارف بالمذهب والدليل يساعده كيف وقد صرح في الحديث بافضلية
طول القيام كما رواه مسلم والامام احمد على ما مر في البحر ثم ترجيح صاحب البحر لغيره وعجب منه
جعله في التنوير متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب وقد نقله الطحاوي عن ائمتنا وصححه في
البدايع ونسبه في المعراج للامام وقد علمت ان صاحبيه لم يخالفاه فيه وعلينا اتباع المذهب
وان لم يظهر دليله وهو ما نقلوه في المتون والشروح فكيف وهو ظاهر الدليل والله اعلم **قوله**
وهكذا رايته الخ قال فيه وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف
اذا كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد الافضل
كثرة الركوع والسجود انتهى وهذه العبارة ما نقلها صاحب النهر عن المعراج وظاهر كلام الشارح
ان صاحب البحر عزاه لغيره وليس كذلك بل قال وقد اختلف النقل عن محمد في هذه المسئلة ثم قال
ونقل في المجتبى عنه الخ فالحاصل ان مذهب الامام والثاني ومحمد على ما نقله عنه الطحاوي ان طول
القيام افضل غير ان ابا يوسف يقول اذا كان ورد الرجل في ليلة حصة اجزاء مثلا فصلاتها في
ثماني ركعة افضل من صلاتها في ستي ركعة لما فيها من زيادة الركوع والسجود مع اتحاد القراءة وهذا
لا يخالف فيه غيره لان في زيادة الركوع والسجود اجرا لم يحرزه من اقتصر على الاقل ونقل في المجتبى

عن محمد ان كثرة الركوع والسجود افضل فان ثبت هذه الرواية عن محمد كانت الرواية الموافقة
لمذهب الشيخين اولى بالقبول فكيف مع ظهور وجهها واثباتها في المتون والشروح والله اعلم **قوله**
وهل الخ تبع فيه صاحب النهر وربما يشير اليه اي الى ان كذلك لان الاخرس قارئ حكما وله ثواب
القارئ كما هو الحكم فيمن قصد عبادة وعجز عنها مع ان الطريقة ان العلة اذا وجدت في بعض الصور
تطرد في باقيها **قوله** رب المسجد الخ اشار الى ان الكلام على حذف مضاف والاصل في ذلك ان الداخلين
على الملوك في بيوتهم يحيونهم وكان لكل ملك تحية خاصة به فعلمنا ان نقول التحيات لله وجعلت
تحية ربنا اذا دخلنا بيته هي الصلاة واقلها ركعتان لعدم مشروعية ما دونها فاذا صلى الفرض
عند دخوله حصل المقصود بذلك فليست التحية للمسجد بل لله تعالى الذي هو ربه قال في البحر هي على
حذف مضاف لان المقصود منها التقرب لله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي
الملك لا بيته انتهى **قوله** او غيره كقضاء فائتة ومنذورة وسنة ووضوء واستخارة اذ
المقصود ان يشتغل بالصلاة عند دخول بيت الله تعالى **قوله** وكذا الخ يعني لو صلى سنة الفجر في
بيته ودخل المسجد وتاخروا في اقامة الصلاة فانه لا يمكنه صلاة تحية المسجد لكراهة الصلاة ح
ويكون انتظاره للصلوة قائما مقام التحية لانه لا يزال في صلاة ما دام ينتظرها **قوله** او اقتدى
اي كان لو فرض المصلي اي لو صلى الفرض منفردا ثم اتى المسجد ليعيده مع الجماعة لوقوع خلل في
فرضه الاول غير الفساد وكان الوقت غير صالح للنافلة فدخوله لاجل الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
بحيث لو عرض له عارض فخرج قبل اداء الفرض في الاولى وقبل الاقتداء في الثانية لا يكون
تاركا لسنة التحية لان دخوله بنية اداء الفرض او بنية الاقتداء لما كان فيه مصل حكما اذ الساعي
للصلاة والمنتظر لها مصل كان كمن ادى تحية المسجد وكان ذلك نائبا عن التحية فان قلت
اذا جعلته مصليا فقد اتى بالتحية لا بالنائب قلنا هو ليس مصل حقيقة لان حقيقة الصلاة الاقوال
والافعال المخصوصة لكنه مصل حكما له ثواب المصلي وفعله نائب عن تحية المسجد على ان اصل التحية ان يصلي
ركعتين بنيتها وما عدا ذلك نائب عنها لحصول المقصود به ثم اذا قلنا ان دخوله بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عنها وقد قلنا انه لو تردد في اليوم مرارا تكفيه تحية واحدة فينبغي اخذا من كلامه ان ما ينوب
يكفيه اذا حصل في اليوم مرة بحيث لا يعد تاركا للسنة وان صلى فالصلاة خير موضوع **قوله**
فالو كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا او سنة فانها تقوم مقام التحية بلا نية كما في
البحر وغيره **قوله** وتكفيه اي لو لزم دخوله للمسجد مرارا في اليوم والليل فصلى تحية
مرة واحدة او ما ينوب عنها من اداء فرض ونحوه كفاه ذلك لان من دخل الى البيت
مرارا يحييه مرة واحدة فلا يعد بذلك تاركا للادب **قوله** ولا تسقط بالجلوس وانما
ذلك لما روي عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وفي الغاية الحاكم
اذا دخل المسجد الحكم فهو بالخيار عندنا ان شاء صلى تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند
قيامه وفي الظهيرية قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء يصلي كما يدخل المسجد لقوله صلى الله عليه

وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين في المسجد وما نقله عن الحاكم يدل على
انه لا فرق بين طول الجلوس وعدمه وانما افاد حديث ابا زرانه بعد جلوسه لقوله قم فاركعهما
والامر بالقيام يقتضي سبق الجلوس قوله الضيا هو الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
عن قوت القلوب لابي طالب المكي قوله كلمات التسبيح الاربع هي الباقيات الصالحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال النووي في الاذكار قال بعض اصحابنا من دخل
المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد اما لحدث او شغل ونحوه فيستحب ان يقول اربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انتهى قوله ولو تكلم الخ عبارة القنية اخر السنة
بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة عك تكون سنة وعبارة النهر في القنية اخر
السنة حتى اداها في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون والكلام بعد السنة وكل عمل ينافي
التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص الثواب على الاصح ولو جيء بالطعام بعد الفرض فان خاف ذهاب
حلاوته او بعضها تناوله ثم اتى بالسنة الا اذا خاف فوت الوقت انتهى وعبارة الخلاصة ولو
صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرا او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة
او شربة لا يبطل قال رضي الله عنه وهذا مشكل انتهى وكتب الشارح في هامش المنح ان عبارة
القنية فيما اذا كان الفصل بين الفرض والبعدية فانه غير قاطع لها على ما مر له بك وعبارة
الخلاصة ان الفصل بين القبلية والفرض قاطع ويمكن توجيهه بان في ابطال القبلية تداركه
بالاعادة وفي ابطال البعدية لا يمكن تداركه تامل مع ان صاحب القنية ذكر ولا ان الفاصل بين
الفرض والبعدية يسقطها ايضا وفي النهر لو صلى ركعتي الفجر مرتين فالسنة اخرهما لانها اقرب
الى المكتوبة والسنة هو ما تؤدى متصلا بالمكتوبة كذا في المحيط وهو مبني على ان الافضل ايلاؤها وفي
تقديمها اول الوقت وجزم في الخلاصة به وعليه فينبغي كون السنة اولاهما ولو اكل او باع بعد سنة
الفجر او الظهر اعادها كما في كذا في الخلاصة فعلم ان صاحب الخلاصة اختار في سنة الفجر تقديمها اول
الوقت وقد نقل في البحر عنه ان السنة فيما ذكر والفريضة في وقت الاسفار كما هو المقرر فيها
بشرط انتظاره بعدها الفريضة لانه ح في حكم المصلي وكذا لو صلى السنة في بيته ثم
قصد المسجد لاداء الفريضة اما لو اشتغل بامور الدنيا بطلت فتعاد ولا يقال يكره التنفل
باكثر من ركعتي الفجر لان الذي صلاها اول الوقت صلاها على انها السنة فلما بطلت بالعمل الكثير
صار كانه لم يصل سنة الفجر فكان الذي صلاها ثانيا هي السنة بناء على ان تقع سنة ثم بطل سنيتها
بالعمل الفاصل فلم يكن في صلاتها قاصدا للعمل المكروه ولم يكن متنفلا باكثر من سنة الفجر قصدا
والعمل القليل لا يعد فاصلا ولينظر في وجه استشكال صاحب الخلاصة ولعله كراهة النفل الزائد
على السنة وقد علمت جوابه قوله ولو جيء بطعام اي قبل اداء الفريضة كما صرح به في النهر
فيتناول الطعام ثم يصلي السنة القبلية وهذا على نسخة وقد جيء بالطعام قبل الفرض والصواب
بعد الفرض تامل لما علمت منه ان الفصل الطويل بين السنة القبلية والفرض مبطل لها بخلاف السنة
البعدية فان فيه الخلاف الذي ذكره في القنية فاطلاق المص في عدم اسقاط الكلام بين السنة

والفرض

والفرض تبعا للاشباه في محل التقييد لما رأيت من عبارة الخلاصة والقنية ونقل صاحب البحر والنهر عنهما
ذلك في جزم صاحب الخلاصة باسقاط السنة القبلية بالفصل الكثير مع ان السنة عنده ايقاعها
اول الوقت وذكر صاحب القنية الخلاف في السنة البعدية فقط وعلمت وجه الفرق بينهما من
ان بطلان القبلية يمكن تداركه باعادتها في غير فاصل بين المعادة والفرض ولا يمكن ذلك لو بطلت
البعدية فكان في عدم ابطالها ضرورة تامل ومما يؤيد منع الفصل بين البعدية والفرض قول
الكمال لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد
له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يؤخر السنة
عنه مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ وهذا صريح في المراد وما يتخايل انه يخالفه لم يقو قوته
فوجب اتباع هذا النص ثم هذا لا يستلزم انه يقوله بعينه لانه عليه السلام لم تقل حتى يقول فيجوز انه
مرة يقوله ومرة يقول غيره مما هو مقداره ومقتضى العبارة ح ان السنة تفصل بذكر قدر
ذلك تقريبا وقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا اما زيادة غير مقاربة من التسبيح والتحميدات
فينبغي استنان تاخيره عن السنة وكذا اية الكرسي فان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى ذلك
ولا يلزم ان يكون بين السنة والفرض بل يمكن تاخيره عن السنة والحلواني قال لا بأس وهو خلافه
اولى معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة لانه لا يسقطها وقيل في الكلام يسقطها
وقيل لا يسقطها انتهى باختصار فيمكن حمل كلام من قال ان الكلام لا يسقطها الكلام اليسير فاذا ثبت عن
فصلها عن الفرض بالاوراد فبالكلام اولى لكن يشكل على ما قلنا من سقوط السنة القبلية على ما في
البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة تامل قوله وقيل لا لانه لما التزمها صارت اخرى ورجح في عقد
الفوائد الاول بان النذر لا يخرجها عن كونها سنة الا ترى انه من شرع في سنة الظهر ثم قطعها ثم
اداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع نهر قوله بنذرها اي لتصير واجبة
بالنذر فيثاب عليها ثواب النفل قوله وقيل لا لان العاقل يطلب السلامة وهي عنده اهم من طلب
الربح والنفل غير مطالب به فربما يوجبها على نفسه ثم يعجز عن ادائها وفي الحديث الصحيح لا
تنذروا قوله اثم لانه ياثم بترك السنة المؤكدة دون اثم بترك الواجب قوله
الا لكفر اي ان لم يرها حقا مستخفا بها يكفر باستخفافه قوله غير التراويح وكذا كل ما شرع
الجماعة الافضل ان لا يصلي في البيت كصلاة الخسوف قوله بعد الوضوء لما في حديث البخاري
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال سمعت صوت نعليك في الجنة فاي عمل ارجى عندك
قال ما توضأت الا صليت ركعتين وفي الحديث القدسي من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني الحديث قوله الطلوع اي وزوال وقت الكراهة
وعبارة المنح من ارتفاع الشمس الى زوالها قوله الى الزوال اراد به الاستواء لانه ينقضي
وقت صلاة الضحى وانما عبر بالزوال وهو يعقبه لقربه منه فوقتها هو وقت صلاة العيد قوله
وهو اي النهار ولعله بناء على القول بان ما ورد فيه عدد لا يزاد عليه كما لا ينقص او لانه النهار

اقرب الى الاقتصار وارجى للدوام عليه والا فمن صلى اثنتى عشرة وسلم على رأس كل اربع واتم
فروضها ومتمماتها وخشوعها ودوام عليها فانه الاربع الاخيرة لاتنقص الثمان السابقة
او يقال كما يذكره الشرح هو محمول على ما اذا صلى الاثنى عشر بتسليمة واحدة **قوله**
وهذا الخ لكنه يقتضي ان افضلها ان تصلى ثمان بسلام واحد فيكون ذلك افضل من صلاتها
الاثنى عشر بسلام مع ان الزيادة على اربع بسلام ولعل ما ذكره ابن حجر بناء على مذهبه
قوله وصلاة الليل عطفا على ركعتي السفر اي فمن المندوب صلاة الليل في
حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه الصلوة والسلام فان كانت
فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها تفيد الندب والمواظبة
الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من مذهب
وقال طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الاية فعلى هذا يكون
الشارح مشى على انها كانت فرضا عليه والقاعدة في المندوبات وعلم ان السنة ما واظب
عليها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التطوع وخرج على ما واظب عليه وهو مفروض عليه
فهو فرض علينا ايضا ان لم يكن من خصوصياته وان كان خصوصية لايكون سنة في حقنا وما فعله
على سبيل العادة كان مباحا في حقنا فان قصدنا التاسي به كان مندوبا **قوله**
فالاوسط افضل والاوسط ما وقع بين الطرفين لانه ينام النصف الاول ويقوم في بعده
قدر الثلث وينام السدس الاخير ليقوم الى صلاة الفريضة بنشاط **قوله** فالاخير لانه
وقت تجلي الحق لعباده واسعاده منهم لطلب حوائجهم فيقبح من العبد النوم في ذلك
الوقت ح واقبح منه ان يكون يقظانا في غير العبادة **قوله** والنصف اي من شعبان
كما في بعض النسخ **قوله** من رمضان لانه ارجى ما ترقب فيه ليلة القدر **قوله**
والاول الخ لانه افضل عشر في السنة **قوله** وركعتا الاستخارة لما ورد سعادة ابن ادم في
استخارة الحق والرضاء بقضائه وشقاوة ابن ادم في ترك الاستخارة وعدم الرضاء بقضاء الحق
رواه احمد في مسنده مرفوعا وذكر السمهودي في جواهر العقدين انه يستحب لشخص ان يجعل
في كل يوم وقتا معينا يصلي فيه صلاة الاستخارة ويقول في دعائها الذي سيذكر اللهم ان
تعلم ان يهذا الامر خير لي جميع ما اتحرك فيه وانطق به في حق وحق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري
وينطق به في حقي وحق اهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه الى مثلها من الغد
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
جميع ما اتحرك فيه وانطق به في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري في حقي وحق
اهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه الى مثلها من الغد شر لي الى اخر الدعاء انتهى
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها كانت تستشار في الامر فتقول المستشير هل شاورت ربك
تعني الاستخارة وعن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما

كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر اي ان
شراء هذا الثوب مثلا او سكناي بهذه الدار خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته اي كما قدمناه
لا يقول هذا الامر بل يصرح بما يريد الاقدام عليه وحقيقة الصلاة ان يطهر باطنه
وظاهره ويرى الاقدام عليها كالاقدام على الوقوف بين يدي الله تعالى في الموقف
العظيم وهذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي قال فيها سيد المرسلين وجعلت
قرة عيني في الصلاة وهي مشتملة على الحمد والثناء والذي ليس تقديمه على الدعاء وربما
يرشد في الصلاة وهي مشتملة على الحكمة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الثناء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم الدعاء به ايضا وينبغي ان يجمع بين
الدوايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يمضي لما ينشرح له صدره ح وتيسر
اسبابه فانه علامة الاذن وذكر في امداد الفتاح بعدما تقدم على النبي صلى الله عليه و
سلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر الله سبحانه سبعا ثم انظر الى الذي يسبق الى
قلبك فان الخير فيه **قوله** صلاة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب الا اعطيك الا احبوك الا امنحك الا
افعل بك عشرا اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه
خطاءه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في الركعات الاربع فان استطعت ففي كل يوم او في كل جمعة او في كل
شهر او في كل سنة او في عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجه وفي الترمذي تكبر ثم تقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة
ان سبحان الله الخ وبعد القراءة عشرا وفي الركوع عشرا وبعد الرفع منه عشرا
وفي السجود كذلك وفي الرفع منه وفي السجود الثاني عشر ثم يصلي اربع الركعات على هذا
ويبدا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهذه الصفة الثانية
موافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج الى جلسة الاستراحة حلبي باختصار واقتصر في الشرح
الصغير على الصورة الثانية **قوله** وقيل ركعتين وعليه مختصر البحر والحلبي في شرحيه

وتبعه في امداد الفتاح فقال وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلي
ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا
فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وعن عثمان بن حنيف ان
رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان
شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ ويدعو اللهم
اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني توجهت
بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه لي قال الترمذي حسن صحيح
كذا في شرح المنية انتهى وفهم الحديث انه لا يكتفي بالثناء والصلاة الواقعتين في الصلاة
بل يقيدهما بعد الصلاة كما يختم الدعاء بهما والظاهر انه في الاستخارة كذلك وعبارة
الشفا وروى النسائي عن عثمان بن حنيف ان اعمى قال يا رسول الله ادع الله ان يكشف
لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك
بنبي محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك ان يكشف لي عن بصري
اللهم شفعه في قال فرجع وقد كشف الله عن بصره انتهى قال علي القاري رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الصلاة والحاكم والبيهقي
وصححاه انتهى وكأن الشارح اختار الاربع لما تقرر ان الافضل الرباع في الليل والنهار وحمل
الحديث على اقل ما يصلى وقد افاد صلى الله عليه وسلم في حديثه الآخر ان الصلاة خير موضوع
والزيادة فيها زيادة في الخير او ان الشارح اعتمد على شيء لم نره والله اعلم
قوله وفي الحاوي الخ ناهض دليلا على عدم كراهة الزيادة على الثمان فانه ورد فيه حديث
صحيح اتبع **قوله** على اختلاف المجتهدين فعندنا فرض في الكل وقال زفر و
الحسن البصري في واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن ابي بكر الاصم وسفيان بن
عيينة ليست الا سنة لان مبنى الصلوة على الافعال لا على الاقوال ولذا تسقط بعدم القدرة على
الافعال مع القدرة على القراءة وعلى القلب لا تسقط وقال العيني والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وقال الشافعي في كل الركعات وقال مالك في ثلاث ركعات وقال زفر
زفر والحسن البصري في ركعة واحدة وقال ابو بكر الاصم وسفيان ابن عيينة ليست
بفرض اصلا انتهى **قوله** مطلقا اي سواء قرأ في الاوليين او الاخريين او في احدى
كل شفع وتعيينها في الاوليين واجب لا فرض على المشهور في المذهب صرح به صاحب الكنز
في عد الواجبات وصحح في البدائع ان محلها الاوليان مع اتفاقهم انه لو قرأ في الاخريين
فقط صحت وعليه سجود السهو لو ساهيا فعلى ما صححه في البدائع بتغير الفرض عن محله وقراءته

في الاخريين اداء لا قضاء وسجود السهو لترك واجب تعيين القراءة في الاوليين و
الامر سهل بحر **قوله** للمنفرد بهو شرط للامام لانه منفرد في حق نفسه اما المقتدي بمصلي
الفرض الرباعي متنفلا فانه نفله اربع حتى لو افسده قضاها فاذا كانت الاربعة صلاة
واحدة تكفي القراءة في ركعتين منها فلو اقتصر امامه عليها صحت في حقهما **قوله** صلاة
اي وكل صلاة يفترض القراءة في ركعتين منها فاذا كانت النافلة اربع كالو اقتدى بمصلي
الفرض الرباعي متنفلا كانت ركعاته الاربع صلاة واحدة فيكتفي بقراءة امامه بركعتين
منها ثم هذه عبارة الهداية ناقش فيها صاحب البحر وانت رأيته هنا بقوله لكنه الخ وعبارته
الا انه لا يتم لانه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة فان القراءة فيها فرض في جميع ركعاتها
مع ان القيام الى الثالثة ليس كتحريمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولذا لا يستفتح في
الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثاني
وان اريد بالنفل ما ليس سنة مؤكدة لم يتم ايضا لخلوه عن افادة حكم القراءة فيها انتهى
وتبعه المص في المنح ويجاب بان الاصل في النفل ان كل ركعتين صلاة الى العارض اقتداء
كما رأيته في النهر والرباعيات المؤكدات شفعين لكل شفع صلاة تجب القراءة
في كل ركعة من كلا الشفعين وقد علم فضل وصل الاربع على فصلها وانه ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم وصل هذه الرباعيات فلا تحصل المتابعة الا بالوصل لان الادنى لا ينوب
عن الاعلى فلذا اخذت حكم الصلاة الواحدة من حيث انه لو سلم على رأس الركعتين لم يكن
آتيا بالسنة فكان للقعود على الشفع الاول شبها بالقعود الاول والزيادة فيه
على التشهد مكروه وفي تركه باعتبار كونه قعودا اخيرا في الحقيقة لان النفل في كل ركعتين
صلاة تكون تاركا للسنة واذا دار الامر بين فعل السنة وارتكاب المكروه كان دفع المفسدة
مقدم على جلب المصلحة فكان الاحتياط في الاقتصار على التشهد فيه والاستفتاح والتعوذ
في الشفع الثاني سنة بناء على ان كل شفع صلاة وانه ح مفتتحا بدعة من وجه اي
جعلت صلاة واحدة فكان ذلك في اثناء الصلاة ولم يشرعا الا في افتتاحها
وما دار بين فعل السنة وترك البدعة فترك البدعة اهم فكان الاحتياط في ترك
الاستفتاح والتعوذ في اول الشفع الثاني والمخيرة لو قطعت على رأس الركعتين و
اختارت نفسها لبطل كونه صلاتها سنة لما ان الشفعين المفصولين لا يجزيان
فكان الحظ في ذلك ابطالا لا بعملها فلم يبطل خيارها بالقيام الى الشفع الثاني ولما كان
كل شفع صلاة في الحقيقة كانت القراءة في كل الركعات فرض واذا وجب القراءة
في جميع ركعات الوتر مع انه فرض لشبهه بالنفل فمعلوم انه في النفل حقيقة يفترض
القراءة في كله والله تعالى اعلم **قوله** فتامل تاملناه فرأيناه يعم الحالتين
قوله احتياطا هو الخروج من العهدة بيقين وانه في العبادات واجب ووجه
الاحتياط ان القراءة في جميع الركعات في الفرض غير ممتنع وباعتبار شبهه بالنفل تفترض

القراءة في كل ركعة فدارت القراءة بين الجواز المطلوب والافتراض فكان الحكم بافتراضه هو الاحتياط لانه يخرج عن العهدة بيقين من غير محظور **قوله** او بقيام الخ يعني ان الشروع في النفل يكون بالتحريمة عند افتتاحه وقيامه بعد اداء ركعتين منه يكون شروعا في شفع ثان وكذا بعد كل شفع يكون قيامه شروعا في شفع اخر وكذا قيامه بعد تمام الفرض وبناء النفل على النفل جائز وعلى الفرض مكروه لو عمدا ولو سهوا لا كراهة عليه ولا يلزمه المضي فيه فانه اختار المضي لزمه وبمضيه تبين ان شروعه صحيحا وكذا لو شرع في صلاة امي او امراة او جنب او محدث فافسدها لا قضاء عليه ثم ومعنى افسدها اي ظهر فسادها **قوله** قصدا احترازا عن الظان وهو من ظن ان عليه فرضا وتذكر بعد الشروع انه صلاه مثلا كان نفلا ولا يلزمه اتمامه لانه لم يشرع فيه قصدا كما سنبينه **قوله** الا اذا شرع اي لزم فيشترط له شروط اللزوم الا اذا شرع خلف مفترض الخ قال في المنح تبعا للبحر ثم اذا لزم هذا النفل بالشروع لا يخرج عن اصل النفلية ولهذا لو اقتدى متطوعا بامام مفترض ثم قطعه ثم اقتدى به ولم ينوي القضاء فانه يخرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ذكر في الاصل انه ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في زيادات الزيادات انه لا ينوب كما في البحر انتهى وعبارة النهر عن الخلاصة لو افتتح الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة ثم كبر ينوي النافلة وجب الاول في القنية بان ما شرع فيه يصير مودي باداء الظهر فيكون قطعه لا محالة انتهى ولعل الثانية محمولة على ما اذا افسدها وعاد للفريضة فتوجه بما وجه به صاحب القنية اما لو قطعها ولم يعد الى الاقتداء فقد صح شروعه ولم يكن قطعه لا محالة فالظاهر انه يقتضي تامل **قوله** او تطوعا اخر لا بانه فيه انه قطعه لا كمال ولكنه لما اتى بنظيره قام مقامه لحصول المقصود به قال في النهر اقتدى متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى به ولم ينوي القضاء خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ذكر في الاصل انه ينوب ايضا في قول الامام والثاني وفي الزيادات لا ينوب انتهى **قوله** او في صلاة ظان بتنوين صلاة ونصب ظانا ولم تكتب الالف هنا اما خطا ومن الكاتب او على لغة ربيعة اي لو اقتدى بامام وهو يظن ان عليه ذلك الفرض ثم تبين له ان صلاة فلو قطعه لا قضاء عليه وهذا محترز قوله قصدا كما ان قوله او امي وامراة او محدث محترز قوله شروعا صحيحا لان شروعه ح ليس بصحيح وفي كلامه لف ونشر غير مرتب وهو مفصل على المرتب اما لو اقتدى المتنفل خلف الظان ففي البحر من باب الامامة في بيان عدم صحة اقتداء المتنفل بالصبي ولا يرد عليه الاقتداء بالظان اي من ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فانه الاقتداء به صحيح نفلا مع ان نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء ونفل الامام ليس بمضمون عليه حتى يلزمه القضاء لانه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدي بخلاف الصبي انتهى ففيه ان المتنفل المقتدي بالظان يلزمه القضاء ولعل عبارة البحر محمولة على انه يلزمه القضاء من حيث هو لا في صورة اقتدائه بالظان وعبارته

معنا على ما اذا قطع الظان فليحرر **قوله** يعني الخ اذا اراد ان الظان انما لا يلزمه ما شرع فيه اذا افسده حال تذكره وهذا يوذن ان الظان هو المتنفل لا المفترض بل قوله او في صلاة ظان معطوف على قوله متنفلا اي لا اذا شرع متنفلا او شرع في صلاة ظان والظان هو الذي شرع في نفل وهو ظان انه مفترض ثم تبين خلو ذمته من الفرض لو افسده في الحال لا يلزمه قضاؤه وشروعه غير ملزم لانه لم يشرع فيه قصدا وباختيار المضي فيه يلزمه اتمامه حتى لو قطعه قضاه **قوله** على الظاهر اي في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا يلزمه اتمامه حتى لو قطعه قضاه بالشروع عملا في هذه الاوقات اعتبارا بالشروع في الصوم في الاوقات المكروهة والفرق على الظاهر صحة تسمية صائما بالشروع فيه وفي الصلاة لا الا بالسجود ولذا حنث بمجرد الشروع في لا يصوم بخلاف لا يصلي ثم وانما فسد الصوم في الايام المنهية دون الصلاة في الاوقات المكروهة ولزمت الصلاة بالشروع فيها في الاوقات المكروهة ولم يلزم الصوم بالشروع فيه في هذه الايام لان الوقت للصوم لكونه معيارا من قبيل الوصف اللازم وهو للصلوة من قبيل المجاور لكونه ظرفا قال في التلويح وفي الطريقة المعينة ان المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان والصوم من القسم الاول لانه مركب من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم يحنث بصوم ساعة فيكون كل جزء منه منهيا عنه لكونه صوما فكان ما انعقد منه انعقد مشروعا محظورا والمضي انما يلزم لابقاء ما انعقد فلا يلزم ههنا لما فيه من تقرير المعصية وهو حرام واجب الترك قطعا وان كان تقريرا لما انعقد مشروعا واجبا لكنه مجتهد فيه بخلاف وجوب ترك المعصية فانه قطعي فترجح جانب الترك ولا يلزم القضاء بالافساد بخلاف الصلاة فان ابعاضها في القيام والركوع والسجود لا يسمى صلاة ما لم يجتمع ويتقيد بالسجدة فما انعقد قبل ذلك كان عبادة محضة يجب صيانتها بالمضي عليها فيكون المضي في حق ما مضى امتناعا عن ابطال العمل وهو واجب وفي حق ما يستقبل تحصيل الطاعة وتحصيل المعصية فكان المضي طاعة ومعصية وامتناعا عن المعصية التي ابطال العبادة وترك المضي امتناعا عن معصية وطاعة وارتكابا بالمعصية هي ابطال عبادة فترجح فيها جهة المضي فاذا افسدها فقد افسد عبادة وجب عليه المضي فيها فيلزم القضاء انتهى من ارشاد الطالب **قوله** فانه افسده حرام راجع الى ما قبل الغاية لان ما شرع فيه في الاوقات الثلاث يجب فيه القطع والقضاء وهو داخل تحت قوله الا بعذر الا بعذر اي يوجب القطع او يجوزه كما تقدم ومن العذر الشروع في الوقت المكروه ثم هو راجع الى حرمة القطع اما وجوب القضاء فيعم **قوله** ولو فسد الخ اشار الى ان الاحسن ان يقول فانه فسد وجب قضاؤه ليعم ما افسده او فسد بغير صنعه **قوله** ومصلية الخ بناء على ما هو الصحيح بانه لا فرق بين المصلية والصائمة خلافا لما فصله صدر الشريعة فلم يوجب القضاء على من حاضت في صوم النفل واوجب القضاء على من حاضت في صلاة النافلة وتبعه المصنف

فی باب الحيض وفی البحر قبيل قول المتن والطهر بين الدمين وفی الخلاصة اذ ادركها الحيض بعد شروعها
فی التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا تطهرت انتهى وكذا اذا شرعت فی صوم التطوع
ثم حاضت فانه يلزمها قضاؤه فلا فرق بين الصلاة والصوم فتح فی الصوم وذكره الاسبيجابي
هنا فتبين ان ما فی شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح انتهى وفی الفتح لا خلاف بين
اصحابنا اذا افسد عن قصد وغير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة انتهى
وتبع المص هنا صاحب الفتح حيث قال اتفق اصحابنا على لزوم القضاء فی افساد الصلاة والصوم
سواء كان بعذر كالحيض فی خلالهما او بغير عذر انتهى وفی النهاية اذا حاضت الصائمة
يجب القضاء فی اصح الروايتين وكذا اذا افتتح صلاة التطوع بالتيمم ثم ابصر الماء فعليه
القضاء انتهى فتبين ان فی المسئلة روايتين لكن ربما يفهم من كلامه ان الروايتين فی الصلاة
والصوم وان اصحهما لزوم القضاء فافی صدر الشريعة من التفصيل رواية ثالثة تامل **قوله**
عكوفه بناء على ان الاعتكاف اقله يوم ولا يأتی هذا على المفتی به الذی عليه المتون من ان
اقله نفلا ساعة وهی فی عرف الفقهاء حصة من الزمان لا اقل لها فلا يتوقف اعتكافه على
تتميم وما وجد كان عبادة لا يبطل بالخروج من المسجد بل ينتهی فلا يأتی فيه لزوم الاتمام
ولا افساده وهو بمنزلة ما اذا امسك الدراهم وانفق بعضها وامسك عن باقيها لان الملزم
هو ابطال العمل ولم يوجد **قوله** احرامه اشار الى انه كما يجوز الاحرام بالحج او بالعمرة اولهما
فيلزمه الاتمام بذلك كذلك يجوز ان يحرم احراما مطلقا لا يعينه لحج ولا لعمرة ثم يصرفه
لاحدهما فان شرع فی الطواف قبل التعيين انصرف للعمرة فافاد انه كما يلزم الحج والعمرة
بالشروع كذا يلزم الاحرام المطلق ولزوم ذلك اقوى من لزوم غيره لان الخروج من الصلوة
والصوم ممكن لكنه يحرم لغير عذر ومن هذه لا يخرج الا باداء ما احرم به او بالذبح لو احصر
واما الطواف فعليه تمامه ولا ينقطع ايضا بل يتاخر بعضه ويكون تاركا للسنة كما يأتی
بيان ذلك كله فی الحج فالحاصل ان ما يلزم من قطعه ابطاله يجب اتمامه تحرزا عن ابطال العمل
المنهی عنه فالصوم يلزم تمامه الى الليل والصلاة ركعتين او اربعا ان ترك القعود الاول
الاول والحج والعمرة الى انتهاء ركنيهما افتراضا والى وقت التحلل وجوبا والاحرام المطلق
الى ان يتم به احد النسكين والاعتكاف الى تمام اليوم ان قلنا اقله يوما على الصحيح والطواف
الى تمام السبع وجوبا فلو فسد الاول لزمه قضاؤهما والطواف لا يلحقه فساد فان اخر بعضه اتمه
والحج والعمرة والاحرام يمضی فی فاسدها كصحيحها ويقضيها **قوله** على اختيار الحلبی وهو فی
شرح المنية وتبعه الحلبی وعبارة المتن مع الشرح فالواجب عندنا وهو لزوم الشفع فقط بعد
الشروع بنية الاربع فی غير سنن الراتبة كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع فی الاربع التی
قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع فی الشفع الاول او الثانی يلزمه الاربع ای قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم الا كذلك فهی
بمنزلة صلاة واحدة ولذا لا يصلی فی القعدة الاولی ولا يستفتح فی الثالثة ولو اخبر

الشفيع بالبيع وهو فی الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا تبطل خيارها
وكذا لو دخلت عليه امراته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزم كمال المهر لو طلقها انتهى
وفی البحر اطلق فی النفل فشمل السنة المؤكدة فلا يجب بالشروع فيها الا ركعتان حتى
لو قطعها قضى ركعتين فی ظاهر الرواية عن اصحابنا وعلى قول ابی يوسف يقضی اربعا فی
التطوع ففی السنة اولى ومن المشايخ من اختار قوله فی السنة المؤكدة لانها صلاة واحدة
بدليل الاحكام التی تقدمت عن الحلبی وظاهر ما فی فتح القدير والتبيين والبدائع الاتفاق
على هذه الاحكام وفی شرح منية المصلی ان هذه الاحكام مسلمة عند اهل المذهب ولذا اختار ابن
الفضل قول ابی يوسف ونص صاحب النصاب على انه الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على
راس الركعتين او الثالثة لزمه قضاء الاربع وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض
انتهى **قوله** فی خلال الشفع الاول الخ اما لو نقض بعد قعوده الاخير فقد تم شفعه
فلا يلزمه قضاؤه ولكن على وجه النقصان لترك واجب السلام بعد ما لزمه الشفع بالشروع فيه
فينبغی ان تجب الاعادة لجبر النقصان كما هو الحكم فی ترك الواجب ولم يلزمه الشفع الثانی
لانه لم يشرع فيه بعد ولزومه بالشروع عند ابی حنيفة ومحمد واليه رجع ابو يوسف على ما نقله
فی البحر والنهر **قوله** او الثانی ای وكذا يقضی ركعتين لو اتم الشفع الاول وشرع فی
الثانی بعد القيام اليه او بعد ذلك ما لم يتمه لو نقضه فانه يقضيه فقط لان انهاء الشفع الاول
وشرع فی الثانی بعد القيام اليه او بعد ذلك ما لم يتمه لو نقضه فانه يقضيه وقد علمت ان
مقتضی الفقه ان الشفع الاول لم يفسد لتمام اركانه ولكنه تم على وجه النقصان لترك واجب
السلام ولم يأت بسجود سهو فتعين الاعادة لجبره وهذا الحكم فيما اذا نقض الشفع
الثانی لو اكمل الاول بتشهده فان قام الى الثالثة ولم يتشهد على راس الركعتين كانت
الاربع صلاة واحدة لعدم امكان تصحيح الشفع الاول بدون قعود فی آخره فيقضی الاربع
ولذا قال وتشهد للاول الخ وقد تبع صاحب النهر فی حكاية الاتفاق فانه قال لانه لو لم يقعد
وافسد الاخيرين قضى اربعا اجماعا لكن فی البحر قيد بقوله بعد القعود لانه لو صلى ثلاث ركعات
ولم يقعد وافسدها لزمه اربع ركعات على الصحيح كما قدمناه وهذا يفيد ان ثم خلاف فلعل
مراد الشارح وصاحب النهر ان الاتفاق بين الامام وصاحبيه وقول البحر على الصحيح رد النقل
المدعی واحد من الثلاثة خلاف هذا تامل **قوله** الا بعارض اقتداء فی البحر والنهر المتطوع
اذا اقتدى بمصلی الظهر ثم قطعها فانه يقضی اربعا سواء اقتدى به فی اولها او فی القعدة
الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهی اربع كذا فی البدائع **قوله** او نذر لانه
لو نذر ونوى اربعا لزمه اربع بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بحر
قوله او ترك قعود اول هو ما اشار اليه بقوله ای وتشهد للاول والا يفسد الكل
وحاصل كلامه انه لو اقتدى بمصلی الفرض الرباعی كان نفله اربعا وكانت الاربع صلاة واحدة
وكذا لو نذر الاربع كانت واحدة لا كل شفع صلاة ای من حيث انه لا يقطع على راس الركعتين

ولو فعل لا يجزيه لان الاربع افضل ومن التزم الافضل لا يجوز ان يأتي المفضول ولذا لو قيدها
في احد الشفعين يقضي اربعا لانه لو قضى احد الشفعين فقط لم يكن آتيا بالمنذور وان كانت
المنذورة نفلا في الاصل لان حقيقة النذر التزام عبادة ليست لازمة فلم تخرج عن كونها
شفعين الا من حيث عدم جواز فصلها لما ذكر وما يبتني عليه من انه بالافساد يقضي اربع
وهو ما الكلام فيه هنا وتقدم انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة ويستفتح
ويتعوذ اذا قام للشفع الثاني باعتبار حقيقته وهو انه ملتزم بالنذر كل شفع منه
صلاة كما هو شأن النفل فلا يخالف ما هنا ما قدمه بقوله ولو نذر لان كل شفع صلاة
باختلاف الحيثية واذا ترك القعود على الشفع الاول وقام الى الشفع الثاني صارت
الاربع صلاة واحدة لئلا يلزم فسادها بترك القعود الاخير وجعلت قعدتها المفروضة
بعد تمام الاربع حتى لو افسدها قضى اربعا **قوله** كما يقضي الخ الاصل عند الامام ان
ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة لا في احدهما لان كل شفع صلاة على
حدة والفساد بالترك في ركعة مجتهد فيها فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وبقاء
التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا وعند ابي يوسف لا يوجب بطلانها الاداء لانها ركن
زائد فللصلوة وجود بدونه غير انه لا صحة للاداء بدونها وفساد الاداء لا يزيد على
تركه وعند محمد ترك القراءة في ركعة يوجب بطلان التحريمة اذا قيدها بالسجدة لانها
تعقد للافعال ومن ثم لو لم يقرأ اصلا قضى ركعتين عندهما واربع عند الثاني ولو في
احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما وقال محمد ركعتين نهر وليشكل
على ما علل به للامام ان الاجتهاد واقع في محل القراءة على ما تقدم ان ابن عيينة وابو بكر الاصم
لا يشترطان القراءة لصحة الصلاة فكان على مقتضى ما علل به انه لا تبطل التحريمة بترك
القراءة في الركعتين لانه مجتهد فيه ايضا تأمل **قوله** في شفعيه فيقضي الشفع الاول فقط
عند ابي حنيفة ومحمد لعدم صحة شروعه في الثاني واربع عند ابي يوسف لما تقدم من اصولهم
قوله في الاول فقط لعدم صحة شروعه في الثاني فهو فاسد لبطلان التحريمة وصحيح
عند ابي يوسف لعدم بطلانها فيقضي الاول فقط عندهم **قوله** او الثاني اي فيقضيه وحده
عندهم لصحة الاول **قوله** او احدى ركعتي الثاني سواء الاولى او الثانية منهما صورتان
مع الثلاثة قبلها فهي خمس فيقضي الثاني فقط عندهم **قوله** او احدى ركعتي الاول قبلها
فهي خمس فيقضي الثاني فقط الثاني سواء الاولى او الثانية فهما صورتان مع الثلاثة قبلها
فهي خمس فيقضي الثاني فقط عندهم **قوله** او احدى ركعتي الاول الاولى او الثانية فهي
سبع فيقضي الشفع الاول عندهم وصح شروعه في الثاني عند الامام والثاني وفقد قراءة فيه
ولم يصح شروعه فيه عند محمد لبطلان التحريمة **قوله** او الاول واحد الثاني اي ترك القراءة في
الشفع الاول والاولى من الثاني او الثانية فتمت الصورة تسع فيقضي الشفع الاول
عند الامام ومحمد ولم يصح شروعه في الثاني لبطلان التحريمة ويقضي اربعا عند ابي يوسف لصحة

شروعه

شروعه فيه وافساده بترك القراءة في احدى الركعتين **قوله** للزوم ركعتين اي
عند الامام وقد وافقاه كما علمت **قوله** وقضى اربعا اي عنده ووافقه فيها ابو يوسف
قوله في احدى كل شفع بان قرأ في الاولى والثالثة او الرابعة او الثانية والثالثة
او الرابعة فهي اربع صور لصحة شروعه في الشفع الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف و
عند محمد يقضي الاول فقط او في الثاني واحد الاول اولاه او ثانيته صورتان مع الاربع
فهي ست فيقضي الشفع الاول والثاني ان ترك القعود لصحة شروعه فيه عندهما لعدم
بطلان التحريمة والشفع الاول فقط عند محمد **قوله** بقي الخ فانه كان قرأ في الكل صح
الشفع الاول والثاني ان ترك القعود الاول وصارت الاربع صلاة واحدة
خلافا لمحمد لما علم من مذهبه ان ترك القعود الاول يفسد اصل الصلاة فيقضي الشفع الاول
فان ترك القعود الثاني فسدت عند الجميع ان ترك معه القعود الاول وح يقضي الشفع الاول
عند محمد وعندهما يقضي الاربع وان قعد الاول وترك الثاني يقضي ركعتين عند الجميع
وهما الشفع الثاني فانه لم يقرأ فيهما مع ترك القعود الاول قضى ركعتين عندهما واربع
عند ابي يوسف وكذا ان تركها في الاول فقط وان تركها في الثاني فقط صارت صلاة
واحدة عند الامام والثاني وفرضت القراءة في جميع ركعاتها وفسدت بترك القراءة في
الاخيرين فيقضي اربعا وعند محمد يقضي ركعتين لبطلانها بترك القعود وكذا في الصور
التي تليها وكذا التي بعدها وكذا ان ترك مع ذلك القعود الاخير او احدى ركعتي الثاني
او احدى ركعتي الاول واحدى الثاني فيقضي ركعتين عند الامام ومحمد في الاولى والثالثة
واربعا في الثانية عند الامام وابي يوسف او في احدى كل شفع او في الثاني واحد الاول
فيقضي في هاتين الصورتين اربعا عند الامام وابي يوسف لانها صارت صلاة واحدة بترك
القعود على الشفع الاول فتفترض القراءة في جميع ركعاتها كما هو الحكم في النفل وركعتين عند
محمد وان قام ولم يقيدها بالسجدة عاد سواء قام عن القعود الاول او الثاني **قوله**
وحكم مؤتم الخ اي ما يلزم الامام يلزم المؤتم فلو اقتدى في الفرض الرباعي لزمه الاربع الخ
كما مر ولو اقتدى بمتنفل فما لزم من القضاء لزم المقتدي به في هذه الصور المتقدمة
من قضاء ركعتين او اربع وما جرى في المسئلة من الخلاف في حق الامام يجري في حق المقتدي
قوله لانه لم يشرع الخ لانه بالشروع يلزمه شفع لعدم مشروعية ما دونه فيلزم
بالقطع قبل اتمامها ابطال ما قدمه وقد نهينا عن ابطال العمل ولا ضرورة في لزوم الشفع
الثاني قبل الشروع لعدم توقف ما شرع فيه عليه هذا قولهما واليه رجع ابو يوسف كما في
البحر عن الخلاصة **قوله** غير مضمون اي قطعه في الحال كما قدمه **قوله** بقيامه لانه يكون
شارعا في الركعة الثالثة وان كان يجب عليه العود منه الى القعود لان الاصل في النفل ان
كل شفع صلاة وختمه بالقعود فرض لكنه لما لم يعد حتى قيدها بالسجدة تبين ان الاربع
صلاة واحدة لان النفل كما شرع ركعتين شرع اربعا جاز ان صار صلاة واحدة كما ان الفرض

القعود في آخرها وتبين ان الثالثة ليست افتتاح صلاة فلذا لا يثني ولا يتعوذ فيها اذ
محلها افتتاح الصلوة وقد جعلنا الاربع صلاة واحدة وتبين ان المتروك ليست قعدة
اخيرة وكل قعدة سوى الاخيرة واجبة كما تقدم وكذا لو قام الى الخامسة والسابعة الى
ما لا نهاية له لان المقصود ان يكون النفل شفعا لا وترا كما فهمناه من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل والنهار مثنى اي شفعا لا وترا **قوله** ويسجد للسهو وهو ظاهر فيما اذا كان
الترك سهوا لانه يوجب السجود وظاهر كلامهم انه لا سجود في العمد وبه جزم الولوالجي
وذكر الزاهدي وجوبه فيما اذا ترك القعدة الاولى نهر ثم قال وفيه ما لا يخفى وحكاه
الشرنبلالي بقيل **قوله** في الاصح على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح حلبي وهذا
عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما
حلبي بحر حيث قال وقيد بكونه شرع قائما ثم قعد لانه لو كان على العكس فانه
يجوز اتفاقا وهو فعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وفيه اي في البحر **قوله** غير
النبي الخ وقد عد من خصائص صلى الله عليه وسلم ان نافلته قاعدا مع القدرة على القيام
كنافلته قائما كما جاء به الحديث عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الفعل وبالفعل اظهر
فيثاب عليه ثواب التبليغ مع ثواب الفرض كاملا **قوله** الا بعذر عائد به فلغير النبي صلى
الله عليه وسلم الاجر كاملا ايضا لما ورد في الاحاديث الصحيحة ان من اراد الطاعة ومنعه العذر
عنها ينال ثوابها وعليه يحمل قول النهاية المنعقد الاجماع على ان صلوة القاعد لعذر يعجزه عن
القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والاجر انتهى وما نقله النووي عن بعضهم انه على النصف
من صلاة القائم مع العذر محمول على ما اذا لم ينو لولا العذر صلى قائما ولم يكن عادته صلاة
النفل قائما قبل تأمل **قوله** في القراءة قال في المنح وفسره محمد في الجامع الصغير انه لا يصلي
بعد اداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة يعني لا يصلي النافلة كذلك حتى
لا يكون مثلا للفرض بل يقرأ في جميع الركعات وتمامه في شرح الهداية انتهى **قوله** او
الجماعة قال في البحر ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله في
فتح القدير وغاية البيان اثرا عن عمر وقال عبد الله ابن مسعود لا يصلي على اثر صلاة مثلها
وهذا الحديث خص منه البعض لانه يصلي سنة الفجر ثم الفرض وهما مثلان وسنة الظهر اربعا
وتصلي في السفر ركعتان ثم تصلي السنة ركعتان فلما لم يكن اجراؤه على العموم وجب حمله على
اخص الخصوص قال محمد وذكر ما تقدم ثم نقل عن قاضيخان لو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في
المسجد او عن النهي قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كان حسنا فان ذلك مكروه انتهى
وفي ابي داود عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة في يوم مرتين
وان كان الخلل محققا بترك واجب وارتكاب مكروه فالاعادة واجبة وصرح في الذخيرة انه
لا يتناوله النهي وما نشأ عن وسوسة فهو مكروه انتهى ملخصا **قوله** فان صح انما يحتاج الى
تصحيحه بعد ثبوته فاذا لم تعلم صحته فلا معنى الا اتعاب النفس في توجيهه **قوله** اربعا الخ

وما نقله ح

لانه حيث اعاد صلاة عمرو ان كان ما صلاه اولا لم يكن مجزيا وقع ما اداه ثانيا هو الفرض
وان كان الاول مجزيا وقع الثاني نفلا ولا يجوز التنفل بالثلاث فيحتاج ان يقعد على
رأس الثالثة لاحتمال ان تلك الصلاة هي المغرب او الوتر والقعود ح فرض ثم يضم
اليها رابعة حتى لو كان ما صلاه اولا وكان ما اعاده نفلا يكون متنفلا باربع لكن قد علمت
ان اعادة الصلاة على توهم الفساد مكروه والقعود بعد الثالثة والرابعة في النفل مكروه
ايضا وعلى تقدير ان يكون الفرض هو الثاني ويكون قد تنفل بركعة فاسقاط هذه العبارة
من اصلها حيث لم تصح عن الامام اولى **قوله** على المختار في الذخيرة والنهاية انه في
التشهد تقعد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا اما حالة القراءة فعن ابي حنيفة تخيره بين
القعود والتربع والاحتباء ونقله الكرخي عن محمد وعن ابي يوسف يحتبي وعنهما يتربع وعن
زفر يقعد في جميع الركعات كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واختاره السرخسي
واختار خواهر زاده الاحتباء وهو ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وذكر في
الخلاصة عن ابي حنيفة ثلاث روايات يعني المتقدمة فكذا قال صاحب البحر بعد نقله ما تقدم الخ
الافتاء على احدى الروايات عن ابي حنيفة ولا حاجة الى ان تضاف لزفر اي لانها رواية عن
الامام فلا تكون من المسائل التي افتي فيها بقول زفر على خلاف ما قاله ابو حنيفة وصاحبيه
خلافا لما ظاهره ما مشى عليه في المنح والسيد الحموي في نظمه لما يفتى به بقول زفر **قوله**
راكبا قيد بذلك لان نفل الماشي غير صحيح اجماعا كما في المجتبى وفي حكاية الاجماع نظر لان
ابا يوسف يجيز النفل ماشيا وفي القهستاني انه يجوز التطوع في العمران عند ابي يوسف
بحر **قوله** محل القصر بيان للمحل الذي يجوز الصلاة فيه على الدابة وهو ان يتجاوز العمران
والفناء من جهة خروجه وربما يشير اليه اشار بذلك ان القرية كالمصر فيتنفل راكبا بعد مجاوزتها
وفنائها وفي بيوت الشعر اذا تجاوز آخر بيت منه اذ هو محل القصد **قوله** عندنا وفي
المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه اما لو افتتح
الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حال الابتداء ذكره الكاكي والمراد بالقائل الامام الشافعي
رضي الله عنه كما صرح به في الايضاح شرنبلالية وعبارة الخطيب الشافعي فان سهل
توجه راكب فان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة
ولكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان
كان صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه للمشقة واختلال امر السير
عليه انتهى وفي النهر عن غاية البيان ينبغي عدم اشتراط الاستقبال عند التحريمة ايضا لانه لما
جاز الى غير القبلة جاز الافتتاح ايضا وقيل يشترط الاستقبال فيه ووجهه قوي ولا كلام
في السقوط بعده انتهى وظاهره انه قول عندنا فليحرر **قوله** او على سرجه لانه لما سقط اعتبار
الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى منح وذلك ان الاركان وهي القيام والركوع
والسجود سقطت لتعذرها في حالة الركوب وكذلك طهارة المكان تتعذر على الراكب وركن الشيء

مابه تواوه فهو اقوى من الشروط فاذا سقط الاقوى سقط الادنى بالاولى والقراءة ما
لم تتعذر على الدابة لم تسقط فكذا التحرز عن شروط لا يعسر التحرز عنها كطهارة نعل المصلي
من الحدث والخبث فظهر الفرق بينهما وزال ما استشعره صاحب النهر **قوله** ولو سيرها قال في
النهر نسب التوجه اليها ايماء الى انه محل الجواز ما اذا سارت بنفسها اما اذا سيرها فلا يجوز حتى
الفرض للعذر كذا قالوا وينبغي ان يقيد بما اذا كان بعمل كثير لقولهم اذا حرك رجله او
ضرب دابته فلا باس به اذا لم يكن كثيرا انتهى وفي الامداد واذا حرك رجله او ضرب
دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا من الفتح والبرهان والمعراج والتبيين والكاشية
والاتقاني انتهى **قوله** ادى الكمل لان الذي وجب عليه بالشروع صلاة بالايماء وقد اداها
بالركوع والسجود فقد اداها اكمل مما التزمها فيعتبر الالتزام بالفعل كالالتزام بالقول ولو
التزم الادنى واتى بالاعلى جاز كما لو نذر ان يتصدق بالزيف فتصدق بالجيد او نذر
ان يطوف زحفا فطاف ماشيا او الشروع بالركوع والسجود واتمها على الدابة فقد اتمها
بدون ما التزمه فلا يجزيه وعلل في المنح بانه من افتتح راكبا انعقد احرامه مجوزا للركوع والسجود
للقدرة على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا لهما فلا يقدر على ترك
ما لزمه من غير عذر ويعلل ايضا بان النزول عمل قليل والركوب عمل كثير والعمل القليل لا يمنع البناء
والكثير يمنعها ولا يصح ان يجعل ما علل به في المنح بيانا لكلام الشر لان المراد به انه حيث اتى
بالركوع والسجود اتى بما اجازه احرامه والثاني قد ترك ما لزمه بالشروع وليس هذا معنى كون
الثاني اكمل من الاول او دونه وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما
حلبي **قوله** اتم على الدابة اي عند ابي يوسف لانه يجوز عنده الصلاة على الدابة في
المصر ابتداء فكذا انتهاء وكذا عند محمد مع الكراهة عنده **قوله** وقيل لا هو قول الامام لانه لا
يجوز الصلاة على الدابة في المصر ابتداء فكذا انتهاء قال في التجنيس في فصل القهقهة ولو افتتح
صلاة التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف عليه اعتبارا للابتداء بالانتهاء انتهى وقال في باب النوافل رجل افتتح التطوع راكبا خارج
المصر ثم اتى المصر قالوا يتمها راكبا لانه صح شروعه فيها راكبا فصار كما اذا افتتحها ثم تغيرت
الشمس فانه يتمها كذا هكذا انتهى فهذا يفيد انه يتمها على قول الامام الذي يرى عدم صحة
ابتدائها في المصر لانه يغتفر في الاواخر ما لا يغتفر في الاوائل تامل فيتمها عند محمد بالاولى
لانه يجيز ابتداءها في المصر مع الكراهة قال ابو حنيفة لا يجوز التنفل عليها في المصر وقال ابو
يوسف لا باس به وقال محمد يجوز ويكره انتهى **قوله** ويبني الخ اي اذا نزل المتنفل راكبا
انه اتمها قائما او قاعدا كما هو الحكم في المتنفل **قوله** ولو ركب تعليل للمسألة السابقة
زيادة على ما قدمه من ان الركوب عمل كثير مفسد يمنع البناء عليه والنزول عمل قليل لان الولي لو اراد
احتمل عنده انه مصل نزل ليتم صلاته بخلاف من رآى ابتداء يريد الركوب فانه يجزم انه
ليس في الصلاة ح صلاة على الدابة لا يجوز الفريضة عليها بدونه اما النافلة فتصح اذا كان خارج

قوله ولو صلى الخ اي الفريضة
بدون عذر لان الصلوة صح

المصر وكذا الفريضة عند العذر **قوله** الاان تكون اي فيجوز الكل المحارج كالسرير و
الصلاة عليه صلوة على الارض فتصح اذا امكنه اداء الاركان وكذا لو وضع تحته خشبة
منصلة عنه الى الارض وفسره الش رح بذلك بقوله لان عيدان المحمل عادة لا تصل الى
الارض ولو كانت لمنعت السير **قوله** كما افاده في البحر وعبارته ولم ار حكم ما اذا كان
راكبا مع امرأته او امه ولم تقدر المراة على النزول والركوب ايجوز للرجل المعادل لها
ان يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمراة اذا كان لا يتمكن من النزول وحدها لميل المحمل
ح وينبغي ان يكون له ذلك انتهى فافاده تفقها لا نقلا **قوله** لو وافقه لم يظهر وجه
التقييد به اذ لا تكون سائرة من غير ان يكون طرف العجلة على الدابة وكانه اراد لو كانت
مربوطة بحبل والظاهر ان الحبل يكون ح كالطرف عليها فتلخص من ذلك انه لو كان طرفها
على الدابة كان حكم الصلاة عليها حكم الصلاة على الدابة وان لم يكن طرفها على الدابة وكانت
واقفة كانت الصلاة عليها على السرير فتصح بعذر وبدونه في الفرض وغيره وغيره اذا
قدر على اداء الاركان سواء كانت مربوطة على الدابة بحبل اولا فان لم يكن طرفها على
الدابة وكانت مربوطة بحبل مربوطة بالدابة والدابة تسيرها كانت الصلاة عليها صلاة على
الدابة **قوله** والواجب بانواعه قال في المنية وشرحها وان نذر ان يصلي صلاة ولم
يقل في نذره انه يصلي قاعدا او قائما يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل ولو صلى
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي النفل قاعدا
وان قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام فلم يلزمه القيام في
الصحيح لان القيام ورائيهم **قوله** يتم به التطوع فلا يلزم الا بالتنصيص عليه كالتتابع
في الصوم انتهى فكذا يقال لو صلاه على الدابة لان صلاته على الارض وراءما يصح به
التطوع تامل ويقال مثله فيما اذا شرع في النفل ثم افسده ان كان شرع فيه على الدابة
قوله وسنة الفجر تقدم ان هذا بناء على وجوبها اما على الصحيح انها سنة مؤكدة فلها
حكم باقي النوافل **قوله** بشرط ايقافها اي لو صلى الفرض ونحوه يشترط ذلك لئلا يختلف
الخ لان الشرط في صحة الصلاة اتحاد مكانها عند الامكان ولذا قال ان امكنه وان لم يمكنه
فيوقفها بقدر الامكان وتجعل الامكنة عند الضرورة مكانا واحدا ولذا لو كرر اية السجدة
في الصلاة راكبا سائرا حيث يسوغ له ذلك يلزمه سجود واحد لان الصلاة ح جمعت الامكنة
اجعلتها مكانا واحدا بخلاف ما لو كررها على الدابة غير مصل فيتكرر عليه السجود لاختلاف
المكان ثم متى امكنه استقبال القبلة لا يسوغ له تركه لان الصلاة الى جهة توجهه علمت في
النفل فلا يلحق به الفرض لانه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في غيره اما عند العجز فقبلته جهة
قدرته **قوله** لا بجماعة لانه يشترط في صحة الاقتداء اتحاد المكان وهذا يختلف باختلاف
الدواب وقدم في باب الامامة اختيار ان الشرط عدم اشتباه حال الامام فكان ينبغي
عليه ان يصح الاقتداء اذا لم يشتبه حال الامام **قوله** والائمة الثلاثة كذا في المنح معزيا

للعيني والذي رايته في كتب الائمة الثلاثة الجواز عن الفرض والنفل قال النووي
في شرح مسلم ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتاله وقال في
المنتهى للحنابلة ولو نوى بصلاته التحية والفرض مصلا اى التحية وما نواه معها وفي
شرح مختصر خليل للخراشي وناوبت بفرض اى اجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامها
في اشغال البقعة مع حصول ثوابها اذا نوى بالفرض الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض
عنها كما في غسل الجنابة والجمعة **قوله** عنده ليس في المتن ما يرجع اليه الضمير ومثله يرجع
الى الامام عادة والذي يفهم في البحر عدم لزومها مهما لان الصلاة بغير طهر غير مشروعة
اصلا وابو يوسف وان قال فاقد الطهورين يتشبه فالمتشبه غير مصل وعلى فرض كونه
مصليا فلندورها لم يعول عليها بخلاف الصلاة بغير قراءة فانها مشروعة في الجملة
كما في الامي والماموم فتلزمه بقراءة عند ابي يوسف وصرح ايضا بانه لو نواها بدون
وضوء لا يلزمه عند ابي يوسف لكنه افهم بعد ذلك انها تلزمه عنده بوضوء لانها مشروعة
في الجملة ايضا بدون الوضوء اذا كان بالتيمم عند العذر ونقل المص عن شرح المجمع للمصنف
لو قال على صلاة بلا طهارة تلزمه بطهارة اتفاقا ولو صح هذا النقل لم يصلح مستندا
له لانه جعل لزومها لابي يوسف كما فى به الضمير في شرحه وتبعه محشيا عليه الشارح هنا
والذي نقله في البحر عن شرح المجمع للمصنف لو قال صلاة بطهارة بلا طهارة يلزمه بطهارة
اتفاقا انتهى ووجهه ظاهر لانه لما قال بطهارة تم النذر وقوله بعد بلا طهارة رجوع
عن النذر فلا يصح فهذا الموضع يحتاج الى مراجعة وتحرير وتدقيق **قوله** عند ابي يوسف
اى بقراءة في الاولى ومستو في الثانية وركعتين في الثالثة والرابعة واربع لو نوى
ثلاثا كما في البحر وتركها الش لعلمها مما قبلها لان النفل كل ركعتين صلاة والمنذور نفل
ملتزم بالقول ووجه قول ابي يوسف انه نذر عبادة وقرنه بشرط غير مشروع فيصح
النذر ويلغو الشرط لان اصل النذر لا يفسد بالشروط الفاسدة كما ياتي ويقتضي
ذلك ان يكون الحكم في مسئلة المتن كذلك لكن يحتاج الى وجود النقل فيها وقد وجدنا
بخلافها في البحر **قوله** لانه نذر بمعصية وسياتي لو نذر صوم يوم النحر لزمه ويجتنب المعصية
فيصومه في غيره فلينظر ما الفرق بينه وبين نذر الصلاة يوم حيضها ولكن حيث كان المختار
صحة نذره يطلب الفرق او يلتزم صحة نذر الصلاة وتصليها طاهرة **قوله** الخلفا
تغليبا اذ لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا لان ظاهر المنقول
ان مبداها في زمن عمر رضي الله عنه عن عبد الرحمن القاري قال خرجت مع عمر رضي الله
عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
امثل فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة
قاريهم قال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل

الليل

الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم
قيامه وقد بين صلوات الله عليه وسلامه العذر في تركها وهو خشية الافتراض وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الثالثة فلم يخرج اليهم فلما
اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان فتح فقد تبين الذي فعله عمر وتبعه عليه عثمان وعلي هو
جمعهم على امام واحد اما اصل الصلاة فكانوا ياتون بها منهم المنفرد ومنهم المجتمع ووردت
سنيتها في قوله صلى الله عليه وسلم وفي فعله وتركها للعذر وتسمية عمر بجمعهم على امام
واحد بدعة لانه لم تفعل بالجماعة بعد ان تركها النبي صلى الله عليه وسلم خوف الافتراض
وبين العذر ولم ينكر عليهم صلاتهم بالجماعة بل اقرهم ليلتين او ثلاثة واعتذر لهم
حين تاخر عنهم والمتروك لعذر كالموجود وقول عمر والتي ينامون الخ لانهم كانوا
يصلونها بعد العشاء كما هو المعهود الآن والظاهر من حال الانسان اذا سهر اول الليل
ينام آخره فيلزم من تركهم صلوة آخر الليل بالنوم عنها وهي خير من صلاة اوله لان فيه
ترك الواجب الراحة والدعة بعد قضاء حظ النفس منها ووقت تجلي الحق سبحانه وتعالى
وصفاء الفكرة وفي قوله فجمعهم على قارئ قد تكرر اطلاق لفظ القاري في الاحاديث
وكلام الصحابة على الامام فافاد ان الذي يقرأ في الصلاة هو لا المقتدي ولو قرأ المقتدي
خلفه لم يكن معنى للتسمية قارئا **قوله** اجماعا هو اتفاق مجتهدي عصر على حكم شرعي
والمجتهد من يبذل جهده في النظر في الكتاب والسنة ويحكم بما ظهر وهو ان اخطأ فله اجر
وان اصاب فله اجران والرافضة اصحاب اهواء متبعون اهواءهم لا يعولون على كتاب ولا سنة
وهم ابعد الناس عنهما عمدتهم على الكذب والافتراء ينكرون الاحاديث الصحيحة والادلة
الواضحة فليسوا من الاجماع في شيء لا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم لا نفع لهم في انفسهم
ولا لغيرهم لم ينصروا عليا في حياته ولا الحسين حين استشهد وغروا زيد بن العابدين ثم
تخلوا عنه حتى صلب وليس لهم حظ الا في اثارة الفتن يخفون ضلالتهم ويجحدونه و
يظهرون الانقياد للدليل اذا لم يجدوا منه بدا مضمرين عدم الاذعان ويسمون ذلك
تقية وما ذلك الا لنفاقهم وزندقتهم وقصدهم الاضرار بالدين قطع الله دابرهم
قوله في الاصح ومقابله ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده منح ومعناه انه من غروب
الشمس الى طلوع الفجر ولم يقل قبل المغرب وبعده لكراهة النفل قبله ويقابل الصحيح ايضا
ان وقتها ما بين العشاء والوتر وصحح في الخلاصة ورجحه في غاية البيان بانه الحديث ورد
كذلك وثمرة الخلاف لو صلاها قبل العشاء فعلى الصحيح وما صححه في الخلاصة ليست بتراويح
وعلى القول الثالث هي تراويح واذا صلاها بعد الوتر هي تراويح على ما صححه هنا لا على ما صححه في

في الخلاصة واذا فاتته ترويحة ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة فعلى ما هنا يشتغل
بالوتر والذا فرع عليه قوله ولو فاته الخ ثم يصلي ما فاته من التراويح وعلى الثاني يشتغل
بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر منح المنح **قوله** في الاصح لما تقدم
عن عمر رضي الله عنه من قوله والتي ينامون عنها خير ولكونها صلاة الليل والافضل فيها آخره
ولكن الاحسان لا يؤخرها اليه خشية الفوات امداد فقوله لكن الاحب الخ يناقض اول كلامه
ويوافق القول بكراهة تأخيرها فانه من قال بالكراهة علل بانها تبع للعشاء فصارت
كسنته وذلك لا يقتضي كراهة التحريم لانه تلك بترك الواجب لا بترك السنة ولم يقل
احد بوجوب التراويح فكيف يتوهم وجوب عدم تأخيرها عن نصف الليل حتى يكون
التأخير مكروها تحريما وقول صاحب البحر لا بأس ليس هو بخلاف الاولى دائما بل قد يستعمل
في الاولى كما هنا لما علمت من الدليل **قوله** ولا تقضى لان القضاء لتسليم الواجب بعد
وقته فلا يأتي في غير الواجب ولانها شرعت في وقت معين فلو اتى به في وقت آخر لا يكون
آتيا بالمسنون كما هو الحكم في النفل غير التراويح الا في وقتها المخصوص وقال ولا وحده
لما علمت ان القضاء لا يكون الا في الواجب غير سنة الفجر بشرطها واما قضاء الاربع
قبل الظهر والجمعة بعد الفرض فلم يعتبروه قضاء حقيقة لبقاء وقت الصلاة حتى
لو خرج وقتها لا تقضى بعده **قوله** مستحبا لانه من فاته ورده من صلاة او غيرها
يستحب ان يتداركه بعد ذلك حتى لا يكون مضيعا له من كل وجه ولكن لا تسمى تراويح لما
علمت فتكره فيها الجماعة كسائر النوافل **قوله** كسنة مغرب وعشاء اي وكذا سائر
الرواتب ولو وقتا اعتاد فيه قراءة القرآن او الذكر او الصدقة اذا تركه فيه لعذر او
لغيره يستحب تداركه بعد وقته ويكون نفلا ولا يسمى سنة مغرب **قوله** اثموا هو ما حرره
بن من وقوع الاثم بترك السنة المؤكدة وان كان دون ترك الواجب **قوله** لا الوتر كل
بعضهم لقيام الكفاية به وهو لكون سنية الجماعة فيها على الكفاية بخلاف اصل سنية
التراويح فانها سنة عين ومقتضاه انه يأثم تاركها **قوله** شرط الجماعة كوتر رمضان
الا ان اراد تأخيره ليجعله آخر صلاة يصليها بعدها فاختلف فيه ح قيل الافضل فيه
الجماعة وقيل آخر الليل وكذا كسوف الشمس لا خسوف القمر والعيدين واما صلاة الاستسقاء
على القول بها فالافضل فيها المصلى الا مسجد مكة وبيت المقدس ومسجد المدينة عند البعض
ووجه من لم يبني عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستسقي به دائما وقصدا
بل يخرج الى المصلى واستسقاؤه به على سبيل العرض حين طلب منه ذلك وهو على المنبر
قوله فالمسجد فيه افضل ولا ينعكس فان من النوافل ما لا يشرع فيه الجماعة ولا يتأتى
الا في المسجد كتحية المسجد ومن صلى الفجر بجماعة وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس
اي وتحل الصلاة ثم يصلي ما يتيسر له ولا يكون الا في المسجد وكذلك سنة الجمعة لمن
بكر بالصلوة وكذلك باقي السنن لو خاف فوت الجماعة لو صلاها في بيته بل اذا كان في المسجد

اخشع له فالافضل ان يصليها في المسجد فهي مطردة غير منعكسة عكس الغويا **قوله**
المكمل الخ الاول على زنة اسم الفاعل والثاني على زنة اسم المفعول فالسنن شرعت
مكملا للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل الذي
هو التراويح والمكمل الذي هو الواجبات **قوله** صحت لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشيء
من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب
للبدن وظاهره انه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته
المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلان يكره هنا
اولى فلهذا نقل الحلبي عن النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح لو تعمد ذلك يكره بحر **قوله**
بكراهة كما سمعته عن البحر والظاهر انها تنزيهية **قوله** والا نابت الخ قال في البحر فلو لم يقعد
الا في آخرها فقد علمت ان الصحيح انه يجزيه عن تسليمة واحدة انتهى وقد علمت بطلانها انتهى و
قد علمت بطلانها ح عند محمد **قوله** ندبا قال في البحر قوله بجلسة متعلق بيسن بيان لكونه سنة
فيها وتعقبه ان بانه مستحب كالسنة وفي الهداية والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار
الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين انتهى **قوله** بين كل اربعة
الخ صوابه بعد لان الجلوس بعد الاربع لا بينها **قوله** وكذا الخ نص عليه في الهداية وتبعه
الحلبي وصاحب البحر وغيره **قوله** ويخيرون قال الحلبي وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد
الانتظار ويخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا
او هذا الانتظار مستحب **قوله** بعد كل ركعتين قال في المنية وشرحها قال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين قوله لا يستحب كناية عن كراهة التنزيه لانه فعل ما ليس
بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلاة ركعتين منفردا لا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام حلبي **قوله**
فما ظنك بالتراويح يعني فلا يكون مسيئا بالاولى لان باب النفل اوسع لكن هنا ما ثبت ان الختم
سنة ومعلوم ان ترك السنة اساءة فكان فرقا بين التراويح والفرق لعارض سنة الختم
بها وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل الا يرى انه يسن التطويل في صلاة الكسوف
الوتركه يكون مسيئا ولا يسن في الفرائض في الامام ذلك بل السنة في حقه التخفيف **قوله**
افتى ابو الفضل الخ لعل مراده نفي كراهة التحريم الثابت في الفرض فانه لو اقتصر في الفرض على
آيتين لم يبلغا قدر ثلاث قصار يكره له ذلك في النفل غير واجب وتركه لا يكره تحريما
ان اجمعوا على سنة الختم في التراويح كان ترك السنة مكروه تنزيها بل قد صرح عند الترك
او غيره ان خلاف الاولى وجهه كراهة التنزيه فعلم انه لم يرد نفي كراهة التنزيه بل التحريم **قوله**
ان لم يكن الخ حيث علم قلة الرغبات في الخير ولو صلى بهم بالختم لم يصلوا اصلا فكانت
صلاتهم بالايتين والثلاث اولى من الترك اذا كان مع المحافظة على الفروض والواجبات
والسنن المؤكدات المنصوص على عدم تركها في التراويح اما لو ترك الواجبات كتعديل الاركان

فى تمامه بذلك فوق الاثم بترك السنة فاذا تعارض مفسدتين يدرأ اعظمهما ولاسيما
على قول ابى يوسف الذى اختاره العينى واقره المص والشرح منه انه التعديل ركن يلزم بتركه التلبث
بالعبادة الفاسدة وهو حرام وفاعله غير مصل كما فى حديث المسىء صلاته **قوله**
وبترك الدعوات ينظر الفرق بينه وبين الثنا فانه كلا منهما سنة وكذا كل التعوذ والتسمية و
التسبيح واما الكراهة فهى مندوبة على ما قدمه فهى دون الدعاء وكيف يجعل تركها منكرا والمندوب
لا يلام تاركه تامل **قوله** ويكره اى تنزيها **قوله** حتى قيل اى وان قيل كانه قولا ضعيفا غير
منتجه **قوله** ولو تركوا الجماعة اى صلوا الجماعة العشاء فرادى لا يصلون التراويح بجماعة
واما لو انه واحدا صلى العشاء منفردا واقتدى بامام التراويح جاز وهو الذى اشار اليه بقوله
فصلية الخ وكذا يصلى الوتر مع الامام **قوله** فليراجع انفقوا على سنية التراويح فى
الجماعة واختلفوا فيها فى الوتر فعلم انه الجماعة فيها اكد منها فيه فاذا تركوا الجماعة فى
الفرض فكما لا يصلون التراويح بالجماعة لا يصلون فيها فلا تترك الجماعة الوتر بالجماعة ايضا
بالاولى وكلامه فيما اذا صلوا العشاء بالجماعة وتركها وتركوها فى التراويح تبعا للعشاء هل يصلون
الوتر بالجماعة ويمكن ان يقال كان التراويح تبع للعشاء الجماعة فى الوتر تبع للجماعة فى التراويح
وان كانت الوتر فى نفسها فرض على فهى اقوى من التراويح والصلاة بالجماعة فى التراويح اقوى
من الجماعة فى الوتر وقالوا ان الصحابة لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح وفى
المنح واختار علماؤنا ان الرجل يوتر فى منزله فى رمضان ولا يوتر بجماعة الاخر وجعله المذهب
ولم يقل مثل هذا فى التراويح واذا كانت جماعة الوتر تبعا لجماعة التراويح فكما تترك جماعة التراويح
اذا تركت فى العشاء تترك جماعة الوتر اذا تركت التراويح والله اعلم **قوله** لو لم ينو الخ
اى لو اقتدى جماعة بالامام على سبيل التداعى فى نفل غير التراويح او وتر غير رمضان فالكراهة
فى حقهم اما فى حق الامام فان لم ينو امامتهم ظهرت الكراهة فى حقه والا لا لانه منفرد فى حق
نفسه كما لو اقتدوا به فى الجماعة المشروعة فانه ينال ثواب الجماعة الابنية الامامة كذا
معنا لا يكتسب الكراهة الا بها انما الكراهة على المتداعين فقط **باب**
ادراك الفريضة ٥ **قوله** خرج النافلة لان جواز قطع ما شرع فيه قصدا بلا عذر حرام
اذا كان فى قطعه نقض اوله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم خصوصا اذا كانت فرضا والنقض
للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح وكذا نقض الظهر للجمعة فكذا الجماعة لان
لها مزية على الصلاة منفردا فجاز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة فيها لانه نقض صورة
اكمال معنى والعبرة للمعانى للمصالح لا للصور وهذا اذا كان لا كمال تلك العبادة ولا يجوز ابطالها
لاكمال غيرها فلذا لو شرع فى النافلة والمنذورة والقضاء فاقيمت الوقتية لا يقطع ما هو
فيه لان القطع ليس لاكماله بل لاكمال غيره فهو نقض له صورة ومعنى فلا يجوز بخلاف ما لو شرع
فى القضاء منفردا ثم اقيمت تلك الصلاة فانه يقطع ويقتدى لانه قطعها لا كمالها **قوله**
ثم اقيمت حقيقة اقامة الشيء فعله فقوله تعالى اقيموا الصلاة امر باداءها وكذا اتم الصلاة لذكرى ولذا

قال

قال اى شرع فى الفريضة وشرع مبنى للمجهول اى شرع مصل وحذفه لقصد التعميم لكل من يصح اقتداؤه
به فمتى شرع انسان فيما يصليه الشارع الاول بحيث لو اقتدى به صارت صلاته جماعة بعد ان كان
منفردا يجوز له القطع على التفصيل الذى سنبينه لان فى ذلك القطع اكمالها وال فى الفريضة
للعهد الذكرى المعبر عنه بضميرها فى قوله اى شرع فى الفريضة ثم شرع فى تلك الفريضة لا لو شرع
فى غيرها منه نحو ما تقدم **قوله** فى مصلاه لانها لو اقيمت فى مسجد وهو فى البيت او فى مسجد
اخر لا يقطعها مطلقا مصنف عن البنباين وغيره فلينظر وجهه مع حصول المقصود لو فعل ولعله محمول
على ما اذا بعد المكان بحيث لو سعى اليه تم الامام صلاته قبل وصوله تحرر **قوله** لا اقامة المؤذن
اى ليس معنى اقيمت اقامة المؤذن ولو كانت معنى معنى اقيمت لكانت اقامته فرض بقوله تعالى
اقيموا الصلاة بل بكت يقال فيها اقيم للصلاة لا اقيمت الصلاة فباقامة المؤذن لا يحل للمنفرد
القطع لمن يشرع فى الصلاة وهو مراد من قال لو اقيمت وهو لم يقيد الركعة بسجدة يتم ركعتين
اتفاقا اراد باقيمت اقامة المؤذن وفى الحموى على الكنز ومعنى اقيم فعل وحقيقة اقامة الشيء
فعله والمراد من الاقامة شروع الامام فى الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة
وهو لم يقيد الركعة بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين علمائنا كذا قيل لكن فى الظهيرية
اذا كبر للمكتوبة فى مسجد ثم سمع الاقامة فى مسجده ولم يقيد الركعة بالسجدة قطع وهذا
يرجح ان المراد بقوله فاقيم شروع المؤذن فى الاقامة انتهى ووجه طرحه على ما افهمه قوله
ثم سمع الاقامة حاملا لها على اقامة المؤذن وان مبيح القطع هو شروع الامام وفيه اعتراض على
صدر الشريعة غفل عن الفرق بين اقامتها والاقامة لها **قوله** ولا هو فى غيره لعدم حصول المقصود
حينئذ لعدم صحة الاقتداء مع اختلاف المكان فلو اتصلت به الصفوف بحيث يمكنه الاقتداء فقد اتحد
المكان حكما فيقطع ويقتدى وكذا اذا امكنه ان يصل الى مكان الامام ويقتدى به بعد القطع ينبغى ان
يقطع ويدركه فليراجع **قوله** كما لو ندت الخ اى قد تقدم انه يقطع لهذه المذكورات
احترازا عن ضياع شيء من متاع الدنيا فلان يجوز القطع لاحراز الجماعة ونيل فضلها وبركتها وما يحصل
من اقامته شيء من الدين واستحقاقه ان يشهد له بانه من المسلمين اولى واحرى فلا تكرار فى ذكر هذه الاشياء
لانه اذا ذكرها البنباين وجه جواز القطع هنا وكذلك نظرها بمسئلة اخرى وهو انه لو كان
فى النفل وجيء بجنازة القطع هنا وكذلك نظرها وخاف وجيء بجنازة وخاف فواتها لو اتم ما هو فيه
قطعه وصلى على الجنازة مع ان القطع فيه ليس لا كماله بل لاحرازه فضيلة اقامة فرض الكفاية وقضائه
كفاية المسلم والنفل يمكن تداركه بالقضاء وصلاة الجنازة تفوت الى خلف **قوله** من ماله
فاذا ندا القفاح ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة ما يساوى درهما لان الدرهم مال يحبس
لو اخذ الرجل ماله ثم فره بدرهم فالفعل فعله وان فره بقوله باقل من الدرهم لا يقبل وقال
عليه الصلاة والسلام قاتل دون ماله من غير فصل قال رضى الله عنه هذا الذى اختاره قول اكثر المشايخ
قال نجم القضاوى لان ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله لعن الله الدانق
ومن دانق الدانق كذا فى المحيط لكن ذكر فى الكفاية ان الحبس بالدانق يجوز فقطع الصلاة اولى وهذا فى

١

في مال الغير اما في ماله لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما انتهى وكذا كان شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يباح قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه يحبس
الرجل في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق يباح باعتباره قطع الصلاة ذكر شمس الائمة
السرخسي كذا في التجنيس وقال في البزازية وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او فارت
قدرها او خافت على ولدها وسوّى فيه الفرض والنفل انتهى فقوله في الحديث في غير فصل اي
بين الدرهم وما دونه وبين المصلي وغيره وما نقله البزازية لو قال له كافر الخ قيده في الفيض
بما اذا علم صدقه وينبغي حينئذ ان يكون القطع واجبا لانه لا يجوز التاخير في مثله بل جعل التاخير
في تعليم الاسلام حينئذ كفر فلو ترك الشارح هذه الحالة لكان اشمل واوفق لما قدمه في
المكروهات وبقي مخالفا لما اختاره في التجنيس وغيره كما نقله في الامداد من ان ما دون
الدرهم كالدرهم **قوله** ولو دعاه الخ في التجنيس المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم
يفرغ من الصلاة الا اذا استغاث منه بشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذلك
الاجنبي اذا خاف ان يسقط عن السطح او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع
الصلاة وان كان في الفريضة قال الطحاوي هذا الجواب في الفرائض اما في النوافل اذا ناداه احد
ابويه ان علم انه في الصلاة وناداه لا بأس بان يجيبه وان لم يعلم يجيبه انتهى وانما عبر بلا بأس
تعظيما لبر الوالدين وان كان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مع ما يظهر من تهاون المنادي له
مع علمه من تهاونه بامر الصلاة لانا مأمورين بالبر لهما مع كفرهما غير انا لا نطيعهما في معصية الله
تعالى ومنها قطع الصلاة حيث كانا عالمين بخلاف ما اذا لم يعلما اذ لم يتعمد الامر بالمعصية
وقد علمت ما ورد في قصة جريج الراهب وما ناله من العنا بعدم اجابة امه وهو في الصلاة كما
في الحديث الصحيح فليس لا بأس هنا لخلاف الاولى لان ذلك مطرد فيها بل قد تاتي بمعنى يجب
والظاهر ان هذا منه ومنقول عن خط صاحب البحر على حاشيته فالقطع يكون حراما ومباحا ومستحبا
وواجبا فالحرام لغير عذر والمباح اذا خاف فوت مال والمستحب القطع للاكمال والواجب لاحياء نفس
انتهى **قوله** هو الاصح في القهستاني قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا
وقيل لو كان قائما يسلم على تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم
في الصورتين وقال المفيد انه لو كان في قيام الاولى وركوعها يمضي على صلاته وقيل يصلي اخرى
ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي وذلك لانه اذا قيد الركعة الثانية بالسجدة فهو الاداء
فينعقد على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات واقتدى بالامام وقيل وقطعه ان يكبر ناويا الاقتداء
انتهى **قوله** في غير رباعية لانه حينئذ لا يمكنه الجمع بين فضيلتين لانه لو ضم لها ثانية
تمت صلاته وفاتته الجماعة وفي الثلاثية يصير اتيا بالاكثر وله حكم الكل فلا يمكنه القطع حينئذ كما
لو صلى ثلاثا من الرباعية غير انه في الرباعية يتمها ويقتدي متنفلا ولا يمكنه في الثلاثية لعدم جواز
التنفل به فصار مضطرا للقطع لاحراز فضيلة الجماعة **قوله** احراز النفل اي واحراز لما
شرع فيه بان ينقلب نفلا وعدم قطعه قبل الركعتين لا كما في البحر وقد صرح الكل هنا بانه يضم

ركعة

ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح بانه من صلى ركعة فقط فهي باطلة لا صحيحة
مكروهة وقول محمد ببطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن
العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضي
لكنه اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل اصلها بل يبقى نفلا اذا ضم الثانية بحر **قوله** فضيلة الجماعة
اي المضاعفة بسبع وخمس وعشرين والظاهر انها اضعاف النفل لانه صلاته نفلا واضعاف النفل
لا تبلغ اضعاف الفرض لان الفرض افضل من النفل بسبعين ضعفا وان اراد فضيلة فضيلة جماعة
الفرض فلعله لدليل قام بخصوص هذه المسألة فليراجع اليه **قوله** لا يقطع اي لاجل
الشروع في الفرض لان القطع حينئذ لا للاكمال فهو قطع صورة ومعنى فلا يحل بل لا لكمال غيره
ولا لاجل الاقتداء في ذلك النفل لان الاصل مشروعية الجماعة في الفرائض فنفله كامل
بدون جماعة وان كان في اقتداء المتنفل بالمفترض فضيلة **قوله** بل للابطال والصحيح انه
يتمها اربعا كما صرح به الولوالجي وغيره لانه صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه المحقق الكمال بحثا بانه يتمكن من قضائها
بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه
الاكمل بلا سبب انتهى قال مولانا والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك في ان التسليم على راس
الركعتين ابطال وصف السنة لا لاكمالها وقد تقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة
الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمناه منح والكمال
يقول العبرة للمعاني لا للصورة والاوصاف والله اعلم وفي التجنيس اذا شرع في الاربع قبل
الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع
لان كل شفع في التطوع صلاة على حدة ومنهم من قال يتم لان هذه الاربع صلاة واحدة و
لهذا قيل اذا قطعها يقضي اربعا بهذا كان يفتي الامام الاجل برهان الدين عبد العزيز بن عمر رحمه
الله وحكي عن القاضي ان ابا علي النسفي في المسألة الثانية كنت افتي زمانا انه يتم ولا يقطع استدلالا
بمسألة الشفعة والمخيرة والخلوة حتى وجدت رواية في بعض الامالي لابي يوسف عن ابي حنيفة انه
يقطع فرجعت الى ذلك انتهى وفي الهداية ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او الكمال
لو لم يروى ذلك عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ايضا وحكي عن السغدي كنت افتي انه يتم سنة
الظهر اربعا بخلاف التطوع حتى رايت في النوادر عن ابي حنيفة اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام
قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت اليه واليه مال السرخسي والبقالي وقيل
يتمها واليه اشار في الاصل لانها صلاة واحدة والاول اوجه لانه يتمكن من الاستماع والاداء على الوجه
الاكمل بلا سبب انتهى وحاصله ان ظاهر اختيار صاحب الهداية فيها وفي التجنيس القطع على راس الركعتين
واليه جنح الكمال وذكر ميل السرخسي والبقالي اليه ورجوع السغدي وكذا في التجنيس حكى رجوع القاضي
ابو علي واختيار صاحب البحر والنهر والمنح والدر الاكمال اربعا **قوله** للنهي كما في حديث ابن ماجه
من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق واخرج الجماعة

الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على ان الكراهة
تحريمية بحر ونهر ومنح وعبارة الفتح روى ابن ماجه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة ولا يريد الرجوع فهو منافق واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة
وهو يريد الرجوع انتهى واشار الشارح الى ان كراهة التحريم ما كان دليلها النهي الظني وهو
مقيد بما اذا لم يخرج لحاجة ومن عزمه العود كما في الاحاديث كما لو سبقه الحدث او احتاج الى
نقض وضوئه الا لمستثنى مما سينبه عليه **قوله** والمراد الخ قال في البحر والظاهر ان مرادهم
من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو اذان فيه ثم ان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة
مع الجماعة سواء خرج او مكث في المسجد من غير صلاة انتهى وعبارة الشرنبلالي عبارة النهر
فانه قال المراد دخول الوقت اذن فيه او لا لا فرق بين اذا اذن وهو فيه او دخل فيه بعد الاذان
كما دل عليه الاطلاق واذا كان الخروج اعراضا كان عدم الصلاة مع المكث حين الاقامة بالاعراض
اولى انتهى ثم ظاهر الاطلاق قولهم كره خروجه الخ سواء صلى في المسجد الذي هو فيه جماعة او فيصلي
فيه حينئذ منفردا احياء لحقه ولا يترك طالبا لجماعة اخرى وانما يطلبها لو كان خارج المسجد
بحر **قوله** او كان الخروج الخ تبع فيه النهر لكن قال فيه والافضل ان لا يخرج واعترضه
في البحر بان خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب
انتهى وعبارة العناية لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه انتهى فجعله واجبا لا مندوبا
فينتفي اشكال صاحب البحر وكانه لهذا لم يتعرض له صاحب النهر وبقي النظر في مسجد استاذه
وسماع الوعظ لكن حكى صاحب النهاية الاتفاق على الخروج اليه ليحصل الثوابين انتهى وفي النهاية ايضا
ان خرج ليصلي في مسجد حيه لا بأس به لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد
فلا بأس به ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه يتهم الا ان يكون اماما او مؤذنا يتفرق
الناس في مسجد حيه بغيبته ولو فاتته الجماعة في مسجد حيه فاتى مسجدا آخر فحسن وان صلى
في مسجد حيه فحسن ايضا هذا اذا لم يدخل المسجد فان كان دخل يصلي فيه انتهى **قوله** ولم يصلوا
فيه اي يا نقل من اباحة خروجه من مسجد حيه اذا علم انه لم يصلوا بعد وعلم انه يدركهم ويصلي معهم
اما لو كانوا صلوا او انهم لم يصلوا بعد ولكنهم يصلون قبل ان يصل اليهم فلا فائدة حينئذ في
خروجه **قوله** بل تركه للجماعة قال في البحر والظاهر ان مرادهم عدم كراهة الخروج لا عدمها مطلقا
لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح انها سنة مؤكدة او
واجبة انتهى **قوله** متنفلا هذا فائدة التقييد بالظهر والعشاء اذ بقية الصلوات لا يمكنه
الاقتداء متنفلا كما سينبه **قوله** عام عبارة البحر لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا والتنفل بعدها تبين
الصلاتين ليس بمكروه انتهى فجعلها الشارح علة للكراهة وجعلها علة لاقتدائه متنفلا وهي التي
عناها بما رأى في قوله لمخالفة الخ اي يقتدي متنفلا لئلا يكون مخالفا بلا عذر **قوله** مطلقا

اي اقيمت

اي اقيمت او لا بينه بقوله وان اقيمت **قوله** لكراهة الخ قال في البحر اما في الفجر والعصر فلانه يكره
الخروج لكراهة التنفل بعدهما واما في المغرب فلما فيه من التنفل بالثلاث او مخالفة الامام ان
اتمها اربعا وكل منهما مكروه كما سبق ولم يذكر المص حكم المكث في المسجد بلا صلاة الا في
موضع لا يكره التنفل فالكراهة ظاهرة واما في موضع يكره التنفل فيه فذكر في المحيط
انه يخرج لكراهة التطوع بعدها فان مكث ولم يدخل معهم يكره لانه مخالفة الجماعة وزر
عظيم انتهى ولينظر في هذه الكراهات كلها تحريمية او بعضها **قوله** قلت الخ علله في
الهداية بان النفل بالثلاث مكروه وفي غاية البيان انه بدعة وفي شرح الجامع الصغير انه
لقاضيخان حرام ويراد بالكراهة التحريمية بحر وبه يحصل التوفيق فيحمل قول قاضيخان حرام على
كراهة التحريم وقول الهداية مكروه عليها ايضا **قوله** لا اساءوا صرحوا بانها فوق الكراهة
قوله اكمل عدل عن قول المص لورود الوعد والوعيد في الجماعات والسنة ورد الوعد
بها دون الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة خارجها والذاتية
اقوى انتهى لان ما هنا اخصر وافيد لانه يشمله ويشمل ان الجماعة فيها التضعيف و
السنة لا تبلغ ضعفا منها لان الفرض افضل من النفل مع بركة الجماعة وهو عود بركة الكامل
على الناقص واقامة شعائر الدين وكل ذلك لا يحصل بالسنة فلذلك كانت الجماعة اكمل
قوله لكن ضعفه في النهر حيث قال وعلم من كلامه انه لو كان يرجو ادراكه في التشهد انه
قطعها لفوات الركعتين وقيل هو كادراك الركعة عندهما وعند محمد لا كما في الجمعة وظاهر
المذهب هو الاول كذا في التجنيس وغيره انتهى وعبارة التجنيس رجل انتهى الى الامام في
صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فان كان يرجو ادراك القعدة قالوا على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يشتغل بركعتي الفجر بناء على ان من ادرك الامام في الجمعة
في القعدة عندهما يصلي ركعتين فجعلا ادراك القعدة كادراك الركعة قال رضي الله
عنه قد ذكرنا قبل ان خشي فوت الركعتين يشرع مع الامام وهو الظاهر من المذهب انتهى لكنه
في جعل صاحب النهر هذا مفهوم المتن نظر **قوله** بانه الخ وهو قطع الصلاة وابطال العمل
حصول ثواب الشروع فيها على قصد ابطالها **قوله** جلب المصلحة وهو صلاة السنة مع انه لو قضاها
لا تقع سنة بل قضاء نفل مطلق وقضاؤها بعد صلاة الصبح مكروه كما مر **قوله** الا بطريق
التبعية لان الاصل في السنة عدم القضاء لاختصاصه بالواجب ومن ثم قال في النهاية الاصح
لا تقضى الا تبعا لما قلنا لكنه تعليل في مقابلة النص وهو ما صح انه عليه الصلاة والسلام
قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس وكلامه يعطي انه لا فرق بين
ان قضى الفرض قبل الزوال او بعده قال في البحر ولا خلاف في الاول وفيه نظر لما سبق نهر و
الظاهر ان قوله لكنه تعليل الخ راجع لقوله لان الاصل في السنة وليس استدراكا على كلام النهاية
لان كلامه موافق للنص فانه قال لا تقضى الا تبعا واستدل بالحديث المذكور وعبارته وانما تقضي
اي السنة تبعا له اي للفرض وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال توضيحه ان سنة الفجر تقضي

تبعا للفرض سواء كان الفرض بالجماعة او وحده وذلك بعد ما ذكر الحديث ورواته من الصحابة ومن خرجه فلم يظهر استناده على الفرض البحر في نفيه الخلاف انها تقضى قبل الزوال تبعا بقوله لما سبق اذ لم يسبق غير كلام البناية وهو لا يدل على خلاف في قضائها قبل الزوال تبعا تأمل **قوله** في الاصح قال في البناية وفيما بعده اي وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ اي مشايخ ما وراء النهر فاختلفوا في انه هل تقضى سنة الفجر تبعا للفرض فقال بعضهم تقضى تبعا وبه قال الثلث في قول وقال بعضهم لا تقضى لا تبعا ولا مقصودا وفي المحيط لا تقضى السنة بعد الزوال وان تركها مع الفرض من غير ذكر خلاف وفي جامع بدر الدين الورسلي لا تقضى بعد الزوال لان السنة جاءت بالقضاء في وقت مهمل فلا يقاس عليه انتهى فقد ذكر في الهداية ان فيها اختلاف المشايخ ومثله في التبيين والفتح والنهاية غير ان صاحب النهاية نقل عن المحيط انه لا يقضي السنة بعد الزوال وان تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف كما تقدم عن البناية ومعلوم ان النص على الشيء لا ينفي ما عداه فلا يتجه جزم العيني في شرح الكنز مخالفا لما جرى عليه في شرح الهداية من ان فيه اختلاف المشايخ وعبارته في الرمز وبعده اي الزوال لا تقضى اتفاقا تأمل **قوله** بخلاف القياس لان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض في الوقت المهمل فيقتصر على ذلك **قوله** على انها سنة في البحر ظاهر كلام المص انها سنة لا نفل مطلق وذكر قاضيخان انها لا تكون سنة عند ابي حنيفة وعندهما سنة وتبعه الشارح وتعقبه في الفتح من ان المذكور من موضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وهو اتفاق على وقوعها سنة انتهى **قوله** عند محمد وحكى الخلاف بالعكس قال في البحر في الجامع الحسامي ان ابا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة وشروحها على العكس ويحتمل ان يكون على كل من الامامين روايتان ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الثنتين بلا ضرورة وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر انتهى ونقل الرملي في حاشية البحر من شيخه الحانوتي على ما قالوه في المتون وغيرها ان سنة الظهر تقضى انه يقضى سنة الجمعة اذ لا فرق لكن في روضة العلماء في باب فضل من سمع الاذان واذا جاء الرجل الى الجمعة في وقت الاذان هل يصلي اربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي بل يسكت ثم يدخل مع الامام في صلاته وتسقط عنه هذه الاربع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة انتهى ذكره في فتاواه التي وقعت له انتهى **قوله** لا يقضي اصلا على انه السنة القبلية اما نفس فعله فهو مطلوب لما هو شان من فوت وداعي محله والصلاة خير موضوع وليس الوقت وقت كراهة بخلاف ما بعد العصر **قوله** اتفاقا وكذا الاتفاق فيمن ادرك الركعتين من الرباعية لانها ليست اكثرها بخلاف الركعتين من الثلاثية فان فيها خلاف السرخسي على مقتضى تعليله **قوله** من ذوات الاربع وكذا ادراك الركعة من الثنائية لانها ليست اكثرها **قوله** فضلها وهو التضعيف

قوله

قوله ولو الخ لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه بحر **قوله** قال في البحر والمواهب عليه وانما خص محمدا بالذكر في الهداية لان الشبهة وردت على قوله لان مدرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدركا للجمعة فمقتضاه ان لا يدرك فضيلة الجماعة هنا فازال الوهم بذكره انتهى **قوله** لفوات الخ كذا في البحر ودر ايش وانه لم يفته غير ذلك مع ان الظاهر ان المدرك في التشهد دون المدرك في السجود والمدرك فيه دون مدرك الركعة وكلما زاد كان الفضل اعظم لان المسبوق منفرد فيما يقضيه الا فيما استثني وبداءة مع الجماعة وانما ياكل الذئب من الغنم القاصية فكلما كان الاجتماع ادوم كان الفضل اعظم وكل ما وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وغير ذلك من فضائل الاجتماع وقد زاد في البحر وقد صرح الاصوليين بان فعل المسبوق اداء قاصر بخلاف المدرك فانه اداء كامل انتهى فهذا مما يفيد ان كلما زاد ما ادركه مع الامام زاد فضله **قوله** واللاحق صرحوا ان ما يقضيه بعد فراغ الامام اداء شبيه بالقضاء وظاهر كلام الشارح انه كالمدرك لكونه خلف الامام حكما ولذا لا يقرأ فيقتضي ان يحنث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاته مع الامام الاكثر بحر **قوله** وضعفه الخ بما اتفقوا عليه في باب الايمان حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله وان الاكثر لا يقام مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو الا آية طويلة لا يحنث بحر وكانه اراد بالحرف الكلمة ونحوه حتى الاية القصيرة لانه قيد عدم الحنث بترك الاية الطويلة وعلى كل فهو مخالف لما قاله السرخسي من انه بفوت ركعة من الثلاثي والرباعي يكون مصليا بالجماعة **قوله** فوت الوقت الظاهر ان المراد وقت الاستحباب اذ لا يظن انه يشتغل بالنوافل ويؤخر الى وقت الكراهة واذا سقط الترتيب في قضاء الفوائت بضيق الوقت المستحب مع انه لازم مستحق بفوت الجواز بتركه فلان تسقط السنن اولى فضلا عن المستحبات او النفل المطلق **قوله** لتفويته الفرض هذا يشعر بان المراد بالوقت وقت الجواز وهو غير صحيح كما علمت بل لا يتنفل ان خاف خروج وقت الاستحباب لئلا يقع الفرض في الوقت المكروه ويقال في تعليله يحرم التطوع لادائه الى ايقاع الفرض في وقت الكراهة كما يحرم التطوع اذا ادى الى تفويت الجماعة حتى سنة الفجر كما تقدم واذا دار الامر بين فعل السنة وترك البدعة فترك البدعة اولى **قوله** يشكل كانه سبق فهم الشارح في عبارة الدرر من قوله لكن الاصح انه يأتي بها اي بالسنن الا ان فاتته الجماعة ان فوت الجماعة بسبب الاشتغال بالسنة وليس ذلك مراده بل اراد وان فاتت الجماعة بعذر او بدونه فصلى منفردا انه يأتي بالسنة كما هو ظاهر عبارته وما نقله عن الدرر نقله في البحر عن قاضيخان في شرحه والعلائي تبع في هذا الوهم المنح والنهر على عادته من اتباعه صاحب النهر مع ان شيخه الرملي في حاشيته المنح نبه عليه وبينه اظهر بيان واراد بما مر من انه يأتي بسنة الفجر ان امن فوت الجماعة وفي ترك السنن والنوافل لاحراز الجماعة الاتفاق لم ينقل صاحب الدرر ولا قاضيخان فيه خلافا ومن زعم انه تدبره فهو عن التدبر بمراحل

وكتب الشيخ عبد الرحيم الطواقى فى هامش الدرر ليس المراد بقوله وان فاتته الجماعة انه يأتى بالسنة وان ادى الى تفويت الجماعة حتى يكون مشكلا بل المراد انه يأتى بالسنة وان ادى الى لم تتيسر له الصلاة بالجماعة وصلى منفردا وهذا معنى ما ذكره المصنف بقوله ويأتى بالسنة ولو صلى منفردا ثم رايت الرملى فى حواشيه على المنح وعلى البحر اجاب بما هو مؤداه ما ذكرنا ولعل الشارح تبع فى الاشكال صاحب المنح والنهر واشار الى ما ذكرنا بقوله فتدبر انتهى **قوله** ولو اقتدى الخ وكذا لو انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه خلافا لزفر فيهما فتح الا انه فى المستصفى قيد خلافه بما اذا امكنه وبهذا ظهر نكتة التقييد بقوله ووقف واثر الخلاف يظهر فى محل هذه الركعة فعندنا بعد الفراغ لانه مسبوق وعنده قبله وانه لاحق نهر **قوله** فوقف فى بعض النسخ زيادة بلا عذر فائدة هذا القيد التنصيص على موضع الخلاف لما علم من تقييد خلاف زفر بما اذا امكنه اما اذا لم يمكنه فانه لم يدرك الركعة اتفاقا **قوله** قبل الفراغ لان اللاحق يأتى بما فاته ثم يتابع الامام وانما كان لاحقا لانه شاركه فى ركن القيام ثم فاته فى الركوع فيأتى به ثم يشاركه فى السجود ولو فاته فى السجود ايضا اتى به بالركوع ثم السجود ثم شاركه فيما بعده كما هو الحكم فى اللاحق وهو من فاته شىء بعد تحقق اقتدائه وذلك بمشاركته فى ركن **قوله** تجب المتابعة كانه اراد الوجوب الاصطلاحى كما يشعر به قوله ولا تفسد بتركهما وهل يوجب تركهما الاعادة فى القعود والسجود فى السهو ظاهر كلامه فيما تقدم فى الواجبات نعم فليحرر **قوله** عن التجنيس عبارة التجنيس رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه فى السجدة ثم تابعه فى بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلوة لانه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين يشرع واجبة فى ترك السجدة انتهى وهذا مما يؤيد ان الوجوب هو الاصطلاحى **قوله** والا اى وان لم يكن ركوعه بعد قراءة الامام الخ لما ذكر الشارح فى غير موضع ان المتابعة فى الفرض فرض وفى الواجب واجبة وفى المسنون مسنونة فلا بد ان يتابع الامام فى فرض القيام وفرض القراءة وفرض القيام هو مقدار فرض القراءة فاذا ركع قبله فلم يتابعه فى الفرض فيكون تاركا فرضا فلا يجزيه فعله ولم يقل تفسد صلاته لانها لا تفسد بزيادة ما دون الركعة فعليه ان يعود الى القيام مقدار القيام المفروض والقراءة المفروضة ثم يعيد الركوع ويكون كاللاحق فى ذلك لكن قوله فى الاول صح ركوعه وكره تحريما ان قلنا ان جميع ما يقرأه الامام يقع فرضا فكان ينبغى ان لا يجزيه ركوعه لانه ترك المتابعة فى الفرض وان قلنا ان القراءة منها فرض ومنها واجب ومنها مسنون فينبغى ان تكون تنزيها فتأمل **قوله** ولو سجد الخ صورته سجد مع الامام او بعده او قبله وادركه الامام فيه بعد متابعته فى الركوع ثم رفع رأسه وسجد الثانية والامام بعد فى الاولى فرفعه وسجوده لغو لسبقه الامام وفى البحر عن حيرة الفقهاء امام افتتح الصلاة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم

انه

انه لم يقرأها كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه فى الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا فى صلاته لكن عليه ان يقضى ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والآخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة انتهى وهذا يخالف لما قرروه من انه لو اعاد بعد الركوع تلتحق القراءة بالقراءة ويرتفض ركوعه لان تقديم القراءة عليه فرض وعلى هذا يكون الركوع المفروض هو الثانى ويكون المقتدى مدركا لتلك الركعة فلعل فى هذه المسئلة روايتين فليحرر ولينظر ما هو الصحيح **قوله** وتمامه فى الخلاصة ذكر حاصلها فى النهر وهو اما ان يأتى بهما قبله او بعده او الركوع معه والسجود قبله او عكسه او يأتى بهما قبله ويدركه فى كل الركعات اى فى كل ركعة يركع قبل الامام ويدركه الامام فى الركوع وكذا السجود ففى الاول يقضى ركعة لفساد ركوعه فيلزمه فساد السجود فتكون الثانية قضاء عن الاولى و الثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فيقضى الرابعة بلا قراءة لانه لاحق له وفى الثالث وهو ما اذا ركع معه وسجد قبله ركعتين بحيث لم يكن سجوده معتبرا لم يعتبر قيامه بعده ولا ركوعه الثانى وكان سجود الثانية قضاء عن سجود الاولى فبقيت عليه الثانية وكذا فى الشفع الثانى بقى عليه الرابعة فيقضى ركعتين بلا قراءة وفى الرابع وهو ما اذا ركع قبله وسجد معه لم يعتبر ركوعه ولا سجوده فلا يعتبر قيامه الثانى لبطلان ركوعه الاول بسبق الامام وسجوده به لعدم ركوعه قبله وقيامه لعدم سجوده قبله وما المانع من صحة الركوع الثانى قضاء عن الركوع الاول فكان ينبغى ان يقضى ركعتين كالاولى لكن الذى فى الخلاصة انه يقضى فى هذه الصورة به اربعا وقال فى الفتح ان وجهه ظاهر وتبعه فى البحر والنهر ولم يظهر لى وجهه ولا شىء عليه فى الثانى وهو ما اذا ركع وسجد بعده لوجود المتابعة وكذا فى الخامس وهو ما اذا ادركه الامام بعد سبقه فى كل ركوع وسجود لما ذكره هنا فى المتن وفى النهر ايضا وفيها اى الخلاصة ايضا المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل امامه فلما اطال الامام ظن انه سجد ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى او لم يكن له نية كانت عن الاولى وكذا اذا نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة ولغوا نية غيره للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية انتهى اى فان دام فيها حتى شاركه فيها الامام صح فهذه لم تدخل فى قول الشارح هنا لانه فرض انه اتى بالسجدتين والامام فى الاولى وصحت الثانية على ما يفهم من النهر اذا نوى بها الثانية وبقى ساجدا الى ان رفع الامام وسجد الثانية وادركه فيها فليحرر وفى البحر نقلا عن الخلاصة المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام فى السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام فى السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التى فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام فى الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدى من الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته انتهى فافهم **قوله** فقبل ان يضع الامام جبهته على

على الارض للسجدة الثانية دفع المقتدى انه لو بقي حتى ادركه الامام فيها اجزأته ٠٠ ظنا الخ لانه في التعبير بالفوايت

باب قضاء الفوايت

قوله

اسناد الفوت اليها وفيه اشارة الى انه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ الوجود العذر المبيح بخلاف المتروكات فانه فيه اسناد الترك للمكلف ولا يليق به قوله او اتحج بناء على انه يكفر الكباير وذكر في غير موضع انه اجماع اهل السنة على ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة ولذا قال في البحر وتبعه صاحب المنح واما اثم تاخيرها عن الوقت فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها قوله موت الولد قال في البحر القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر انتهى وليس من العذر ان تخاف ان يباشر الولد غيرها فيفوتها الاجرة وفي البحر عن المجتبى ان تاخير الفوايت لعذر السعي على العيال وفي الحوايج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير انتهى ووجهه ان نفقة عياله فرض عليه بالقدر الذي لا بد منه وهو حق عبد وقضاء الفوايت على الفور حق الله تعالى وحقوق العباد مبنية على المشاحة لفقرهم وحاجتهم تقدم على حق الله تعالى باذنه لغناه والمراد به بالحوايج المهمة كدفع النار والماء قوله بكونه اداء ظاهره انه لا اثم فيه فليراجع قوله في وقته سيصرح انها تكون بعد الوقت ايضا لكنها لترك الواجب في الوقت واجبة وبعده ندبا كالاعادة لترك السنة والمندوب وقد قالوا انعادلها عادة الخلاف اي ندبا ويشمل ذلك قوله تخلل غير المفسد اما لو طرأ على الصلاة ما يفسدها او تبين عدم صحة شروعه فيها فصلاته حينئذ في الوقت اداء وبعده قضاء قال في البحر عن القنية ان الاعادة احسن اذا كان فيها اختلاف المجتهدين والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وظاهره انه بخروج الوقت لا اعادة ويمكن الخلل فيهما جمع انه قولهم كل صلاة اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة وجوبا يطلق وفي القنية ما يفيد التقييد بالوقت فانه قال اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم رقم القضاء اولى في الحالين انتهى فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل ان من ترك واجبا من واجباتها او ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا ان يعيد في الوقت فان خرج الوقت بلا اعادة اثم ولا يجب جبر النقصان فلو فعل فهو افضل ولهذا حمل صاحب القنية قولهم بكراهة قضاء صلاة عمره على ما اذا لم يكن شبهة الخلاف ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة انتهى قوله مجازا تبع فيه البحر وهو يقتضي ان صلاة سنة الفجر تبعا للفرض ليست قضاء حقيقة وكذا سنة الظهر والجمعة بعدها وكذا صلاة الوتر والعيدين عند من يقول بسنيتهما واذا لم تكن قضاء يلزم ان يكون نفلا ويلزم ان يكون اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي في العيدين وتنفل بالثلاث في الوتر مع ما تقدم من تصحيح وقوع السنة المقضية سنة لا نفلا مطلقا فليحرر ومن المغالطة ما قيل ان اطلاق القضاء

على صلاة سنة الظهر القبلية بعده مجازا على كل حال لانها اديت في وقتها فان الضمير في وقتها راجع الى الظهر لا الى السنة المؤداة بعده لان وقت السنة القبلية قبل الفرض لا بعده اذ السنة المؤكدة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي واظب عليه والمواظبة على القبلية قبل الفرض فاذا صليت بعده في وقته كان اداء لها بعد وقتها وهو ظاهر بقي ما اذا قلنا ان الاقسام الثلاثة يكون في النفل كالفرض ولا تخرج بذلك عن كونها اقساما للمامور به لان النفل مامور به بقوله تعالى وافعلوا الخير كما في المنح فلو ترك واجبا في صلاة النافلة عمدا او سهوا وجب اعادتها وان افسدها وجب قضاؤها فانه قلنا ان بعد الفراغ منها لم يخرج وقتها لان النافلة وقتها العمر فما فعله لدفع الخلل اعادة فلم سميتا فعلها بعد الفساد قضاء وقد فعل في وقتها فالجواب ان العمر كله وقت للنافلة فكان فعلها بعد خلل غير الفساد اعادة لبقاء وقتها حقيقة ولكنها حين شرع فيها تعين ذلك الوقت لها فاذا افسدها ثم صلاها كان وقت الثانية غير وقتها الذي تعين لها بالشروع فلذا كان قضاء وليس هذا من قضاء النفل بل من قضاء الواجب لانها وجبت بالشروع قوله اداء لا يتصور هذا الا في الوتر مع العشاء اذ يدخل وقته بدخول وقت العشاء عند الامام ويجب ترتيبه على العشاء ولا يجوز تقديمه عليها لوجوب الترتيب حتى لو وجد مسقط للترتيب كما لو صلى العشاء والوتر ثم تبين له فساد العشاء لا يلزمه اعادة الوتر لانه بمنزلة الناسي والنسيان يسقط الترتيب فلذا اسقط صاحب الكنز قوله اداء وقضاء واكتفى بقوله وجب تقديم العشاء عليه للترتيب قوله لازم اي يفوت الجواز بفوته ولو كان واجبا لم يفت الجواز ولو كان شرطا لما سقط بالنسيان كغيره من الشروط ولم يكن الفساد فيه موقوفا ولا فرضا لعدم قطعية الدليل فلما اشتبه حاله ابهم المشايخ امره فقال صاحب الكنز مستحق وقال هنا لازم ومنهم من قال فرض ومنهم من قال شرط ومنهم من قال وقدم الفائتة على الوقتية قوله من نام عن صلاة تمام الحديث او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفي المنح من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت الفرض العملي انتهى فلما امر باعادة التي صلى بتبيان انقلاب التي صلى مع الامام نفلا والا لم يجب اعادتها وانقلابها نفلا دليل لزوم تاخيرها عن الفائتة اذ لا موجب لانقلابها نفلا حتى سوى تذكر الفائتة وعلم انه لو لم يتذكر الفائتة حتى تمت الصلاة التي هو فيها مضت على الصحة لانه اقرها على ما هي ولم يبين حكمها وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل على بقائها على ما كانت عليه وافاد ان النسيان مسقط للزوم الترتيب والظاهر ان الامر باتمام التي هو فيها للندب لانه نفل لم يشرع فيه قصدا وهذا دليل لزوم الترتيب بين الفائتة والوقتية واما الترتيب بين الفوايت فلما رواه احمد وغيره انه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال في حديث آخر صلوا كما رايتموني اصلي فدل

على الوجوب منح ويقال ايضا قوله تعالى اقيموا الصلاة مجمل بنيته السنة ومن ذلك انه قضاها وقيته
فكان ذلك بيانا لاقامتها والبيان الظنى قطعى اذا كان مفسرا للمجمل قطعى فان الفرضية كما قرر
في الاصول قوله لعد وبتشرا اى قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء
السنة سنة وقد قالوا انما تقضى الصلوات الخمس والوتر على قول ابى حنيفة وصلاة العيد
اذا فاتت مع الناس على ما يأتى في بابها وسنة الفجر تبعا للفرض قبل الزوال منح وظاهر قوله
والوتر عند ابى حنيفة انه لا يقضى عندهما وهو ظاهر ما قدمه في باب الوتر حيث قال ويقضى
تفريع على قوله فرضا اى عملا ايضا ولو كان سنة لم يقض وقال في الهداية وجب قضاؤه
بالاجماع وقال في الفتح اى ثبت والا فوجوب القضاء محل نزاع ايضا انتهى قوله كامر
اى قبيل الاذان قوله عنده وعندهما يجوز لان الوتر سنة ولا ترتيب بين الفرايض
والسنن قوله المستحب ونسبه في المبسوط الى اكثر مشايخنا وانه مذهب علمائنا الثلاثة
وصححه في المحيط ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى من انه اذا افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس
للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر فهذا نص على ان العبرة للوقت
المستحب وحيث ثبتت روايته في المذهب تعين المصير اليها واذا لم يكن اداء الوقتية الا مع
التخفيف في قدر القراءة والافعال فيترتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة بحر ملخصا و
الظاهر ان مراده بجواز الصلاة به الحل لا مجرد الصحة فلا يترك فرضا ولا واجبا وهو الموافق
لما اختاره في الوقت انه المستحب لا وقت الجواز قوله حقيقة تمييز لنسبة ضاق اى
ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر لا بحسب الظن حتى لو كان عليه الوتر مثلا فشرع في صلاة الوتر
ذاكرا لها ظانا ان الوقت لا يسع الا الفجر ثم تبين سعته بطل الفجر قال في النهر ومعنى الضيق
على القول الثاني ان الباقي لا يسعهما في نفس الامر لا بحسب ظنه انتهى قوله اذ ليس من الحكمة هي
عبارة النهر وزاد فيه ولو قدمها صح واثم وظاهر اعتبار اصل الوقت في الضيق وهو قياس قول
الامام والثاني فان الطحاوى قال السرخسى اكثر المشايخ على ان هذا قول علمائنا الثلاثة
وبحسب محمد اعتبار الوقت المستحب وصححه في المحيط وفي النباية انه المختار وايده في الظهيرية
بما في المنتقى واختاره الشر ولذا قيده ومن تعسف وقال معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب
فقد غلط انه اذ لا يسمى تفويتا قوله مجتبى كذا نقل عنه البحر والنهر والذى رايته في
المجتبى الاصح انه لا يجوز الوقتية وفي النهر ظاهر ما في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض وهو الذى مشى عليه في الخ قوله وفيه هو مبنى على ان العبرة لضيق الوقت
حقيقة لا على حسب ظنه كما مر قوله او نسيت الفائتة اى العبرة لضيق الوقت اى لو نسى
الفائتة وصلى الوقتية او فاتته بعدها وكذا لو نسيت الوقتية وذلك في الوتر مع العشاء لو
صلى الوتر ناسيا انه لم يصل العشاء اى ظانا انه صلاها بدليل مسئلة من تبين فساد عشائه
وصحة وتره لا يلزمه اعادة وتره لانه بمنزلة النسيان وحقيقة النسيان لا ينافى اذ النسيان
يكون لشيء وجد في الحافظة ثم ذهب عنها والعدم لا ينسى قوله اعتقادية احترازا عن

الوتر

الوتر اى ست ليست احداهن وترا اذ بذلك يتحقق الكثرة بدخول الفوائت في حد التكرار
لانه بذلك تفوت صلاة كل يوم كامل وصلاة من اليوم الثانى اما لو حسب الوتر من الست
المسقطة للترتيب لم يتحقق دخولها في حد التكرار فقوله لدخولها علة لاشتراط كونها اعتقادية
وحاصله ان مراعاة الترتيب مع كثرة الفوائت حرج والحرج مدفوع والكثرة انما تتحقق بدخولها
في حد التكرار والفوائت ست بالوتر وان كان الوتر يجب ترتيبه على ما قبله وترتيب ما بعده عليه
الا انه بذلك لم تتحقق الكثرة لعدم دخولها في حد التكرار وفي التجنيس بعد ان رمز للنوازل
رجل نسى صلاة فذكرها بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها اجزاه لان الترتيب
بين هذه الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل بينهم اكثر من ست صلوات وهو
اختيار الطحاوى والفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى فجعل مضى الاوقات مسقطا للترتيب مع
صحة ادائه للصلوات لسقوط الترتيب فيها بالنسيان فتنبه وفي التبيين المعتبر ان تبلغ الاوقات
المتخللة منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل المعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت
متفرقة انتهى وفي البحر صرح في المحيط ان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت
ستا موافقا لما في المختصر وصححه في الكافى وبه اندفع ما صححه الشارح من اعتبار بلوغ الاوقات
المتخللة ستا وان ادى ما بعدها في اوقاتها وفي الظهيرية لو تذكر فائتة بعد شهر لا يجوز الوقتية
مع تذكرها الا اذا كانت الفوائت ستا وقال صدر الشهيد يجوز ثم ذكر ما في التجنيس قال وفي
الولوالجية وهو المختار عند المشايخ وهو موافق لتصحيح الشارح والظاهر اعتماد ما وافق المتون من
اعتبار صيرورة الفوائت ستا انتهى قوله على الاصح احترازا عما روى عن محمد رحمه الله ان
المعتبر دخول السادسة اذ بذلك لم تدخل الفوائت في حد التكرار اذ بدخولها لم تستغرق ذمته ولا
تجمع الست الا بخروج وقت السادسة احترازا عما وقع في كثير من المعتبرات ان المعتبر دخول وقت
السابعة اذ هو باعتبار الغالب والا فقد تحقق الست في ذمته بدون دخول وقت السابعة
كمن ترك صلاة يوم كامل وفجر الثانى فان الفوائت تصير ستا بطلوع الشمس في اليوم الثانى ولم
يدخل وقت السابعة فالمناط خروج وقت السادسة وقد يقال لما كان فائدة السقوط صحة الوقتية
ولا تكون الا بدخول وقت السابعة اعتبر ذلك وجوابه ان الفائتة لم تنحصر فيما ذكر لانه لا يجب عليه
الترتيب فيما بين الفوائت لو قضاها بين الشمس والظهر فيما صورناه وعبارته
اولى ممن قال الا ان تزيد الفوائت سبعا وصرح في المحيط بان ظاهر الرواية السقوط بصيرورة
الفوائت ستا وصححه في الكافى بحر مع بعض تغيير في اللفظ قوله ولو متفرقة من المعتبرات
بلوغ الاوقات المتخللة ستا وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل المعتبر ان تبلغ الفوائت
ستا ولو متفرقة وانما الخلاف يظهر فيما لو ترك الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدرى
ايتها اولى فعلى الاول يسقط الترتيب وهو الاصح وعلى الثانى لا يسقط كذا في الشرح نهر فهو
خلاف ما صححه الشارح هنا تبعا للبحر حيث قال والظاهر اعتماد ما وافق المتون من اعتبار صيرورة
الفوائت ستا حقيقة انتهى ونقل في النهر عن الخانية ان الفتوى عليه فلو فاتته خمس صلوات متفرقات

وكان يصلي ما بينها ناسيا لها يلزمه الترتيب فيها فلو صارت ستا يسقط الترتيب وانما قلنا ناسيا
لها لانه لو صلى ما بعدها ذاكر الفائتة كانت المؤديات فواسد الا ان تتم ستا على ما مر جوابه وفي
الخلاصة وفيه خلاف فيه **قوله** او قديمة واختلف فيما لو كانت ستا فاكثر فصلى مدة ولم يقضها
ثم ترك فائتة هل تضاف الى القديمة قيل نعم وعليه اطلاق المتون قال الزاهدي وهو
الاصح وفي الكافي وعليه الفتوى وقيل لا وصححه في المعراج تبعا للمحيط وغيره قال في التجنيس وعليه
الفتوى نهر وعبارة التجنيس ولو كانت عليه فوايت قديمة ولم يقضها واشتغل باداء الصلاة
في مواقيتها فترك صلاة كل وصلى اخرى مع تذكرة هذه الفائتة الحديثة يجزيه عند البعض
وهو الاقيس والفتوى انه لا يجزيه زجرا له عن التهاون في امر الصلاة انتهى وفي الهداية ولو اجتمعت
الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل
الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون انتهى وقد علم من طريق صاحب الهداية ان المعتمد عنده على ما
اخره دليله فيكون اعتماده في الهداية والتجنيس على عدم اعتبار القديمة واطلاق المتون على اعتبارها
وقد علمت ان المعتمد تصحيح المتون وان القول الثاني اعتمده بعض الاكابر ايضا ولما في المتن وجه
وجيه فان فيه اعتياد تفويت الصلوات لو الزمناه بالترتيب لربما اداه الى تفويت صلوات
اخر لعدم الترتيب عليه **قوله** او ظن ظنا معتبرا تبع فيه الزيلعي والنهر وفي البحر وهما
الحق بالنسيان الظن فليس مسقطا رابعا كما قد يتوهم فهو قسمان معتبر وغير معتبر اذا
كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليست بفرض فهو دليل شرعي
كالنسيان وان كان غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي وفي شراح الهداية ان فساد
الصلوة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعدها وان كان ضعيفا كعدم
الترتيب لا يستتبع فلو صلى الظهر بغير طهارة والعصر ذاكرا لها وجب اعادة العصر لان
فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فاوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب
ولو صلى هذا الظهر بعده هذه العصر ولم يعد العصر وصلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب
صحيحة ان ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد المغرب وفي الاسبيجابي صلى وهو ذاكر
للفائتة وهو يرى انه يجزيه ان كانت الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اعاد التي صلى
وان كان عليه الاعادة عندنا لا عند الغير وهو يرى ذلك فلا اعادة عليه وعدل
في شرح المجمع للمصنف بان المانع من الجواز كون الفائتة متروكة بيقين والحق ان المجتهد لا كلام
فيه اصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة واجبة الاعادة بالاجماع اولا
اذ لا يلزمه اجتهاد غيره وان مقلدا فانه لابي حنيفة فلا عبرة برايه فيلزمه اعادة المغرب
ايضا وان للش فهي لا يلزمه اعادة العصر ايضا وان عاميا فمذهبه فتوى مفتيه فان
افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه ش فهي لا يعيدهما وان لم يستفت احدا وصادف
الصحة على مذهب مجتهد اجزاه في الخلاصة يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راه
الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان عن جهل ثم سال فامر بالتيمم الى المرفق والوتر

ثلاث

ثلاث يعيد ما صلى الث فهي صار حنفيا بعدما فاتته صلوة يقضيها على مذهب ابي حنيفة
وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول جماعة من ائمة بلخ و
في القدوري الكبير ترك الظهر وصلى العصر ذاكرا ثم قضى الظهر وصلى المغرب
قبل اعادة العصر صح مغربه ان لم يعلم ان عليه اعادة العصر ولو علم لم يجز ولم يفصل في
الجاهل بين عالم وجاهل وهذا معنى قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب انتهى وفي المحيط لو
صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضى وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة
الناسي وليس مخالفا لما قدمناه لان ذاك صلى العصر ذاكرا انه صلى الظهر بغير طهارة وهذا
حصل له التذكر بعد اداء العصر انتهى وحاصل كلامه ان الظن المعتبر ليس قسما رابعا بل هو
ملحق بالنسيان وانه لا يعتبر الا في حق عامي لم يستفت احدا واعترضه في النهر بكون هذا
الظن لا عبرة به في حق من خالف امامه في هذا المنع وافتاء الحنفي للجاهل باعادة
المغرب غير صحيح انتهى وجه المنع في الكافي ان امامه جعل الظن المعتبر عذرا لكن يرد عليه انه
لم يوجد منه ظن لانه مقلد لابي حنيفة وعالم ان تركه للترتيب مفسد الا على ما نقله في
المجتبى من عدم الفرق بين عالم وجاهل نعم للعامي الجاهل لا يصح افتاء الحنفي له بفساد صلاته
على ما نقله في المجتبى من ان الجهل مسقط للترتيب الحاقا له بالنسيان واراد صاحب البحر بقوله
لا كلام فيه الاشارة الى ما في كشف الاسرار حيث قال اذا كان الرجل مجتهدا الخ فقال
ليست هي مسئلتنا التي الحقناها بالنسيان لان المجتهد لا كلام لنا فيه بل مسئلتنا ما نقلها شراح
الهداية وبينوا ان الفاسدة ان كان فسادها متفق عليه فسدت الصلاة التي بعدها قبل
ادائها وان كان مجتهدا فيه وهي التي ترك بها الترتيب فهي محل الكلام فيه وذلك كله في غير المجتهد
لكن بشرطه ان لا يكون عاميا بمذهب ابي حنيفة ومقلدا له لانه حينئذ لم يكن ظانا خلو ذمته
من تركه فلم يوجد منه ظن حتى يكون معتبرا وقد قيدوا المسئلة بان ظن عدم وجوب
الترتيب وهذا مقلد لابي حنيفة عالما بوجوب الترتيب فلم تصح عصره وان كان مقلدا
للث فهي فهو بمنزلة امامه حكي ان امامه لا كلام لنا معه كذلك مقلده لصحة التقليد
في الصورة في الفروع فلم يبق الا العامي الذي لا مذهب له وهو الذي ليس بمجتهد ولا عالما
بمذهب المجتهد حتى يكون مقلدا له عرف مذهبه وان سمى نفسه حنفيا او شافعيا فان التقليد
بمعرفة ما قال المجتهد وقصده اتباعه فيه وقد صرحوا في مثله ان مذهبه مذهب مفتيه فبقي
لصاحب البحر كلامه عليه ولكن الذي يظهر من عباراتهم على ما اختاره صاحب النهر انه اذا كانت
المسئلة اجتهادية صحت عصره فليس للحنفي ان يفتيه بعدم الجواز لكن يشكل عليه قول شراح
الهداية فالمغرب صحيحة ان ظن عدم وجوب الترتيب وقول الاسبيجابي وهو يرى ان ذلك
يجزيه الا ان قلنا يعتبر ظنه وان لم يكن مستندا لدليل والله اعلم **قوله** في ظنه هذا
يقتضي انه ظان بعدم وجوب الترتيب ولا شك ان المجتهد لا حكم لنا عليه لانه يعمل باجتهاده ولا
يقضي عليه باجتهاد غيره والمقلد لابي حنيفة ظنه ما قاله الامام فلم يبق الا عامي جاهل

فهو الذي تصح عصره حيث ظن انه لا فائتة عليه فليس للحنفي ان يفتيه بالاعادة كما قاله صاحب
النهر خلافا لظاهر البحر لان ظنه معتبر حيث كان مجتهدا فيه ولا سيما على ما في المجتبى من ان جاهل فرضية
الترتيب ملحق بالنسيان مسقط للزوم الترتيب **قوله** من جهل الخ ليس هذا مسقطا
خامسا لانه صرح المجتبى بانه ملحق بالناسي كما ان الظان ملحق به والفرق بينه وبين الظان ان
جاهل هذا بسيط لخلو ذهنه من الحكم وجاهل الظان مركب فيما ظهر لنا لانا نرى انه مخطئ
في ظنه **قوله** وعليه الخ اي هو مفرع على ان الجاهل كالناسي لكن هذا تقييد الجاهل بمثل
هذه الصورة لانه لم يتفرغ لعد الخطاب لتعلم الاحكام ويقيد به اطلاق المجتبى اهـ
والشارح اراد به الاشارة الى ما في البحر بعد نقله لعبارة القنية وهذا يجب ان يكون
مخصصا للمتون اي في قولهم الترتيب مستحق ثم قال وفي صحته نظر عندي لانه بالبلوغ
صار مكلفا اللهم الا ان يكون جاهلا به فيعذر لقرب عهده زمن الصبا وحاصل كلام الشارح
تبعا للنهر اختيار ما ترجاه صاحب البحر من كونه محمولا على جهله بالحكم **قوله** بعود الفوائت
الى القلة لانها لما وصلت الى حد الكثرة كان في مراعاة الترتيب حرج وهو مدفوع بالنص فسقط
لزوم الترتيب في هذه الفوائت بعضها مع بعض ومع الوقتيات وبعودها الى القلة لا
يعود كما هو اتفاق عدة ومن قال ان الكثرة مانع من لزوم الترتيب لا مسقط فلو عادت الى القلة
زال المانع فعاد اللزوم وقد مثلوا لها بما اذا ترك الصلاة شهرا ثم قضاها الا واحدة
الصحيح عدم لزوم الترتيب فيها وفي القول الثاني يلزم ما لو قضاها ولم يبق عليه شيء فما سقط
ترتيبه ولا وجد المانع من وجود ترتيبه فهو كمن لم يفته شيء وهذا متفق عليه كما نقله
القهستاني عن صدر الشريعة وغيره وافهمه قولهم عودها الى القلة وتمثيلهم وفي البحر عن
المحيط رجل لم يصل الفجر وصلى بعدها اربع صلوات من يوم شهر قيل لا يجزيه الصلوات الاربع
في اليوم الاربع الاول ويجزيه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب عنه بكثرة الفوائت ولا يجزيه
في اليوم الثالث وهكذا يجزي في كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة واربعة منها جائزة وكذا
لو صلى الفجر شهرا ولم يصل سائر الصلوات يجزيه خمس عشرة صلوة من الفجر لا يجزيه غيرها وقيل
يجزيه الصلوات الاربعة في كل يوم الاول ويجزيه كل فجر الا الفجر في اليوم الثاني لانه صلى
الفجر الثاني وعليه اربع صلوات ولم يجزه لقلة الفوائت وبعد ذلك كثرت الفوائت فسقط
الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود انتهى واقتصر على القول الاول في التجنيس وقال انه يؤيد
قول من لا يعتبر الفوائت القديمة في اسقاط الترتيب وقد اجاب الامام حسام الدين في نظيره
في العصر الذي قبله بخلاف هذا انتهى فالمفتي به هو القول الثاني كما لا يخفى انتهى ثم كان ينبغي
ان تعود الاربع في اليوم الاول في الصورة الاولى والفجر من اليوم الثاني في الثانية صحيحة
بعود الفوائت الى الكثرة ولم يتعرضوا لها تامل **قوله** وكذا لا يعود الخ حتى لو تذكر بعد ان
صلى الوقتية ان عليه فائتة لا يعود لزوم الترتيب ولا تفسد الوقتية التي صلاها ترك ترتيبها
بالنسيان وكذا الضيق حتى لو ضاق الوقت بحيث لو صلى الفائتة فاتت الوقتية وسقط لزوم

الترتيب

الترتيب ولا تفسد الوقتية التي ترك ترتيبها بالنسيان وكذا الضيق حتى لو ضاق الوقت بحيث
لو صلى الفائتة فاتت الوقتية وسقط لزوم الترتيب فشرع في الوقتية او قضى الفائتة ثم علم
التي كان فيها لو وقعت قضاء وفوت الوقتية لاجل تحصيل الفائتة ليس من المعقول ولذلك
سقط الترتيب بضيق الوقت وهذا مراد صاحب المجتبى اما لو تذكر الفائتة في خلال الوقتية فسد
فرضه وصارت نفلا عندهما وفسدت اصلا عند محمد وقد علمت ان بخروج الوقت لم يتسع وقت
الوقتية نعم لو مد الله الوقت وعلم المصلي ذلك فانه يعود الترتيب واما اذا افتتح العصر
ومدها الى وقت التغير ثم ذكر فائتة قبلها فعدم فساد عصره لحدوث مسقط هو ضيق الوقت
لا لان المسقوط بالنسيان لم يعد بالتذكر ولانه لو تذكر والوقت متسع فسد عصره وهذا الذي نقله
في البحر عن معراج الدراية والنهاية انه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق وصورة سعة الوقت
امساك الشمس له بقدرته مع علم المصلي بذلك ونقل الخير الرملي في حاشية البحر
عن المقدسي فاما ضيق الوقت فاذا خرج الوقت وهو في اثناء الصلاة زال الضيق بخروجه ولا
يعود الترتيب وقد علمت ما في قوله زال ضيق الوقت اذ زواله بامكان الترتيب مع صلاة الوقتية
حاضرة وهو منتف ثم قال واما التذكر في اثناء الصلاة فلا يمكن القول به فيحمل على ما يمكن وهو
ما لو كان عليه ظهر وعصر مثلا وصلى المغرب ناسيا لهما ثم تذكرهما بعد المغرب فلا يعيدها وان كان مقتضى الشرطية
ذلك فيعيد دخول العشاء وليس له ان يقدم العشاء انتهى وانما لم يقدم العشاء لعدم وجود المسقط
والله اعلم اما لو ظن ضيق الوقت وتبين اتساعه فلا يسقط به الترتيب كما صرحوا به فالحاصل انه اراد
بعدم سقوطه في الصورة التي ذكرها وهو ما اذا خرج الوقت بعد شروعه وتذكره بعد فراغه من الصلاة
التي نسي فيها الفائتة وقول البحر والنهر على ما اذا تذكر المنسية في اثناء الصلاة او اتسع وقت نفس
الصلوة التي هو فيها على فرض تحققه كما صورنا فموضوع المسئلة مختلف **قوله** لا تفسد
اي لا وصفها عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا اصلها عند محمد **قوله** هو الاصح ومقابله انها تقع قضاء
وعليه يعود لزوم الترتيب لانعدام العائدة التي سقط لاجلها **قوله** لكن في النهر قد علمت ان
موضوع المسئلة مختلف فيه وان ما عناه في المجتبى هو الذي استبعده صاحب البحر **قوله** اصل
الصلاة الذي يظهر وصف الصلاة لانه في تقرير مذهب الامام القائل بفسادها موقوف ومحمد هو
الذي يقول ببطلان اصلها وعنده الفساد باتا وهو تبع عبارة النهر وفي البحر قيد بفساد الفرضية
فانه لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل انتهى ومثله في المنح وقال
الحموي واذا فسد الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد يبطل كذا ذكر هذا الخلاف عامة
مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم انهم لا يبطل الصلاة انتهى وقال ابن الكمال بطل فرضية الخمس لا اصلها
لانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلاة عندهما خلافا لمحمد وعبارة النهر التي تبعها الشارح
معناه لا اصل فرضه فصار موقوفا تامل **قوله** سواء ظن الخ اشار به الى ما ضعفه المص
بعد نقله الصواب بقوله واطلق التوقف في المختصر تبعا لما في الكنز وغيره فيشمل ما اذا ظن وجوب الترتيب
او ظن عدمه وتعليلهم يشير اليه كما في شرح المجمع للمصنف معزيا الى المحيط من ان عدم وجوب الاعادة

عنده اذا لم يعلم من فائتة الصلاة وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه اما اذا علم فعليه اعادة
الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده ضعيف ووجه ضعفه ان التعليل اعادة الكل اتفاقا
لان العبد مكلف بما عنده ضعيف المذكور يقطع بالملاق الجواب ظن عدم الوجوب اولا انتهى ثم ان
الذي ظن عدم الوجوب صلاته صحيحة مطلقا لوجود الظن المعتبر المسقط للترتيب الحاقا بالناسي
على ما مر فالحاصل انه نقل صاحب البحر انه الف ويكون موفقا ان ظن وجوب الترتيب والا فالف د
ات عند ابي حنيفة ايضا والشارح يقول لا فرق بين الامرين تبعا للمصنف وغيره لما علمت من التعليل
قوله بخروج وقت الخامسة اشار الى ما في البحر والنهر والمنح من ان من قال موقوف على اداء ست
صلوات تسامح في كلامه والصواب ان يقال على اداء خمس ويخرج وقت الخامسة ولذا قال في
المجتبى فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى فجعل ظهور
الصحة موقوفا على صيرورة الفوائت مع الفائتة ستا وذلك بالخروج بخروج وقت
خامسة الفوائت وفي الفتح للحنفي على مناط ان التعليل للامام يوجب صحة المؤديات بمجرد دخول
وقت سادستها وانت خبير بان الاولى ان يقال بخروج وقت خامستها التي هي سادسة المتروكة لان
دخول وقت السادسة ليس شرطا الا ترى انه لو ترك فجر يوم وادى ما بعده انقلبت صحيحة بطلوع
شمس اليوم الثاني ولم يدخل وقت سادسة وفي الدراية الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت
ستا بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت الا انهم ذكروا ان السادسة التي هي
سابعة الفوائت لتصير الفوائت ستا يقينا لا انه شرط انتهى نهر ملخصا **قوله** لان دخول
الخ اشار به الى الانتقاد على صاحب الفتح تبعا لعبارة النهر المتقدمة **قوله** بعد طلوع الخ اي ولم يدخل وقت
سادسة لانه مهمل **قوله** اما لو لم تصر ستا بان قضى الفائتة قبل ذلك وداوم على الصلاة
اما لو ترك بعدها حتى صارت الفوائت مع المتروكات ستا ينبغي ان تنقلب صحيحة لانه لا فرق بين تكثيرها
بما قبلها وبما بعدها تامل **قوله** بل التصحيح نقلا هذا يظهر انه مناقض لقوله اصل الصلاة
صلاة تصح خمس الخ فالمفسدة وهو ما اذا قضى الفائتة قبل خروج وقت في احد الكثرة فان
هذه الصلاة قد فسدت الخمس اي ظهرت فسادها ونفذته بعد ان كان موقوفا والمصححة ما لو اخرها
الى ما بعد خروج وقت السادسة فانها باخر قضاها حتى دخلت الفوائت في حد الكثرة صحح الاولى
الموقوفة وحينئذ يصح نسبة التصحيح اليه تامل **قوله** نصف صاع اي مثلا فيجزي من
سائر انواع الفطرة بالمقادير التي ذكرت ثم لان المقصود اطعام المسكين قال في امداد الفتاح
يصوم كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه كل يوم
مسكينا وكذا يخرج لصلاة كل وقت حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم
والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وانما يلزمه الوصية بالفدية اذا
قدر على الاداء للصوم والصلاة ولو بالايماء ولم يود واما اذا مات ولم يقدر على اداء الصلاة
بالايماء لعله او قبل القضاء السفر والمرض الذي افطر له لا يلزمه الايصاء وان قلت بان كانت

دون ست صلوات لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه انتهى
ملخصا والاصل في ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فجعل طعام المسكين فدية
عن صوم اليوم وهو قضاء ببدل غير معقول لا يصح القياس عليه كما في الاصول لكن رجحى
الامام محمد رحمه الله الاجزاء في الصلاة واستحسنها احتياطا لا قياسا لان ما ثبت على غير القياس
غيره عليه فانه سئل عن الرجل عليه قضاء الصيام اوصى باخراج الكفارة عنها فاذا لو ادى عنه
بوصية يجزي قال نعم اي لانه ورد النص بذلك وكانت وصية قائمة مقام فعله بنفسه
وسئل يخرج عنه الوارث بدون وصية فقال ارجو ان يجزيه اي لقيام وارثه مقامه مع انه
لو يوجد منه فعل فلذا علقه بالرجاء وسئل اوصى بان يخرج كفارة عن صلاة عليه ايجزيه لو
نفذها الوصي قال ارجو ان يجزيه فقيده بالرجاء مع الايصاء لعدم ورود النص بها وعدم
صحة القياس فيها لانه قضاء بمثله غير معقول ثبت بالنص على خلاف القياس لكنه عند الوصية
وجب تنفيذها من ثلث المال كما هو الحكم في سائر الوصايا فيخرج عن كل صلاة كما يخرج عن
صيام يوم لان كل منهما فريضة ويخرج عن الوتر لانه فرض عملا اي بالنسبة لمعاملة الفرائض وكان
حقه ان يقدم الصوم لانه الاصل في ذلك كما علمت وانما اخره لان المماثل فرضها في الصلاة ثم
اذا لم يسع الثلث الوصايا قدمت الفرائض على غيرها فهل يجعل كفارة الصلاة من الفرائض
لانها بدل او من النوافل لانها لم يتحقق كونها بدلا عن الصلاة بمجرد بالنقل **قوله** لانها عبادة
بدنية يأتي تقسيمها الى ثلاث في باب الحج عن الغير وان الصوم والصلاة عبادة بدنية محضة لا تصح
النيابة فيها ولا عند العجز فلو صام عنه وارثه او صلى ولو بامره لا يجزيه **قوله** لانه يقبل
النيابة لانه مركب من المال والبدن فاذا عجز عن البدن ولم يعجز عن المال سقط ما عجز عنه
وبقي ما قدر عليه فيدفعه الى من يحج به نيابة عنه فيسقط عنه ما وجب ويحصل له ثواب ما بذل وما
عجز عنه ان كان من نيته فعله لولا العجز وللنائب ثواب الحج وثواب معونة اخيه العاجز في
الحديث يغفر بالحجة الواحدة الثلاث للحاج والمحجوج عنه والمنفذ لذلك **قوله** ولو ادى
الخ اي واقتصر على ذلك لان اقل طعام المسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع شعير
واختلفت الروايات في الزبيب اما لو قسم نصف الصاع بين فقيرين او اكثر فقد ذكروا
في الفطرة انه يجزيه **قوله** ولو اعطاه الكل جاز لانها صدقة فالشرط ان يكون المدفوع
اليه مستحقها عند الدفع ويكره الاغناء كما في الزكوة قال في البحر في عوارض الصوم يطعم
الى المريض والمسافر عنهما عن كل يوم ادركاه كصدقة الفطر وهذا الحكم لا يخص المريض والمسافر
الا انه افطر بعذر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه اداه بالوكيل منزلة ولاية التصرف
فيدخل الوصي وبالتشبيه بالفطرة من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر او
زبيب او صاع من تمر او شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافية هنا ولهذا عبر بالاطعام دون
الايتاء انتهى فاذا جازت الاباحة كما في الفدية هنا جاز التفريق على مساكين ثم قال والصلاة كالصوم
بل اولى لكونها اهم **قوله** ولو فدى الخ قال الحلبي ولو فدا عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في

في اتاتارخانية انتهى ولعل الفرق بينه وبين الصوم انه فرض عليه الصوم لما عجز عن الاداء في
آخر عمره صار كالشيخ الفاني والشيخ الفاني يفدي فصار مشروعا لهذا العاجز في آخر عمره الفدا
انما اتصل به الموت فتحقق عجزه فاجزاه ما فدا به في مرضه وليس هنا عاجز يفدي عن الصلاة في
حال حياته وانما اطلق له ذلك بعد الموت احتياطا فلا يجزيه قبله **قوله** وسجدة التلاوة اي
ان لم تكن صلوية كما يأتي **قوله** النذر المطلق اي عن التقييد بزمان وقضاء رمضان لقوله تعالى
فعدة من ايام اخر فاطلقها سبحانه ولم يقيدها **قوله** بالعلم اي حقيقة وذلك باخبار احد
ركني الشهادة العدد او العدالة عند الامام وعندهما باخبار مخبر اياً كان او العلم حكما وهو كونه في
دار الاسلام لاشتهار الاحكام في الدار فينزل منزلة من لم يعلمها عالما بها لان عدم علمه لتقصير منه فلم يعذر به و
جعل عالما حكما **قوله** او بدليله وذلك بالاقرار بالصانع والتوحيد لقيام دلائله ولا يعذر
بالجهل فيه ويكفي قيام دلائله لتوجه الخطاب اليه **قوله** زمنها لانه كافر لا يخاطب باحكام الاسلام
في حال ردته **قوله** لا ما قبلها اي مما اداه ويبطل بردته الا ما اداه وارتد ثم تاب في آخر وقته
فانه يجب عليه اداؤه بعد التوبة لان ما اداه قد حبط وقد خوطب بادائه حيث ادرك آخر الوقت
لان مناط الوجوب آخر الوقت بخلاف ما فاته زمن الردة لانه لم يكن مخاطبا عند اسبابها وهي
الاوقات اما ما تركه قبل الردة فانه يقضي لانه معصية والردة لا تبطل المعاصي كما يأتي في بابه
قوله فقد حبط عمله اي وقد ادرك بعد الاسلام جزءا من الوقت يصلح لخطابه باداء الصلاة فيه
فوجب عليه تلك الصلاة فان لم يصليها بعد اسلامه حتى خرج الوقت قضاها ولذا يقضي الحج لانه حجه قبل
الردة حبط ثم ادرك وقتا يمكنه فيه الاداء فوجب عليه اذا استجمع شرائط الوجوب بعد التوبة
قوله صبي الخ قال في البحر نقلا عن الخلاصة غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع
الفجر ليس عليه قضاء العشاء والمختار انه عليه قضاء العشاء واذا استيقظ قبل الطلوع عليه قضاء العشاء
بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سال ابا حنيفة فاجابه بما ذكرناه فاعاد العشاء انتهى
وحاصله صلى العشاء قبل البلوغ ونام فانتبه محتلما يجعل انه احتلم في اول نومه كما تقدم ومثله بالت
طاهرة فحاضت حائض فلذا الزمه القضاء وان انتبه بعد الفجر فان انتبه قبل الفجر تحقق بلوغه مع بقاء
الوقت فيلزمه اداء العشاء باخر الوقت لان ما اداه كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فان لم يؤده وجب
عليه قضاؤه **قوله** لا يعيد لان العبرة لوقت الفعل وقد قضاها على حسب طاقته فاجزاه
قوله نوى الخ لان باختلاف الاسباب تختلف اجناس العبادة وسبب الصلاة وقتها ووقت يوم
الخميس غير وقت يوم الجمعة وعند اختلاف الجنس لا بد من تعيين المفضية واذا اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر مثلا فاذا صلاه كان ما بعده هو اول ظهر وان نوى آخر ظهر كان ما قبله هو آخر ظهر بعد
اداء الاول الى ان ينتهي ما عليه وكذا في باقي الصلوات وسبب الصوم شهود الشهر فصوم رمضان واحد
متحد الجنس لاتحاد سببه فلا يحتاج للتعيين ومن رمضانين مختلف الجنس لان كل رمضان سببه شهود
شهره وهما مختلفان فاذا لم يمكنه تعيين الشهر من سنة كذا نوى صوم اول رمضان او صوم آخر رمضان كما فعل في
الصلاة **قوله** هو الاصح وقيل لا يشترط ذلك كما مشى عليه صاحب الكنز في مسائل شتى في آخر

الكتاب **قوله** فلا يظهرها لان الله ستير يحب الستر وفي حديث النجوى سترتها عليك في الدنيا
فانا استرها عليك اليوم ولان المتجاهر بالمعصية عاص وشؤم ويجر غيره على المعصية وقولهم
لا يقضيها في المسجد لاعتبار ان من شأنه ما يكون في المسجد الظهور والا فالعبرة لاخفائها حتى لو صلاها
في بيته لا يطلع عليها احد ولذا عبر الشارح بقوله لا يطلع الخ لان المناط هو الاخفاء وعدم الاظهار

باب سجود السهو

قوله الى السببية وهو اصل في الاضافات
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب منح **قوله**
لانه لاصلاح ما فات ولان القضاء لما فات كله والسجود لما فات بعضه مما لا يؤدي الى الفساد
فكان جبر الاول الزم وقدمه عليه واخره عند الضعف عنه ولانه ذكر الاداء والقضاء في الفرض
والنفل وكل ذلك يجبر نقصه بسجود السهو فكان سجود السهو من توابع ذلك فاولاه به **قوله**
عند الفقهاء لان نظرهم الى الاحكام والحكم في ذلك واحد وظاهر ما نقله في المنح عن السراج ان
الجهل كذلك واما في اللغة فالجهل خلو الذهن عن الشيء ويسمى جهلا بسيطا واعتقاده على
خلاف ما هو عليه ويسمى جهلا مركبا والشك تطرف احتمالين من غير ترجيح لاحدهما على الآخر
والسهو الغفلة والنسيان ذهاب الشيء عن الحفظ بعد حصوله وحكم ذلك كله واحد في وجوب سجود
السهو ولكنه لا يظهر في الجهل تصوره وان فهم من عبارة السراج واما الفرق بان السهو
ما ذهب من المخيلة وبقي في الحافظة والنسيان ما ذهب منهما فالفقهاء لا يثبتون الحواس
الباطنة التي ذكرها الحكماء **قوله** والظن اي لو خطر له خاطر مع احتمال غيره فان استوى
الاحتمال في كل منهما فهو شك وان ترجح احدهما فالراجح ظن فان وقع في القلب ان ذلك
الراجح هو الواقع في نفس الامر سمي غلبة الظن وهو عند الفقهاء بمنزلة اليقين واليقين
هو ما لا شك فيه والاحتمال المرجوح يسمى وهما وهو غير ملتفت اليه **قوله** كانه اراد الاعتراض
على من عد سقوط السجود قولا اخر الى جعله بعد سلام كما واحد كما يشعر بذلك ما كتبه بخطه
على المنح ويمكن ان يقال ان من قال انه بعد سلام واحد يعني هو الاولى فيه ولا يسقط بالسلام الثاني
السجود لانه ليس بكلام الناس بل هو ذكر من اذكار الصلاة وخواهر زاده قال انه يسقط
به السجود لان الثانية مانعة من البناء فتنقطع حرمة الصلاة وهو مما يؤدي في حرمتها فيسقط و
يتقرر النقص في صلاته فيتعين تجبر نقصانها الاعادة انتهى وفي الهداية ويأتي بتسليمتين
هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود انتهى ووافقه جماعة من ائمة المذهب وقيل بعد سلام
واحد تلقاء وجهه وقيل يأتي به الامام بعد سلام واحد قال اخي زاده وهو قول مقبول **قوله**
تنزيها لانه ترك الاولى قال في الجوهرة والخلاف في الاولوية حتى لو سجد عندنا قبل السلام جاز الا انه
الاول اولى ومثله في البحر والمنح **قوله** ودون القعدة اي لا ترتفض القعدة الاخيرة بسجود السهو
لانها فرض فهي اقوى منه والاقوى لا يرتفض بالاضعف وفائدة ذلك انه لو لم يقعد بعد السجود
لا تبطل صلاته لان ذلك بعد قعدته الاخيرة لانها لم ترتفض بسجود السهو ولكنه يجب اعادتها
ضرورة وجوب اعادة التشهد لانه ارتفع بسجود السهو وهو لم يشرع الا حالة القعود ولذا

عدها في تكرر القعدات **قوله** بخلاف الصلبية اي كو تذكر سجدة صلبية بعد القعدة الاخيرة
ارتفضت قعدته لانها وقعت في غير محلها اذ محلها بعد سائر الاركان وقد اتى بركن بعدها فلو اعاد
الصلبية وترك اعادة القعدة بطلت صلاته وهذا بالاتفاق كما في البحر **قوله** هو المختار
قال في البحر وفيما اذا تذكر سجدة تلاوتية فسجدها روايتان اصحهما انها كالصلبية لانها اثر القراءة
وهي ركن وعليه تفرع ما اذا سلم الامام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه سجدة التلاوة يسجد
ويقعد قدر التشهد فان لم يقعد فسدت صلاة الامام وصلاة القوم تامة لان ارتفاع القعدة في
حق الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة انتهى وخلاف المختار انها لا ترفض القعدة بسجود
التلاوة لانها واجبة كالسهو والقعدة اقوى منها ولا ترتفض بها وعلمت جوابه من كلام البحر
قوله في القضاء هو كذلك في البحر والنهر والفتح والمنح ومثله لو كان في صلاة العصر فحين
سلم تغيرت الشمس فقوله في القضاء للتمثيل لا للتقييد فالحاصل ان الاوقات الثلاثة تسقطه في
القضاء وسائر الصلوات وطلوع الشمس يسقطه في الصبح والتغير في العصر **قوله**
سقط عنه وتبقى الصلاة ناقصة لعدم الجابر فان امكن اعادتها تجبر بالاعادة **قوله**
لم يسجد اي لسهو الفرض اما لو سها في نفله سجد ووجهه انه من سها في صلاة لا يسجد لها
في صلاة اخرى والفرض الذي وقع فيه السهو غير النفل المبني عليه الذي يريد ان يسجد بعده
فلم يكن محلا للسجود وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال فعند ابي يوسف يسجد بعد النفل
للنقصان المتمكن في النفل حيث بناه على الفرض وهو يوافق ما نقله عن القنية وعند محمد يجبر النقصان
تمكن في الفرض لترك الواجب وهو السلام وكذا لو ترك غير السلام من الواجبات لان تحريمة الفرض
باقية والاشتغال بالنفل غير مانع من البناء وصحح الماتريدي انه جابر للنقص المتمكن في الاحرام
فيجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية منح مع زيادة فعلم ان ما يأتي
من قوله لكن قوله وضم سادسة الى ويسجد للسهو لا ينافي ما في القنية لان السجود وجب على ما في
القنية جابر للنفل وهو قول ابي يوسف وقول محمد جابر للفرض وعلى قول الماتريدي جابر لهما
غير ان قول صاحب القنية لم يسجد اي لذلك الفرض **قوله** بترك الخ وهو اجمع ما قيل فيه يجري اي
اجمع ما قيل في سبب وجوب السهو لانه سائر ما ذكروه الفقهاء من اسباب ذلك داخلة تحت قوله
بترك واجب اي من واجبات الصلاة الاصلية سهوا لا كل واجب فلو ترك ترتيب السور لا يلزمه
شيء مع كونه واجبا لانها من واجبات الصلاة الاصلية بل نظم القران لا من واجبات الصلاة فتركها
لا يوجب السجود بحر وعليه فلا اعادة مع العمد بحر **قوله** قيل حكاه بصيغة التمريض تبعا
للشرنبلالي في نور الايضاح لانه خلاف ما عليه المتون والشروح قال في الامداد ولا يسجد في
الترك العمد بل في السهو لا يجب سجود السهو ومن جابر اللفائت سهوا شرعا والعمد اقوى فلا ينوب
سجود السهو عنه ولانه متعمد فيستحق التغليظ بالاعادة انتهى وغالب عبارتهم بوجوبه
بترك واجب لا سهوا ولم يفرقوا بين واجب وواجب بعد ان يكون من واجبات الصلاة ولا وجود في الا قول
الا في خمس تكبيرات العيد والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام حدادي وعبارته

في الجوهرة وشرح الهاملية اذ سها عن الاقوال وهي الاذكار لا يجب عليه السهو كما اذا سها
عن الثناء والتعوذ وتسبيحاتها وانما يجب السهو في ترك الاذكار لا يجب في خمسة مواضع تكبيرات
العيد والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام عن موضعه وانما عاير في قوله وتاخير السلام
لانه لا يأتي بالسجود بتركه لانه ان لم يوجد مناف فهو تاخير لا ترك وان وجد المنافي منع سجود
السهو وعدلهم لها من الواجبات وكذا تكبيرة القنوت وركوع ثانية العيد وثالثة الوتر يقتضي وجوب
السهو لها وفي البحر جزم الشارح بوجوب السجود بترك التسمية مصدرا به قال وقيل لا يجب
وكذا في المجتبى وصرح في القنية بان الصحيح وجوب التسمية في كل ركعة وتبعه العلامة ابن وهبان
في منظومته وكله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من انه سنة
لا واجب فلا يجب بتركها شيء انتهى ولفظ الوهبانية **شعر**

ومن لم يبسمل ساهيا كل ركعة ⦿ يسجد اذ بايجابها قال الاكثر ⦿

انتهى **قوله** لوجوب تقديمها تبع فيه المصنف وقدم مثله في واجبات الصلاة ونقل المص ثم
عن الزيلعي وشرح الهداية ان ما تحدث بشرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك
شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعددت
شرعيته انتهى فالسجدة الثانية قبل القيام بركعة بعدها واجبة حتى لو اخرها ساهيا
تجبر بالسجود اما لو قام قبل ان يسجد فقيامه لغو وكذا لو سجد قبل ان يركع وكذا لو ركع
قبل القراءة لان القراءة متحدة في الركعة فلو قرا بعد الركوع لم يعتد بركوعه سواء لم يقرا قبله
او قرا قبله وبعده لان القراءة تلتحق بالقراءة فلزم تاخير الركوع عنها وصرح المص في باب
الوتر بان الترتيب بين القراءة والركوع فرض وانما وجب السجود لانه زاد في الصلاة ما
هو من جنسها وليس فيما دون ركعة وذلك يوجب السهو اما زيادة ركعة فمفسد وكذا اذ ركع
ولم يقرا قبلها ولا بعدها صحت صلاته ان كان في الاخيرتين من الفرض لعدم افتراض القراءة
فيهما فان من الاوليين صح ولزم السهو بترك واجب تعيين القراءة في الاوليين **قوله**
ثم انما الخ بين بذلك ان مراده بركوع قبل قراءة انه لم يقرا في تلك الركعة وكانت في اولي
الفرض غير الثاني فانه فيه وفي النفل تفترض القراءة في الكل وتركها يوجب الفساد لا السجود
فقال انما يتحقق الترك ان سجد بعده فلو تذكر القراءة في الركوع او بعد الرفع من الركوع قبل
ان يسجد اعاد القراءة ثم اعاد الركوع لان تقديم القراءة عليه فرض فركوعه قبل القراءة
لا فراده حينئذ بالواجب وجوب تعيين القراءة في الاوليين ثم افاد انه لو ركع بعد القراءة
لغير الفاتحة ثم تذكر اعاد الفاتحة ثم السورة ثم الركوع افاد ذلك ايضا كما يعيد الركوع يعيد
السورة فالحاصل ان تقديم القراءة على الركوع فرض وتعيينها في اولي الفرض وعدم زيادة
ما دون الركعة في الصلاة واجب وعبارته كالمصنف معروفة على ظاهرها غير مرادة الظاهر
عند قائلها كما تفهم عبارته هنا وكما هو المعلوم من محله **قوله** بقدر اي سواء اشتغل فيه بذكر او
سكت ولا يخالف قول الزيلعي لان اللهم صل على محمد بقدر ركن **قوله** للامام في العبارة

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا

قلب من الناسخ والذي اراده الشارح ان الجهر فيما يخافت لكل مصل والمخافتة فيما
يجهر للامام اذ المنفرد مخير فيه وهذا هو الذي وصفه بكونه في الاصح وثم اقوال اخر لا
حاجة لذكرها **قوله** اصلا اي لا وحده لئلا يصير مخالفا لامامه ولا يسجد امامه بعد
لئلا ينقلب الامام مقتديا ولا بعد سلام الامام قال في النهر لا يجب على المقتدي بسهوه لانه
ان سجد وحده اي قبل السلام فقد خالف الامام ولو تابعه اي الامام انعكس الموضوع ولو اخره
الى ما بعد سلام الامام فات محله لخروجه بسلامه لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه وللقائل ان يقول
لا نسلم انه يخرج منها بسلامه وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو اي مع
ان الصحيح ان المقتدي لا يخرج بسلام امامه فحينئذ فيمكنه ان يأتي بهذا الجابر ثم مقتضى
كلامهم انه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر انتهى والشارح لم يعتبر بهذا البحث
لانه خلاف المنقول فلذا قال اصلا وتبع في ذلك عبارة الامداد حيث قال بعد نقله لعبارة
التبيين فلا يسجد اصلا انتهى **قوله** قبل الاقتداء الخ بيان للاطلاق لان الامام لو سها قبل
اقتداء المسبوق فقد بنى امامه على صلاة ناقصة تحتاج للجابر فيلزمه جبر نقصانها بالسجود
وان كان سهو الامام بعد اقتدائه فقد وقع النقصان في صلاته لانه بان لها على صلاة الامام
واذا وقع النقص في صلاة الامام وقع في صلاة المقتدي فيحتاج الى الجابر كصلوة الامام
كما لو وقع الفساد في صلاة ويقع في صلاة المقتدي قبل الاقتداء او بعده فيعتبر النقص
بالفساد **قوله** ولو سها الخ وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة لكن صلاته
صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة لانه منفرد فيما يقضيه قال قاضيخان فلو لم يكن تابع
امامه كفاه سجدتان وينتظم ما كان مع الامام ومثله في الكافي الحاكم وان سلم مع الامام
مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو
لانه منفرد امداد **قوله** وكذا اللاحق غير ان اللاحق اذا انتبه لا يتابعه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد
ولو تابعه فيه لم يعتد به لانه في غير محله بخلاف المسبوق نهر **قوله** والمقيم خلف المسافر
الخ المذكور في الاصل انه يسجد اي مع الامام وصححه في البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر
صلاته وقال الكرخي لا لانه لاحق بدليل انه لا يقرأ واجيب بانه انما لا يقرأ لانها فرض في
ركعتين وقد اتى بها الامام وهذا علم انه كاللاحق في حق القراءة فقط نهر وفي هذا الجواب
ان ظاهر كلامهم انه يمتنع عليه القراءة لانه كالمقتدي ومقتضى الجواب ان تكون القراءة
مسنونة في حقه تامل **قوله** ولو عمليا قال في البحر وكذا في صلاة الوتر كما في المحيط
انتهى وهو الذي اراده بالعملي **قوله** اما النفل نقله في البحر عن السراج ثم قال وحكي فيه
خلاف في المحيط قيل لا يعود لانه صار كالفرض وقيل يعود ما لم يقيدها بالسجدة لان كل
شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامرناه بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين
ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز انتهى **قوله** ولا سهو عليه
اما اذا كان الى القعود اقرب وعاد فلا سجود عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد

وعليه

وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن
الارض وركبتاه على الارض لا سهو عليه وفي الاجناس عليه السهو والمعتمد انه ان كان
الى القعود اقرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركبتيه عن الارض لزمه السجود والا لا وفي
الولوالجية المختار وجوب السجود فاختلف الترجيح على اقوال ثلثة والاكثر على الاول بحر وعني
بالاول اذا كان الى القعود اقرب وعاد لا سجود عليه وبالثاني اذا قام على ركبتيه يقعد
وعليه السهو وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لا سهو عليه الثالث ما نقله عن الولوالجية
ولا يظهر فرق بينهما وبين الثاني وعبارة النهر وان سها عن القعود الاول في الفرض
ولو عمليا وهو اليه اقرب بان لم ينتصب النصف الاسفل منه على الاصح عاد اليه وجوبا ولا يسجد
للسهو على الاصح انتهى وفي الهداية ومن سها عن القعدة الاولى وهو الى القعود اقرب عاد
وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه
لا يسجد كما اذا لم يقم قال في الفتح لان الشرع لم يعتبره قائما والا لم يطلق له العود فكان
معتبرا قعودا بالضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير المستتبع لوجوب السجود
انتهى ولعل هذا مراد الشارح هنا وان كان المتن بعده ما لم يستقم قائما فانه يشعر انه لا
سهو عليه سواء كان الى القعود اقرب او الى القيام اقرب لانه غياه بعدم استقامته قائما
ويؤيده تعليل الفتح بانه اعتبر قعودا ولم يعتبر قياما فان من صحح العود ما لم يستقم قائما جعل
ما دون ذلك قعودا حكما فلا يتحقق في حقه لزوم سجود لزوم السهو على ما علل به في
الفتح واما الذي نقل تصحيح عدم لزوم السجود فيه صاحب الهداية والفتح والبحر والنهر هو ما
اذا عاد وهو الى القعود اقرب ولذا قال في الامداد فان عاد من سها عن القعود وهو
الى القيام اقرب وتفسيره على الاصح فيه بان يستوي النصف الاسفل وظهره منحن سجد للسهو
وان كان الى القعود اقرب وهو ما لم يستو النصف الاسفل فحينئذ لا سهو عليه في الاصح وعليه
الاكثر وفي الولوالجية المختار وجوب السجود انتهى **قوله** لاشتغاله الخ اي فلا
يرفض الفرض الذي هو القيام لما ليس بفرض وهو القعود الاول فان قيل يشكل
على هذا ما اذا تلا آية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد للتلاوة وهي واجبة
فقد ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس هناك ايضا انه لا يترك القيام
الا انه ترك بالاثر فانه عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام
لاجلها والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع والمخالفة للكفار فجوز
ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم جوهرة **قوله** لترك الواجب هو القعود الاول لانه لم يعد
اليه **قوله** كما حققه الكمال فانه قال لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل الاصح انها تفسد
لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على
خلاف القياس ورد به الشرع وليس فيما نحن فيه معناه اصلا مع انا نقول الجناية هنا
بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع

صحت وفي النفس من التصحيح شئ وذلك ان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى
يكون زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون
ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم
ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجهه ستلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل
للتصحيح انتهى زاد في البحر عن المبتغى انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير وفي المجتبى
ومعراج الدراية انه لو عاد بعد الانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد
ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به انتهى واعترضه في النهر من ان ما في المجتبى تصحيح
العود الى القيام على القول بقراءة التشهد وكل ذلك مبني على القول بعدم الفساد ولا
يلزم من تصحيح احد قولين مبنيين على القول بعدم الفساد ونقل ذلك عن ابي وهبان ونقل
كالمتن عن السيرامي تصحيح عدم الفساد ثم قال والقائل ان يمنع قول المحقق غاية ما وجب الى آخره
بان الفساد لم يات من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب انتهى والعجب من هذا المنع فان
صاحب الفتح ذكر ما قاله ايضا وانه لا يستلزم الفساد فكان مناقشة باقامة دليل على انه يوجب
الفساد وفي النهر ايضا الذي رايته منقولا عن شرح القدوري لابي عوف والذوزلي
ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام اقرب واما في الاستواء فاما الاختلاف
في الفساد انتهى **قوله** واجبة في الواجب اي فتكون المتابعة في القعود الاول واجبة لا فرض
وانما يعود المقتدي وان تلبس بالقيام لان قيامه قبل امامه غير معتد به فلا يكون فرضا فلا يتحقق رفض
الفرض للواجب تامل **قوله** الاخير اي الذي هو آخر الصلاة سبق باول اولا تدخل الثاني
نهر واراد التنبيه على ان الآخر اسم لفرد لاحق وليس المراد هنا ان يلحق قعودا مثله فان الثاني
لا قعود قبله مثله بل كان لاحقا بما تلته في كونه من اجزاء الصلاة او يقال انه جرد عن بعض
معناه فيراد بالآخر غير الملحق بغيره وان لم يكن لاحقا لمثله **قوله** ويكفي الخ فلو قعد يسيرا
فقام ثم عاد وقعد يسيرا فتمم به قدر التشهد صح حتى لو تكلم حينئذ تمت صلاته فلا يشترط ان يكون
القعود قدر التشهد بمرة واحدة من التبيين والدراية وغيرهما امداد **قوله** ما لم يقيدها
بسجدة اي ما لم يقيد ركعته بالسجدة وهذا اراد ما اذا سجد دون ركوع فانه يعود ايضا
لعدم الاعتداد بهذا السجود فكان في العود اصلاح صلاته وقوله لان ما دون الركعة محل
الرفض وكذا اذا ركع دون القراءة لانه لا اعتداد بالركوع بدونها في النفل كما سيأتي **قوله**
وسجد للسهو لم يفصل بين ما اذا كان الى القعود اقرب اولى ويمكن ان يفرق بين ما اذا قام عن القعود
الاول او الاخير بان القريب من القعود وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد
حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سهى عن الثانية واعطى له حكم القاعد في السهو عن الاولى
اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض نهر **قوله** عامدا الخ قال في البحر لا فرق في عدم
البطلان عند العود قبل السجود والبطلان ان قيد بالسجود بين العمد والسهو ولذا قال
في الخلاصة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة في السهو نفي العمد

اولى ومن ثم سوى في الخلاصة بينهما وافاد فيها انه لا فرق بين ما اذا قرأ في الخامسة
اولا واستشكله في البحر بان المفسد هو الخلط ولم يوجد لفساد الركعة لخلوها عن القراءة
واقول ويؤيده ما مر من ان السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة انتهى
قوله عند محمد راجع الى تحول يدون قيده فان التحول يكون بالانتقال عما كان عليه
وتحوله عند ابي حنيفة وابي يوسف من الفرض الى النفل وعند محمد من الصحة الى البطلان قال
في البحر وصارت نفلا فيضم اليها سادسة لم يسبق مرارا انه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان
الاصل عندهما خلافا لمحمد زاد في النهر ولان ترك القعود على راس ركعتي النفل لا يبطله
عندهما خلافا لمحمد انتهى وفي الفتح مر في قضاء الفوائت ان بطلان وصف الفريضة لا
يوجب بطلان التحريمة عندهما خلافا لمحمد وهنا اصل آخر منه ان ترك القعدة على راس الركعتين
في النفل لا يفسدها عندهما وفي تحويلها نفلا يلزم ذلك فيضم اليها سادسة عندهما انتهى
قوله اي مصلي الخ وايضا اي مصل قعود الاخير وفسدت صلاته هو ما اذا قعد القوم دون
امامهم ان تفسد صلاتهم بفساد صلاته ولا عبرة لقعودهم دونه **قوله** وضم
سادسة اي عند غير محمد فعبارة المتن لا تخلو عن شيئ فان ظاهر قوله تحول فرضه نفلا
برفعه جار على قول محمد مع ان محمدا يقول بالبطلان لا بانقلابها نفلا فحينئذ لا يضم عنده
وعبارة الكنز بطل فرضه برفعه وهذا منه بناء على توقيت البطلان بالرفع كما هو قول
محمد وقوله بعد وصارت نفلا جريا على قولهما فان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل كما هو
المصحح في المسئلتين واطلق في ضم السادسة فشمل سائر الاوقات قال الحدادي
الا في العصر فانه لا يضم لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضيخان الا الفجر
لان التنفل قبلها وبعدها مكروه انتهى وانت خبير بان ما اقتصر عليه قاضيخان هو الصواب
وذلك ان موضوع المسئلة فيما اذا لم يقصد وبطل فرضه فكيف لا يضم في العصر وذلك
يكون تنفلا قبله لان عصره قد فسد ولا كراهة في التنفل قبله ولعل الحدادي اراد ما اذا كان
يقضي بعد العصر فانه لا يضم نهر فاشار الشارح الى ان كل ذلك مستغنى عنه لان النفل
المكروه بعد الفجر والعصر وقبل الفجر ما شرع فيه قصدا وهذا شرع مسقطا لا متنفلا ثم قوله
ولو في العصر اي ولو كان الضم لا بقيد كونه سادسة بل هو في العصر ونحوها من الرباعيات
حيث زادها ركعة سهوا او في الفجر رابعة ولا ضم في المغرب لانها قد تمت بالمزيدة سهوا
اربعا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولذا تطابقت عباراتهم فيه فقول القهستاني وضم سادسة
مثلا فيشمل الثلاثي والثنائي في المحيط ضم رابعة في الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلا قصد
وينبغي ان يكون خير الفجر على هذا الخلاف واما صوره في الرباعي لانه بلا خلاف انتهى **قوله**
لاختصاص الكراهة الخ راجع الى تعميم الضم في كل الاوقات لانه لم يتنفل قصدا فلا كراهة وقوله
والا اتمام راجع لقوله ان شاء يعني ان الضم ليس بلازم في حقه بل هو موكول لمشيته
وهو الافضل في حقه لان الاتمام يلزم فيما شرع فيه قصد النافلة وهذا من قبيل الظان فلا يلزمه